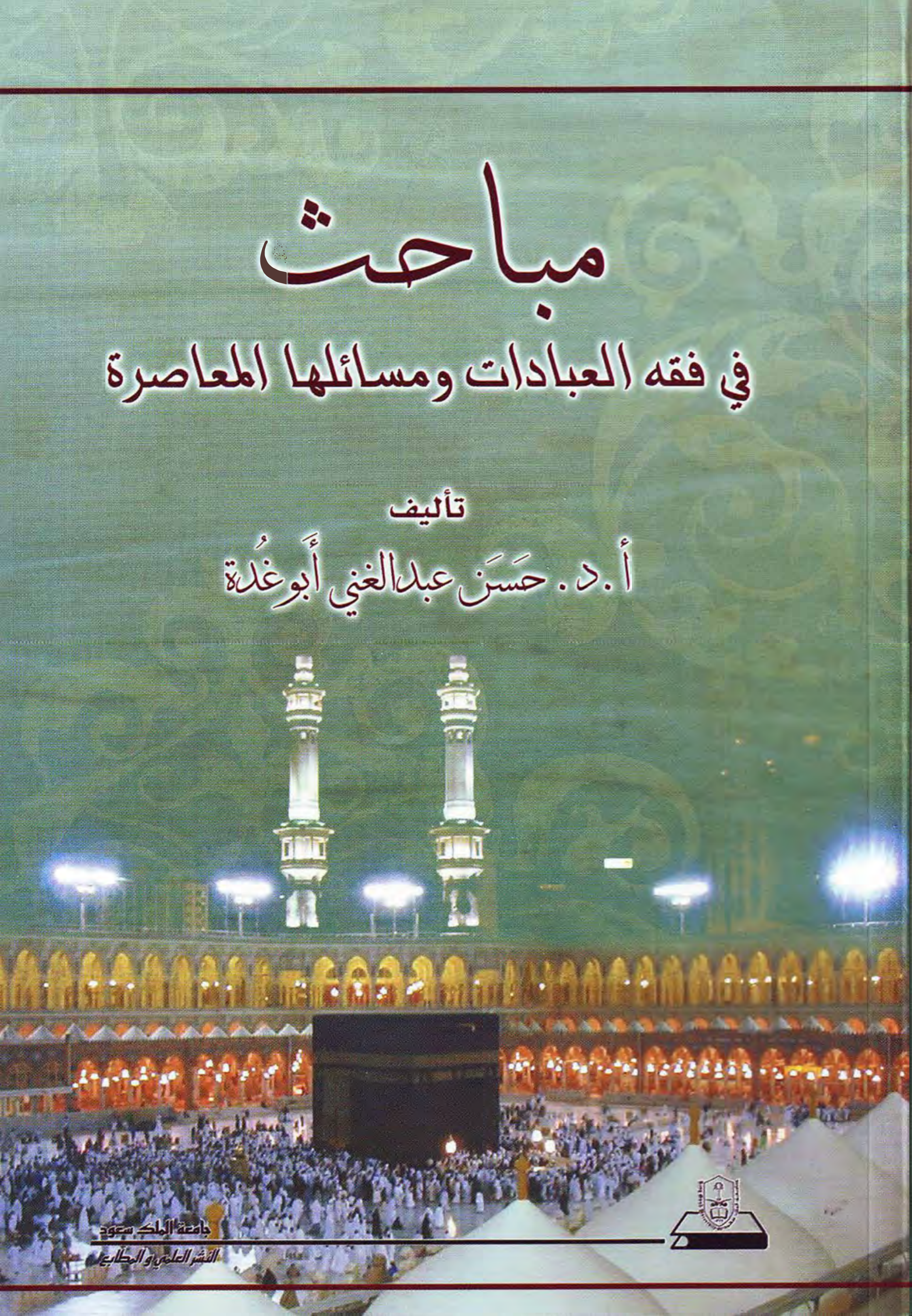
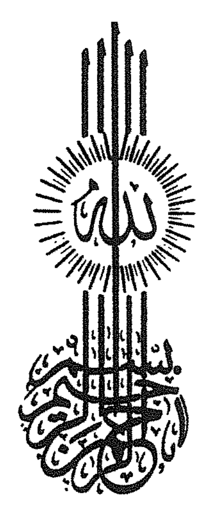

مباحث
في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة
تأليف
أ. د. حسَن عبدالغني أبوغُدة
جامعة الملك سعود
النشر العلمي والمطابع



مباحث

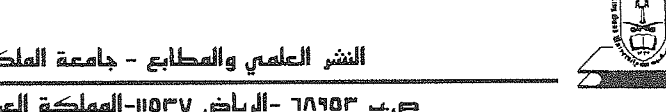
في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة

عرضٌ سهلٌ ميسَّر لما يهمُّ المسلم والمسلمة من أمور العبادات المتكرِّرة في الحياة اليومية ومسائلها المعاصرة في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة مع بيان الأدلة وصِحَّتها وحِكَم التشريع

تأليف

أ.د. حَسَن عبد الغني أبوغُـــدَّة

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية – قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية– جامعة الملك سعود



النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود


ص.ب ٦٨٩٥٣ -الرياض ١١٥٣٧-المملكة العربية السعودية



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو غدة، حسن عبدالغني

مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة: عرض سهل ميسر لما يهم المسلم والمسلمة من أمور العبادات المتكررة في الحياة اليومية ومسائلها المعاصرة في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة مع بيان الأدلة وصحتها وحكم التشريع. /حسن عبدالغني أبوغدة.

– الرياض، ١٤٣١هـ

٢٨٥ص ؛ ١٧ × ٢٤سم.

ردمك ٧-٧٢٦-٥٥-٩٩٦٠-٩٧٨

١- العبادات (فقه إسلامي) ٢- الفقه الإسلامي- مذاهب ٣-الفقه المقارن

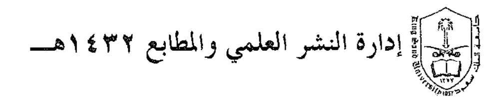
أ- العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٣١/٩٣٨٥

رقم الإيداع : ١٤٣١/٩٣٨٥

ردمك: ٧-٧٢٦-٥٥-٩٩٦٠-٩٧٨

حكمت هذا الكتاب لجنة متخصصة شكَّلها المجلس العلمي بالجامعة، وقد وافق المجلس العلمي على نشره بعد اطلاعه على تقارير المحكمين في اجتماعه الثاني والعشرين للعام الدراسي ١٤٣٠-١٤٣١هـ والمعقود بتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٠م.


إدارة النشر العلمي والمطابع ١٤٣٢هـ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد إمام المرسلين وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، بأحسن تشريع للدنيا والدين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتَّبع هداهم إلى يوم الدين...

وبعد: روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: " من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدين ". ومن الفقه في الدين، معرفة المسلم والمسلمة أحكام العبادات التي تكثُر الحاجة إليها يومياً، وربما مرات. ومن أجل الإعانة على ذلك وتيسيره لراغبيه، كان **مشروع هذا الكتاب، الذي أطلقت عليه اسم: (مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة)**.

ولا يخفى على المسلم والمسلمة كثرة الحاجة إلى موضوعات مشروع هذا الكتاب؛ لأنها تتصل بالعبادات اليومية، كمعرفة أنواع النجاسة وأحكامها، والوضوء، وطهارة الماء، وقضاء الحاجة، والاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس، وكيفية الطهارة، وكيفية الصلاة في حالات الإصابة بالجروح، والنزيف، ونحوه من الأعذار الطبية. وما يتبع ذلك من معرفة أحكام الصلاة وآدابها، وأذكارها، إضافة إلى معرفة أحكام صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وصلاة المسافر، والمريض، والخائف، وحالات سجود السهو لوقوع خطأ في الصلاة، وأحكام الصوم



عموماً، وغير ذلك من المسائل المعاصرة المتصلة بالعبادات التي وصل عددها إلى حوالي أربعين مسألة، وضعت علامة نجمة هكذا (❖) أمامها في الفهرس التفصيلي...

وقد كان أصل مشروع هذا الكتاب " محاضرات " ألقيتها على الطلاب والطالبات في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية من جامعة الملك سعود بالرياض، وقصدتُ بها اطلاعهم على المذهب الحنبلي أصلاً وعلى بقية المذاهب الأربعة تبعاً، وذلك بحسب مفردات المنهج، ثم رأيت أن أجعلها في مشروع كتاب مطبوع، ليعمَّ الانتفاع به.

وقد توخَّيتُ فيه ما يلي:

١ـ عرضَ الموضوعات التي تهمُّ المسلم والمسلمة من أمور العبادات المتكرِّرة في الحياة اليومية.

٢ـ دراسة ما يتصل بهذه العبادات من المسائل المعاصرة التي بلغت قريباً من أربعين مسألة.

٣ـ عرض مسائل هذه العبادات في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة، تحت عناوين معاصرة واضحة، حتى يتمكن طالب العلم والقارئ المثقف من التعرف على تفاصيلها ورأي المخالف فيها ودراستها، واختيار ما يميل إليه مما يناسب حاله في عموم الزمان والمكان.

٤ـ تأييد هذه الأقوال والمسائل بالأدلة المنقولة من الكتاب، والسنة، والأثر، مع بيان درجات صحة الأحاديث.

٥ـ ذكر حِكَم التشريع العقلية المتوخَّاة من بعض تلك العبادات اليومية.

٦ـ التمهيد لذلك بمدخل عن الفقه الإسلامي، وأهمِّيته، وشموله لجميع التصرفات الإنسانية، واتِّصافه بالانضباط والاعتدال والسماحة. وبيان مصادره، وتوضيح بعض مصطلحاته التي يكثر تكرارها على الألسنة.





٧ـ ذكر معلومات موجزة عن المذاهب الفقهية ومؤسسيها وميزات كل منهم.

٨ـ الكتابة بأسلوب علمي سهلٍ ميسَّر، مرتَّب منظم، تحت عناوين معاصرة مميزة وواضحة.

هذا، وقد وزعت موضوعات مشروع الكتاب على ثلاثة أبواب: الأول في الطهارة وما يتصل بها، والثاني في الأذان والإقامة والصلاة وما يتصل بها، والثالث في الصيام وأقسامه وأحكامه.

وآثرتُ أن أُجمل ذكر المصادر والمراجع في قائمة خاصة في آخر الكتاب؛ حتى لا أثقل صفحاته ولا أزيد عددها بالهوامش والتعليقات التي قد تشتت ذهن القارئ؛ حيث إن هذا الكتاب يستهدف الشادين في طلب العلم ونحوهم من المتعلمين والمثقفين؛ ليكون لهم مرجعاً مكتبياً يسهل عليهم تناوله والوصول إلى مسائله بيسر، كلما بدت لهم الحاجة إلى ذلك.

أسأل الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل، وينفع به، ويجعله ذخراً لي عنده يوم الدين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المؤلـــف





التمهيد

في تعريف الفقه وبيان أهميته وشموله ومصادره ومصطلحاته والمذاهب الفقهية وبعض كتب الفقه الحنبلي وبيان أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء.

تعريف الفقه

الفِقْه في اللغة

الفَهْم، يقال: فَقِه (بكسر القاف) الرجلُ، يَفقَه (بفتحها): فَهِم، يفْهم. ومنه الآية: ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ [الإسراء: ٤٤]. أي: لا تفهمون تسبيحهم. وأما قولهم: فَقُه (بضم القاف) الرجلُ، فيُراد به: فِقْهُ النفس، والحِذْق، والمهارة، ونحوها من الصفات التي تصير سجية في صاحبها.

الفقه في الاصطلاح

يطلق على أمرين:

الأمر الأول: معرفة الأحكام الشرعية، المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم، المكتسبة من أدلتها التفصيلية... وذلك مثل معرفتنا: أن غَسْل الوجه فرض في الوضوء؛ للآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦].

الأمر الثاني: الأحكام الشرعية نفسها، ومن هنا يُقال: درس فلانٌ الفقهَ وتعلمه: درس الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفقه، المستمدة من أدلتها التفصيلية، مثل: أحكام الصلاة، وأحكام البيع، وأحكام القضاء...

أهمية الفقه الإسلامي

للفقه أهمية في حياة الفرد المسلم على صعيده الشخصي الخاص، وعلى الصعيد الاجتماعي العام، فبه يعرف الحلال فيفعله، ويعرف الحرام فيتجنَّبه، فتغدو تصرفاته منضبطة ضمن منهج مستقر. وبمعرفة الفقه الإسلامي يُصلح المسلم أعماله، ويسدِّد قرباته وطاعاته لله تعالى، وبه يعرف واجباته وحقوقه التي بينه وبين الناس، فتسعد حياته، ويزداد خيره، ويحظى بحب الناس وثقتهم، فضلاً عن رضوان الله تعالى في الدنيا والآخِرة، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: " من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقهْه في الدين ". متفق عليه.

شمول الفقه الإسلامي نواحي الحياة

للإنسان في حياته جوانب ومتطلبات متعددة، وإنَّ تحقُّق سعادته يقتضي رعاية هذه الجوانب بالتشريع والتنظيم، ولمَّا كان الفقه الإسلامي هو الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده رعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، جاء هذا الفقه جامعاً لجميع هذه الجوانب، ومنظماً لأحوال الإنسان وتقلباتها في جميع الأمور.

وإن المتتبع لمحتويات كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، يجد أنها تشتمل على مجموعات من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تشكِّل بمجموعها نظاماً متكاملاً لحياة الأفراد والمجتمعات، وهي على النحو التالي:

أولاً: فقه العبادات: ويشتمل على الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى وطاعته.



بالمعنى الأخص عند الفقهاء ـ التي يؤديها المسلم ببدنه كالطهارة، والصلاة، والصوم، أو بماله كالزكاة، أو ببدنه وبماله معاً كالحج.

ثانياً: فقه المعاملات المالية: ويتضمن تصرفات الإنسان المالية ونحوها، ومعاملة الناس بعضهم بعضاً في ضوء ما شرعه الله تعالى لهم، من بيع، وإجارة، وشركة، وتوكيل... أو ما نهاهم عنه من ربا، وغش، واحتكار. وهذا ما يسميه القانونيون اليوم: القانون المدني...

ثالثاً: فقه الأسرة: ويعبِّر عنه بعضُ الباحثين المعاصرين بالأحوال الشخصية، ويشتمل على أحكام الخِطْبة والزواج، والرضاع، والحضانة، والنفقة، والطلاق، والوصايا والمواريث، ونحو ذلك.

رابعاً: فقه الجنايات والعقوبات: ويشتمل على الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم، والعقوبات، سواء كانت قِصاصاً بسبب الاعتداء على الأرواح أو الأبدان، أو حدوداً بسبب السرقة، أو الزنا أو القذف ونحوه، أو تعازير بسبب الشتم، أو الاختلاس، أو التزوير، وقد قُصِد بتلك العقوبات، حفظ الأمن وضبط النظام العام، وحماية المجتمع من أسباب التفكك والانحلال والضياع. ويُطلقون على هذا اليوم: القانون الجزائي، أو الجنائي.

خامساً: فقه السِيَر والجهاد: ويشتمل على أحكام العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وبين الدول الأخرى، وذلك في حالتَيْ السِّلم والحرب، وما يتصل بهما من معاهدات، ومواثيق، وتحالفات، وتبادل مصالح ومبعوثين، مما يُعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

سادساً: فقه النظم: ويشتمل على أحكام تنظيم القضاء، وطرق الإثبات، وما يتصل بهذا من دعاوى وبيِّنات، ويسمى اليوم: النظام القضائي، وقانون المرافعات.





كما يشتمل على نظام الحكم في الإسلام، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وواجبات كل منهما وحقوقه، ويسمى اليوم: القانون الدستوري. أما ما يتصل بأحكام الولايات والوظائف والإدارات العامة فيسمى: القانون الإداري. وقد أُفرد لجميع هذا - في القديم - كتب تحت اسم: " الأحكام السلطانية ". و " السياسة الشرعية ".

سابعاً: فقه الحظر والإباحة: ويشتمل على أحكام محاسن الأقوال والأفعال ومساوئها، وتصرفات العباد في مأكلهم وملبسهم وسلوكهم، مما يعرف بباب الحظر والإباحة، ونحو هذا من الآداب الشرعية المرعية، التي تناولتها بعض الكتب الفقهية، وبخاصة كتب الحنفية.

اتِّصاف الفقه الإسلامي بالانضباط والسماحة

يتصف الفقه الإسلامي بأنه منضبط، أي: يقوم على منهج واضح مترابط الأجزاء، معقول المعنى - سوى بعض العبادات - يؤيد بعضُه بعضاً، من أجل بناء الشخصية المسلمة، المؤهَّلة لعمارة الكون وإصلاح الحياة، ضمن نظام متكامل وقواعد إيجابية بنَّاءة، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]. ومعنى يهدي للتي هي أقوم: يوصل إلى أحسن حياة وأعدلها.

كما يتصف الفقه الإسلامي بالسماحة واليسر المرتَبطَيْن بالواقع، إذ ليس في الفقه الإسلامي أحكام يعجز المكلف العادي عن أدائها والقيام بها في ظروفه وأحواله الطبيعية، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فكل التكاليف التي شرعها الله تعالى، إنما هي في مقدور الإنسان وطاقته، أما إذا صادف المكلفَ أمرٌ طارئ خارج عن مقدوره وإرادته، فإن الأحكام تتسع له وقتئذ، وينفتح أمامه باب الرخصة والتخفيف، مصداقاً لقول الله تعالى:





﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن الأمثلة على يسر الإسلام وسماحته في العبادات: مشروعية التيمم بالتراب عند فقد الماء للوضوء، أو العجز عن استعماله، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

ومن الأمثلة أيضاً: المسح على الجبيرة لمن يضرُّه غسل العضو المكسور أو المجروح، ومنها: الصلاة قاعداً لمن يشق عليه القيام، وإفطار المسافر والمريض في شهر رمضان...

ولقد بات من القواعد الفقهية المتفق عليها بين العلماء قولهم: " المشقة تجلب التيسير". وقولهم: " الضرورات تبيح المحظورات". وقولهم: " إذا ضاق الأمر اتَّسع". وقولهم: " الضرورات تُقدَّر بقدرها". وهذا كله يؤكد فكرة انضباط سلوك المسلم، بمقتضى نظام مترابط ـ من صنع الله تعالى ـ يتَّصف باليسر والسماحة، ليحقق السعادة والخير للفرد والمجتمع.

مصادر الفقه الإسلامي

يرجع استمداد الأحكام الشرعية في مجموعها، إلى المصادر التشريعية الرئيسة المتفق عليها عند جماهير العلماء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. وترجع كذلك إلى المصادر التشريعية الفرعية المختلف فيها، والتي منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصلاح، وعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، ونحو ذلك مما اختصت ببيانه كتب علم أصول الفقه.



التعريف ببعض المصطلحات الفقهية

هناك كثير من المصطلحات الفقهية، التي تدور عليها أحكام الفقه في كثير من الأبواب، والتي ينبغي الإلمام بها، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

١- الفرض

عرفوه بأنه: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، ورتَّب على فعله - طاعة لله - الثواب، وعلى تركه العقاب، وذلك كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وبرِّ الوالدين، والصدق، والوفاء بالوعد...

وقد يعبِّر جمهور الفقهاء - وهم هنا: المالكية والشافعية والحنابلة - عن الفرض أحياناً بالواجب، أما الحنفية: فالواجب عندهم هو في درجة أدنى من الفرض وأعلى من المندوب، وذلك كصلاة الوتر، وصلاة العيدين، والأضحية...

٢- المندوب

هو: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم، ورتَّب على فعله الثواب، ولم يرتب على تركه العقاب، وذلك كالسنن الراتبة مع الفرائض الخمس، وصلاة الضحى، وإماطة الأذى عن الطريق ...

ويُطلق أيضاً على المندوب لفظ: سنة، ومستحب، ونفل، وتطوع.

٣- الحرام

عرَّفوه بأنه: ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً جازماً، ورتب على تركه - امتثالاً لأمر الله - الثواب، ورتب على فعله العقاب، وذلك كالاعتداء على الأرواح، والأبدان، والأموال، والأعراض، وعقوق الوالدين، وترك الصلاة المفروضة...

وقد يُسمى الحرام: معصية، وجريمة، وذنباً، وممنوعاً.

٤- المكروه

هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم، ورتب على تركه



ـ امتثالاً لأمر الله تعالى ـ الثواب، ولم يرتب على فعله العقاب، بل اللوم والعتاب، على حد قول بعض علماء الأصول، مثال ذلك: كراهة الجمهور البيع وقت صلاة الجمعة ـ وهو حرام عند الحنابلة ـ وصلاة النفل في الأوقات المنهي عنها، كوقت طلوع الشمس ووقت غروبها، والأكل باليد اليسرى وحال الاتّكاء.

ويرى بعض الفقهاء، منهم الحنفية: أنه يوجد ـ أيضاً ـ مكروهٌ أدنى مرتبة مما سبق، يقال له: المكروه تنزيهاً، وخلاف الأولى، وذلك كالإكثار من الحركات في الصلاة دون حاجة، وضم الثوب إلى الرِجْلين حال النزول إلى السجود، والإسراف في الماء عند الوضوء.

٥- المباح

هو: ما خيَّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولم يرتِّب على فعله أو تركه ثواباً ولا عقاباً، كالعمل بعد صلاة الجمعة المذكور في الآية: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]. حيث أفادت الآية: إباحة العمل بعد انتهاء صلاة الجمعة فمن شاء عمل، ومن شاء ترك ولم يعمل.

٦- الفرض العيني

هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف طلباً جازماً، ورتَّب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب، وذلك بغضِّ النظر عن قيام أو عدم قيام الآخرين به، ومثاله: الصلوات الخمس، وبرُّ الوالدين، والصدق، والأمانة...

٧- الفرض الكفائي

ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، لا من كل واحد منهم، فإذا قام به بعضهم وكفى، سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد، أثم جميع المكلفين المتعلّق بهم الخطاب واستحقوا العقوبة، ومثَّلوا لهذا: بصلاة الجنازة على





الميت المسلم، وردِّ السلام الملقَى على مجموعة من الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨- الشرط

ويتَّصل بالأحكام التكليفية من حيث كونه يجب على المكلف فعله، غير أنه ليس جزءاً من حقيقة الشيء المأمور به، بل هو من مقدماته، ومثاله: اشتراطُ الوضوء لأداء الصلاة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ودخول وقت الصلاة، وهكذا يكون معنى الشرط: ما يتوقف عليه وجود المشروط، ولا يستلزم من وجوده وجود المشروط، ولكن يستلزم من عدمه عدم المشروط.

٩- الركن

ما يجب على المكلف فعله، وهو جزء من حقيقة الشيء المأمور به، كالوقوف، والركوع، والسجود، في الصلاة.

١٠- الأداء

فعل المأمور به في وقته المحدَّد له من قِبَل الشرع، كأداء صلاة المغرب في وقتها الشرعي المحدَّد لها، وكصيام رمضان في شهر رمضان.

١١- الإعادة

فعل المكلف العبادة مرة ثانية في وقتها الشرعي المحدد لها، كمن صلى الظهر، ثم تذكَّر في الوقت أنه صلاها بغير وضوء، فعليه الإعادة؛ لعدم صحة الصلاة التي أدَّاها أوَّلاً.

وقد تكون إعادة العبادة على سبيل الاستزادة من الخير والأجر، كمن صلى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة فصلى معها؛ تحصيلاً لثواب الجماعة، لكنَّ هذه الصورة في حقيقة الأمر نوع من أنواع النافلة والطاعات التطوعية البحتة؛ لأن المكلف فعل المأمور به مستوفياً أركانه وشروطه، وقد سقط عنه بالفعل الأول.





١٢- القضاء

فعل المكلف ما أُمر به بعد انتهاء وقته المحدَّد له من الشرع، وذلك كمن نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فيصليها بعد استيقاظه، ومثلُه: من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، فيصوم ما أفطره فيما بعد رمضان ...

وإذا فاتت المكلفَ عبادةٌ مفروضة وجب عليه قضاؤها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وروى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها..." . غير أن فوات أداء الفريضة بغير عذر شرعي موجب لإثم المكلف، وذلك لتقصيره في رعاية حقوق الله تعالى وفرائضه.

١٣- البطلان والفساد

ويراد بهما: مخالفة الفعل لأمر الشارع، بفوات ركن أو شرط.

ويتفق الفقهاء على أن البطلان والفساد في العبادات سواء، فإذا فقدت العبادةُ ركناً كالركوع، أو شرطاً كستر العورة، فلا تبرأ بها ذمة المكلف، ولا يسقط عنه التكليف، بل يطالَب المكلفُ بإعادتها؛ لأنها باطلة منقوضة، وليس له بها ثواب.

أما في المعاملات: فالبطلان والفساد عند الجمهور بمعنى واحد، وهما سواء في الحكم، كما في العبادات، فإذا اختل ركن في البيع، كما لو كان العاقد صبياً غير مميِّز، أو فات شرط في العقد كالبيع بثمن مجهول، أو بشرط ربوي، فهذا عقد باطل وفاسد، ولا يترتب عليه أثر شرعي مطلقاً عند الجمهور .

ويرى الحنفية: أن اختلال الركن في عقود المعاملات يبطلها، بحيث لا يترتب عليها أيُّ أثر شرعي، كما هي الحال عند الجمهور. أما فوات الشرط في عقود المعاملات فيفسدها ولا يبطلها، لذلك فإن الحنفية يرتِّبون على العقد الفاسد بعض





الأحكام الدنيوية، مع بقاء وصف الحرمة فيه، واستحقاق الإثم والعقاب الأخروي، بمعنى أن العقد الفاسد يجب فسخه ويملك بالقبض، ويصح تمليك المبيع بعقدٍ ثانٍ، ويُردُّ بالعيب، ويحرم الانتفاع بالمبيع.

تعريف موجز ببعض المذاهب الفقهية وأصحابها

نشأت الاتجاهات الفقهية بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، حيث انتشر كثير منهم في البلدان، يدعون إلى الله تعالى ويعلِّمون الناس الدين، وكان لكل واحد من فقهاء الصحابة منهجه الخاص المستقل، في الاجتهاد والبحث للوصول إلى الحكم الشرعي، من خلال ما عنده من علم وفهم واستيعاب لكتاب الله تعالى، وسنة رسولهﷺ، ومقاصد الإسلام في التشريع، فكان عمر ﷺ في المدينة، وعلي ﷺ في الكوفة، وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ، وكان أبو موسى الأشعري ﷺ في البصرة، ومعاذ بن جبل ﷺ في الشام، وهكذا كان حال غيرهم من الصحابة الفقهاء.

ثم جاء عصر التابعين ومن بعدهم، وكان من فقهائهم سعيد بن المسيب، والخليفة عمر بن عبد العزيز في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، وداود بن علي الظاهري في بغداد، وأبو إدريس الخَوْلاني، والأوزاعي في الشام، ويزيد بن حبيب، والليث بن سعد في مصر، وكان من هؤلاء الفقهاء المجتهدين أيضاً، أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة... وقد اشتُهر هؤلاء جميعاً بالتقوى، والورع، والإخلاص، وسَعة العلم، ونفاذ البصيرة، وحُسْن الخُلُق، والجدِّ، وعلو الهمة...

وكان لكل واحد من هؤلاء الفقهاء الأفذاذ، منهج علمي دقيق في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، مع علم واسع، وتديُّن صادق، وورع ظاهر، وخُلُق





كريم، وغيْرة على شرع الله تعالى.

وقد دُوِّنت اجتهاداتهم ـ وبخاصة أئمة المذاهب الأربعة ـ وأقوالهم وفتاواهم في الكتب، وحُفِظت في الصدور، ونقلها تلاميذُهم وأتباعُهم من بعدهم جيلاً بعد جيل.

أما أئمة المذاهب الفقهية الأربعة فهم على النحو التالي

١ –الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى: مؤسس المذهب الحنفي، المولود في الكوفة بالعراق سنة (٨٠) هجرية، والمتوفَّى في سنة (١٥٠) هجرية، كان مشهوراً بالذكاء والفطنة وقوة الحجة وكثرة التعبُّد. ومن أشهر أصحابه وتلاميذه: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد...

٢ – الإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى: مؤسس المذهب المالكي، المولود بالمدينة المنورة سنة (٩٣) هجرية، والمتوفى سنة (١٧٩) هجرية، كان مشهوراً برواية الحديث وحفظه، مُهاباً من قبل الخلفاء. ومن أشهر أصحابه وتلاميذه: عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وعثمان بن الحكم...

٣– الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى: مؤسس المذهب الشافعي، المولود في غَزَّة بفلسطين سنة (١٥٠) هجرية، والمتوفى سنة (٢٠٤) هجرية، كان قوي الذاكرة، عميق الفهم، عالماً بالحديث واللغة العربية. ومن أشهر أصحابه وتلاميذه: محمد بن عبد الله بن الحكم، وإسماعيل المزني، ويوسف البويطي...

٤ – الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: مؤسس المذهب الحنبلي، المولود ببغداد سنة (١٦٤) هجرية، والمتوفى سنة (٢٤١) هجرية، كان حافظاً للحديث، شديد الاتِّباع للأثر، زاهداً، ورعاً. ومن أشهر أصحابه وتلاميذه: إبراهيم الحربي، وصالح ابن الإمام أحمد، ومُهَنَّا بن يحيى الشامي، وعبد الملك الميموني.





وكان لهؤلاء الأئمة الأربعة تلامذة كثيرون أخذوا عنهم علمهم ونشروه في البلدان والأمصار، أما غيرهم فلم يكتب لمذاهبهم الانتشار والاستمرار، وبقيت اجتهاداتهم مدونة في الكتب، يتناقلها أهل العلم، ويرجعون إليها في الدراسات والمقارنات الفقهية وفي البحوث العلمية.

معلومات موجزة عن أشهر كتب الفقه الحنبلي

يعتبر كتاب: مختصر الخِرَقي، من أشهر المتون في الفقه الحنبلي، وبقي يعتمد عليه كمرجع مسلَّم به في المذهب حتى القرن السابع الهجري، وكُتبت عليه شروح عديدة، من أعظمها وأنفعها كتاب: المغني، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية، وهو كتاب مشهور متداول بين أهل العلم وطلابه.

ومن كتب الفقه الحنبلي المهمة كتاب: المستوعِب ،للسامري، واعتمد في جمع أغلب مادته العلمية على كتابَيْ: مختصر الخرقي، وتنبيه الخلال، بالإضافة إلى غيرهما.

وهناك كتاب: الفروع، لابن مفلح، وهو يورد المسائل الفقهية وأحكامها دون دليل ولا تعليل في أغلب الأحيان، معتمداً القول الراجح في المذهب.

وهناك كتاب: منتهى الإرادات لابن النجار، جمع أغلب مادته العلمية من كتاب المقنع " لابن قدامة "، وكتاب " التنقيح " للمرداوي، مع بعض الزيادات التي رآها.

ومن كتب الفقه الحنبلي كتاب: عمدة الراغب، للبهوتي، وهو كتاب مختصر، لطيف العبارة، يناسب طلبة العلم المبتدئين.

ومنها: كتابا شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع، وكلاهما للبهوتي،





وهما من أشهر كتب الحنابلة في الأزمان الأخيرة، وكان يعتمد عليهما في القضاء في المملكة العربية السعودية.

هذا، وذكر فقهاء الحنابلة: أن أهمية متون كتب المذهب بحسب تسلسلها الزمني هي على النحو التالي:

١ـ مختصر الخرقي: وظل مشتهراً معتمداً عليه حتى القرن السابع الهجري.

٢ـ المقنع لابن قدامة: وبقي معتمداً عليه عند أهل العلم حتى القرن السابع الهجري.

٣ـ التنقيح للمرداوي: واشتهر ورجع إليه بعد أن قل الرجوع إلى كتاب المقنع.

٤ـ منتهى الإرادات لابن النجار: وهو قد جمع أمهات المسائل الفقهية وأحكامها التي ذكرها السابقون، حتى غدا هذا الكتاب من أشهر مراجع الفقه الحنبلي في القرن العاشر الهجري وما بعده.

بقي أن نشير إلى أمر مهم هو: أن ابن قدامة رحمه الله كتب العديد من الكتب الفقهية، بأسلوبه الواضح، وألفاظه القوية، وعباراته الرصينة، وكان يقصد من تعدد هذه الكتب الفقهية، مراعاة طبقات طلاب العلم وأهله في قدراتهم على دراسة هذه الأحكام وفهمها واستيعابها. وجاء تسلسل هذه الكتب على النحو التالي:

١ـ كتاب العمدة: جرى فيه على قول واحد في المذهب، وراعى فيه سهولة العبارة وانكشافها، وهو يصلح للمبتدئين في طلب العلم، وهو كتاب صغير الحجم يزيد على المائة صفحة بقليل.

٢ـ كتاب المقنع: ألفه ابن قدامة لطلبة العلم الذين ارتقت درجتهم قليلاً عن الدرجة السابقة، وتضمن الكتاب الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله من غير تعليل الأحكام، ولا ذكر للأدلة، وقد حلَّ هذا الكتاب محل مختصر الخرقي، وظل





يُعتمد عليه حتى القرن التاسع الهجري.

٣ـ كتاب الكافي: ألفه ابن قدامة للطبقة الأرقى من أهل العلم وطلابه، وضمنه الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد وغيره من الفقهاء.

٤ـ كتاب المغني: صنفه ابن قدامة لأهل العلم الذين فقهت نفوسهم، وارتقت مراتبهم، وعرض فيه الفقه الإسلامي وعامة مسائله وأحكامه بأسلوب واضح قوي، وحجة حاضرة، ومناقشة قيمة مفيدة. وأورد فيه أقوال فقهاء الصحابة، وأقوال فقهاء التابعين والمذاهب الإسلامية المندثرة والباقية، كالحنفية، والمالكية، والشافعية، واجتهادات سعيد بن المسيب، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وآخرين. وقرن جميع ذلك بالأدلة، والتعليلات، والمناقشات، والترجيحات، وذاع صيت هذا الكتاب، واعتُمد عليه ورَجع إليه كثير من العلماء والباحثين في الفقه الإسلامي.

أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء

يجدر التنبيه هنا على موضوع أسباب اختلاف الفقهاء، فهو موضوع مهم لكل مسلم، وبخاصة المثقفين وطلاب العلم الشرعي؛ لأن معرفته تُوقِف على براعة أولئك الأئمة، في استنباط أحكام الحلال والحرام من الينبوع الأول: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه الكريم ﷺ، وما بذلوه من جهد عظيم في سبيل ذلك.

بل إن التعرف إلى هذه الأسباب، يمنح المسلم سكينة وطمأنينة إلى أولئك الأئمة الأبرار، الذين أضحَوْا واسطةَ علمٍ موثوقٍ بها، توصل إلى الله عز وجل، من خلال معرفة مراده في أمور العبادات والمعاملات والأخلاق وسائر التكاليف الشرعية. ولا يخفى أن هذه السكينة إنما تحصل بعد الاطلاع على تلك الأسباب التي قامت على أصول وقواعد علمية، لا ضير عليهم فيها؛ لأنهم طلاب حق ورواد دليل.





لذا كان من المناسب هنا، تعداد أبرز أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء، وذلك على النحو التالي:

١ـ تعدد اجتهاداتهم في تفسير وتأويل وفهم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي هي من قبيل ما يسمى عند أهل العلم: ظني الدلالة.

٢ـ اختلافهم في كون بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عامةً أو خاصة، مطلقةً أو مقيدة، ناسخةً أو منسوخة، أو ليست كذلك...إلخ.

٣ـ تعدد اجتهاداتهم في بعض شروط صحة الحديث النبوي، وهل يشترط للعمل به في أحكام الحلال والحرام أن يكون صحيحاً لذاته، أو حسناً لذاته، أو يمكن العمل به إذا كان ضعيفاً وتقوَّى بأحاديث ضعيفة مثله رويت من طرق أخرى...؟

٤ـ اختلافهم في مدى ضبط الراوي للفظ الحديث النبوي، وهل تقبل منه الرواية بالمعنى؟

٥ـ اختلافهم في الجمع بين المتعارض ـ بحسب الظاهر ـ من نصوص الكتاب والسنة.

٦ـ تفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة النبوية ومعرفة رواياتها.

٧ـ اختلافهم في تعديل، أو جرح، أو ضبط، راوي الحديث النبوي، وهل رواه بسند متصل أو منقطع، أو تخلَّل ذلك تدليس أو وهْم...؟

٨ـ تعدد اجتهاداتهم في الأخذ بقول الصحابي أو بفعله، وما العمل إذا تعارضت أقوال الصحابة أو أفعالهم؟

وهناك أسباب علمية ومنهجية أخرى، يمكن معرفتها بالرجوع إلى كتب أصول الفقه، والكتب المختصة ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع، من مثل كتاب: " رفع





الملام عن الأئمة الأعلام " لابن تيمية، وكتاب: " الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء " لابن عبد البر، وكتاب: " أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء " للشيخ محمد عوامة، وكتاب: "دراسات في الاختلافات العلمية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني...إلخ.





المحتويات























الباب الأول

الطهارة ولوازمها

- الفصل الأول: تعريف الطهارة وبيان أقسامها وأحكامها
- الفصل الثاني: المياه أقسامها وأحكامها
- الفصل الثالث: السُّور أقسامه وأحكامه
- الفصل الرابع: قضاء الحاجة وآدابه
- االفصل الخامس: لغسل أنواعه وموجباته وأحكامه
- الفصل السادس: الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها
- الفصل السابع: الوضوء وأحكامه
- الفصل الثامن: التيمم وأحكامه
- الفصل التاسع: المسح على الخفين والجوربين والجبيرة واللزقة وأحكام ذلك





الفصل الأول

تعريف الطهارة وبيان أقسامها وأحكامها

تعريف الطهارة

هي في اللغة: النظافة والنزاهة عن الدنس الحسي كالدم، والمعنوي كالحسد. يقال: طهُر الجريح من الدم، وطهر الرجل من الحسد نظُف ونَزِه ونَقي.

والطهارة في الاصطلاح: إزالة الخَبَث الحِسِّيِّ بالماء، والحدَث الحُكْمي بالماء، أو التيمم.

ويقصد بالخبث الحسي: النجاسة التي تصيب البدن، أو الثوب، أو المكان، والتي ينبغي على المسلم التنزه عنها، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

حقيقة النجاسة: أعيان يحرم التساهل في مخالطتها رعاية لحق الشرع؛ لما فيها من أضرار ومفاسد، كالبول، والغائط، والخمر، والدم، والميتة، والخنزير...

أما الحدَث الحُكْمي الذي يُزال بالماء أو التيمم، فهو أمر اعتباري (معنوي) مقدَّر من قِبَل الشرع، وهو هنا: حالات الجنابة والحيض والنفاس، وحينما يكون الإنسان غير متوضئ.

وسيأتي في مواضعه أن هناك عبادات لا يصح أداؤها إلا بعد أن يتطهر لها المكلف من الخبث الحسي، والحدث الحكمي المعنوي.





مدلول عبارة (كتاب الطهارة) عند الفقهاء

تبدأ كتب الفقه عادة ببيان أحكام الطهارة تحت عنوان: (كتاب الطهارة) أو (باب الطهارة)، وإليك توضيح ذلك:

الكتاب لغة: مفرد كُتُب، وهو مصدر للفعل كَتَب، ويراد به هنا: الشيء المكتوب، كالخَلْق بمعنى: المخلوق.

ويقصد بلفظ (كتاب) حين يورده الفقهاء في العنوان: اسم جنس (مجموعة متجانسة) من المسائل والأحكام الفقهية. ففي كتاب الطهارة، يورد الفقهاء أحكام المياه، والغُسل، والوضوء، والتيمم، ونحوه، مما يتصل بموضوعات الطهارة. وقل نحو هذا في عنوان: (كتاب الصلاة)، وعنوان: (كتاب الصوم).

أما إعراب جملة: (كتاب الطهارة)، فهو كما يلي:

كتابُ: خبر مرفوع لمبتدأ محذوف تقديره: هذا، وهو مضاف.

الطهارةِ: مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة.

وبهذا يكون تفصيل الجملة السابقة على النحو التالي: هذا كتابُ الطهارة، ويكون معناها: هذا جنسٌ من المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بأمور الطهارة.

ثم لك أن تقول نحو ذلك في كتاب الصلاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، ولك أن تقول أيضاً نحو ما تقدم فيما يُعَنْوِن له الفقهاء: (باب الطهارة) أو (باب الصلاة) أو (باب الصوم).

سبب تقديم الطهارة على غيرها من موضوعات العبادات

دأبت كتب الفقه عامة على تقديم موضوع الطهارة - في الذكر والترتيب - على غيره من موضوعات العبادات الأخرى؛ وذلك لأن الطهارة من أهم العبادات، وهي مقدمة وأساس لها، بل هي بمثابة الشرط الذي يقدم على المشروط.



ثم إن الفقهاء قدموا العبادات كالصلاة، والصوم، والزكاة، على غيرها من موضوعات الفقه الأخرى؛ لأن العبادات هي سبب القربى من الله تعالى، وهي أيضاً سبب لصلاح القلوب والنفوس، وإذا صلحت القلوب والنفوس صلحت المعاملات، ثم تأتي بعد العباداتِ المعاملاتُ المالية، التي يحتاج إليها الناس في كل يوم، ثم تأتي أحكامُ الزواج أو النكاح، الذي لا يستغني عنه الإنسان؛ لأنه من المطالب الفطرية، ثم يأتي غير ذلك من موضوعات الفقه المتسلسلة تسلسلاً منطقياً محْكماً بين سابقه ولاحقه.

حكمة مشروعية الطهارة

اهتم الإسلام بالطهارة (النظافة على وجه مخصوص)، ومما شرعه في هذا المجال: الغُسل، والوضوء، ونظافة الفم والأنف، وقص الأظافر، والبُعد عن الخبائث والدنَس والدَرَن، وذلك رعاية لحق الله تعالى، وبَراً بعبيده وخلقه، وتحقيقاً لمقاصد دينية واجتماعية وصحية، وبيان هذا على النحو التالي:

١- الطهارة مطلب فطري إنساني

تتوافق الطهارة الحسية والمعنوية مع الفطرة البشرية والذوق السليم؛ لأن الإنسان بطبعه يمقت الدنس والقذارة، ومن هنا اهتم الإسلام بالطهارة ورغب فيها، ودعا إلى تنزيه النفس عن الأدناس المعنوية، ونظافة البدن والثوب والمكان عن الأدران والأدناس الحسية، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].





٢- الطهارة تُعمِّق معنى العزة والكرامة

إن حرص المسلم على الطهارة والنظافة يعمق في نفسه معنى العزة والكرامة، وبخاصة أنه يخالط أصحابه وإخوانه ويجالسهم ويحادثهم، فلا بد من أن يكون نقيَّ النفس، حسن المظهر، طيِّب الراحة، وهذه الصفات تبعث على الاعتزاز بصاحبها، والثقة فيه، والاطمئنان إليه، واتخاذه قدوة، وفي الحديث الذي رواه الترمذي وفيه ضعف: (إن الله طيِّب يحب الطيِّب، نظيف يحب النظافة ... فنظِّفوا أفنيتكم، ولا تشبَّهوا باليهود).

٣- الطهارة تحقق الكمال الإنساني حال العبادة

ينبغي للمكلف حال تلبسه بالعبادة وتقربه من الله تعالى، أن يكون في أحسن ما يستطيع تحقيقه من الكمال الإنساني، وليس من اللائق به أن تخالطه الأدران والقذارات بدناً ومكاناً وثوباً، وهو يناجي ربه، ويتقرب إليه بالثناء عليه وتمجيده، وفي هذا جاءت الآية: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

٤- الطهارة صحة بدنية ونفسية

من المسلَّم به أن الوضوء والغسل والبعد عن الأدران والأوساخ، من أسباب حفظ صحة الإنسان البدنية والنفسية، وهي تبعث فيه النشاط، وتجلب له العافية، وتحميه من الكسل والاسترخاء، وتبعد عنه الخمول والسآمة، وتنشط دورته الدموية، وتفتح نفسه على الحياة، فينظر إليها بنضارة وتفاؤل، فيُقدِم على أداء واجباته بهمة وعزيمة، طيِّب النفس، نشيط البدن، جاء في الحديث الذي رواه الشيخان: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا ...).





أقسام الطهارة وأحكامها

تقسم الطهارة بحسب كتابات الفقهاء واصطلاحاتهم إلى أقسام، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الطهارة الأصلية، والطهارة العارضة

مثال الأولى الأصلية: طهارة الماء الباقي على خِلْقته التي خلقه الله عليها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. ومن الطهارة الأصلية أيضاً: الأرض الطاهرة خِلْقة، والثوب الطاهر أصلاً.

أما الطهارة العارضة فيُمثَّل لها: بطهارة الثوب بعد أن كان نجساً، وطهارة الأرض والماء مما لحقهما من نجاسة عارضة.

ثانياً: الطهارة الحُكْمية، والطهارة الحقيقية

فالطهارة الحكمية هي: إزالة الحدث الأصغر بالوضوء، أو بالتيمم، وإزالة الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) بالغسل أو بالتيمم.

أما الطهارة الحقيقية: فهي إزالة الخبث الحسي، وذلك بغسل البدن، والثوب، والمكان، مما لحقه من أعيان النجاسة كالدم، والبول، والبراز، والخمر، ونحوه من النجاسات الحسية.

هذا، وينبغي على المسلم التحرُّز من النجاسات عامة والتنزُّه عنها قدر الإمكان، لما رواه الدارقطني بإسناد لا بأس به، والطبراني والبزَّار عن النبي ﷺ أنه قال: (عامة عذاب القبر في البول، فتنزَّهوا من البول).





تطهير الملابس والصحون ونحوها

يطهر البساط ونحوه كالملابس المتنجسة ببول وغائط ودم، بصبِّ الماء عليها حتى تزول عين النجاسة، ولو كان ذلك بغَسْلة واحدة. ويستحب حتُّ موضع النجاسة في الثوب ونحوه لتسهيل إزالة عين النجاسة، فإن لم يذهب لونها وبقي أثره عُفي عنه؛ وذلك لما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بسند ضعَّفه ابن عبد البر: (الغَسل من البول مرة). ولحديث البخاري أيضاً: (إذا أصاب إحداكنَّ الدم من الحيضة، فلتقرِصْه، ثم لتنْضَحْه بماء، ثم لتصلِّ فيه). ولم يأمر فيه بعدد، بل قال في رواية لأحمد وأبي داود: (ولا يضرُّكِ أثرُه)؛ لأن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن: "المشقة تجلب التيسير".

وإذا غُسل الثوب النجس في ماء قليل ـ دون قُلَّتين ـ تنجس الماء، فإن فُرِّغ الماء وعصر الثوب، ثم غسل بماء طهور، صار طاهراً، فإن تكرر هذا كان أنقى.

وإنْ غُسِل الثوب النجس في ماء كثير ـ قلتين فأكثر ـ طهر الثوب وبقي الماء طهوراً، وذلك إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. وذلك لحديث أبي داود والحاكم وصححه: (إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجِّسْه شيء). وفي رواية ضعيفة لابن ماجه والدارقطني: (إلا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه). والقُلَّتان: حوالي (٢٠٠) لتر من الماء.

أما تطهير الصحون ونحوها مما لا يتشرَّب النجاسة، فيكون بإمرار الماء الطاهر عليه حتى تزول النجاسة.

تطهير الثوب إذا بال عليه الرضيع

إذا بال الصغيرُ الذي يرضع ولما يأكل الطعام بعدُ على الثوب ونحوه، فيكفي فيه ـ عند الحنابلة والشافعية ـ رشُّ الماء على موضع البول؛ لحديث أبي داود وابن ماجه، وأصلُه في البخاري، عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: كان الحسين





ابن علي ـ رضي الله عنهما ـ في حِجْر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: اِلْبَس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: (إنما يُغسل من بول الأنثى، ويُنْضَح من بول الذكر). وسبب التفريق: أن بول الصغير غالباً ما ينتشر على أماكن الثوب، فيكفيه الرش دفعاً للحرج، بخلاف بول الصغيرة الذي يكون في موضع محدَّد يسهُل غسله.

وقال الحنفية والمالكية: يغسل موضع بول الغلام كما يغسل موضع بول الصغيرة؛ لأنه نجس كسائر الأبوال النجسة. والمختار قول الأوَّلين للنص.

التطهير بالغسل البخاري

يجوز وضعُ بعضِ المركَّبات الكيميائية على الثوب ونحوه وغسلُه ببخار الماء؛ لإزالة ما علق به من نجاسة ونحوها، ولو لم يصل هذا " الغسل البخاري " إلى حد تقاطر الماء، لأن عين النجاسة زالت.

مقدار النجاسة المعفو عنه في الصلاة

تجب للصلاة طهارة البقعة من النجاسات كبول ودم وخمر، وكذلك تجب طهارة البدن والثوب، ويعفى في الصلاة عن يسير النجاسة في الثوب ونحوه، بحيث لا يستكثره الناظر؛ وذلك دفعاً للمشقة.

وحدَّد الحنفية النجاسة اليسيرة المعفو عنها، بقدر الدرهم وزْناً في النجاسة المتجسِّدة كالغائط، وبقدر الدرهم أيضاً مساحةً في النجاسة المائعة كالبول والدم؛ وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثلَ ظُفْري هذا، لا يمنع الصلاة حتى تكون أكثر منه. وكان ظفره ﷺ قدر الدرهم، وقيل: كان ظفره قريباً من مقعَّر الكف، لأنه ﷺ كان جسيم البدن، تخطُّ قدماه الأرضَ إذا ركب الحمار.





وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يرى في القطرة والقطرتين بأساً في الصلاة.

وذكروا: أن الصلاة صحيحة بالنجاسة اليسيرة المعفوِّ عنها بحسب ما وصفنا، لكنها مكروهة؛ للأمر بالتنزُّه من عموم النجاسات، في قول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]. وغيرُ الثياب مثلُ الثياب في وجوب تطهيرها.





الفصل الثاني

المياه أقسامها وأحكامها

تعريف المياه

هي لغة: جمع كثرة للماء، وجمع القِلَّة - دون العشرة -: أمواه، وعرفوا الماء - أي: حقيقته - بأنه: جوهر بسيط سيَّال، لا لون له، ولا طعم، ولا رائحة، وإنما يكتسب اللون أحياناً بحسب الإناء الذي هو فيه، كما إذا كان في كأس أزرق اللون . . .

أقسام المياه وأحكامها

تُقسم المياه شرعاً إلى ثلاثة أقسام: الأول: الماء الطَّهور، والثاني: الماء الطاهر، والثالث: الماء النجس. ونتناول كلاً منها على النحو التالي:

القسم الأول: الماء الطَهور

الماء الطَّهور - بفتح الطاء - يتصف بصفتين: طاهر في ذاته، ومطهِّر لغيره. والماء الطهور حقيقة هو: الماء المطلق الباقي على أصل خِلْقته.





ومصادره: البحار، والأنهار، والأمطار، والعيون، والآبار، ونحوها، مما ينزل من السماء أو يخرج من الأرض.

حكم الماء الطهور

يَحِلُّ به رفع (إزالة) الحدث الحكمي، من جنابة وحيض ونفاس وحالة عدم الوضوء، كما يحلُّ به إزالة الخبث (النجس) الحسي، من بول وغائط ودم وخمر، وذلك بإجماع الفقهاء. ويدل على طهارة هذا القسم من الماء وتطهيره لغيره قولُه تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. وقولُ النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أصحاب السنن وغيرُهم في ماء البحر: (هو الطهور ماؤه). فعُلِم من هذا وغيرِه: أن الماء الطهور طاهر في نفسه، ومطهِّر لغيره.

ما لا يُخرِج الماء الطهور عن طهوريَّته: يبقى الماء طهوراً في أربع حالات هي:

الحالة الأولى: إذا اختلط بمادة طاهرة أبقت فيه وصف الماء، ولم تُغيِّر أوصافه - لونه، أو طعمه، أو رائحته، أو سيلانه ورقَّته - وذلك كالخَل، والشاي، والعجين، والحِبر، وورق الشجر، والكلور، والصابون، وفي هذا المعنى يروي ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه: (أن النبي ﷺ اغتسل بقَصْعَة فيها أثر عجين).

الحالة الثانية: إذا اختلط بمادة طاهرة غيَّرت أوصافه ورقَّته - ولم تغيِّر اسمه وحقيقته وأجزاءه - وهذه المادة لا تخرج عن أحد أمرين:

١ــ أن تكون ملازمة له عادة ولا يمكن صيانته عنها ولا التحرز منها، كالطحالب، وورق الشجر، وما هو في قرار الماء، ككون الماء كبريتياً، أو جِصِّياً، فيبقى هذا الماء على طهوريَّته المطلقة، ولا يكره استعماله في وضوء أو غُسل؛ لأنه يشق التحرز من ذلك.



٢ـ أن تكون المادة الطاهرة غيرَ ملازمة له في العادة، ويمكن التحرز منها، كالصابون، والكلور، وصدأ الحديد، والسمسم، والعسل، والخَلِّ، والشاي، والحِبْر، والزعفران، والحِمِّص.

ولأهل العلم قولان في الوضوء بهذا الماء الأخير: قال الجمهور: لا تحصل الطهارة به، وقال الحنفية وبعض الحنابلة: تحصل الطهارة به مع الكراهة إن لم تُطرَح فيه هذه المواد عمداً، فإن أُلقيَت عمداً وغيَّرت أوصاف الماء فَقَد صفة الطهورية، وانقلب إلى ماء طاهر غير مطهِّر، وما عاد يسمى ماء مطلقاً.

هذا، وقد اتفق العلماء على أن الماء الطهور إذا خالطه طاهر فغيَّر اسمه، وغلب على أجزائه وحقيقته، حتى صار صَبْغاً، أو حِبْراً، أو خَلاً، أو مَرَقاً، أو شاياً، أو طيناً، فهذا يصير طاهراً غير مطهِّر، ولا يجوز الوضوء به ولا الغُسل؛ لأنه لم يعد يطلق عليه اسم الماء الطهور.

الحالة الثالثة: إذا استُعمل الماء في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغُسل جمعة أو عيد، وغَسْلة ثانية، أو غسلة ثالثة في وضوء أو غُسل، فإن الماء يبقى طهوراً في قولٍ للحنابلة من قولين لهم، لكن يكره استعماله، للخروج من الخلاف الفقهي.

وإن استُعمل الماء الطهور للتبرُّد بقي طهوراً، ولا كراهة في استعماله ثانية للتطهر به، لا يُعلم في هذا خلاف بين الفقهاء؛ لأن استعمال الماء لم يؤثر فيه شيئاً.

الحالة الرابعة: إذا اختلط الماء الكثير، بنجاسة لم تغير أوصافه، فإنه يبقى طهوراً، لما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجِّسْه شيء). وفي رواية ضعيفة لابن ماجه والدارقطني: (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه).





والماء الكثير عند الجمهور: ما بلغ قُلَّتين فأكثر، والقُلَّتان: مثنى قُلَّة، وهي: جرَّة كبيرة من قِلال هَجَر، وهجر: قرية قرب المدينة، كانت تصنع القِلال، وتتسع القلَّتان معاً حوالي /٢٠٠/ ليتر من الماء.

أما الحنفية: فالماء الكثير عندهم ما بلغ عشرة أذرع طولاً ـ حوالي خمسة أمتار ـ في عشرة أذرع عرضاً، بعمق شِبْر، وقال بعض الحنفية: الماء الكثير: ما إذا حُرِّك أحد طرفيه، لم يتحرك الطرف الآخر، بمعنى أن النجاسة لا تصل إليه.

القسم الثاني: الماء الطاهر

ويقال له: الماء الطاهر في ذاته، غير المطهر لغيره، وله حالتان:

الحالة الأولى: الماء الذي أزيل به حدث حكمي ـ استعمل في وضوء أو غُسْل ـ وانفصل عن الجسم، فهذا ماء مستعمل، طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، فلا يُتوضأ ولا يُغْتَسل به ثانية للطهارة، ولا تُزال به نجاسة حسية كبول ودم...

الحالة الثانية: الماء المطلق الذي خالطه طاهر غير ملازم له عادة، فغيَّر أوصافه واسمه، وربما أجزاءه وحقيقته، وذلك كالخَلِّ، والشاي، فهذا الماء يصير طاهراً غير مطهِّر في قول الجمهور كما تقدم آنفاً، لأنه ما عاد يقال له: ماء مطلق، بل خل، وشاي، وشراب، وحِبْر ...

حكم الماء الطاهر غير المطهر

يتضح مما سبق أن الماء الطاهر قد فَقَدَ صفة واحدة من صفتي الماء الطهور، وهي صفة تطهيره لغيره، مع بقائه طاهراً في ذاته، بمعنى أنه لا يجوز شرعاً أن يُزال به حدث حكمي أو خبث حسي.

الأدلة للماء الطاهر غير المطهر

روى الشيخان: (أن النبي ﷺ عاد جابراً ﷺ من مرض، فتوضأ وصبَّ عليه



من وضوئه). وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن الماء المستعمل في رفع حدث حكمي - وهو هنا الوضوء - طاهر في نفسه، إذا لا يعقل أن يصب النبي ﷺ الماء - وهو غير طاهر - على جابر رضي الله عنه.

وفي حديث آخر لمسلم: (لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم - الراكد - وهو جنب). وبقيته: (قالوا: يا أبا هريرة، كيف يَفعل؟ قال: يتناوله تناولاً). وهذا الحديث كما يقول العلماء: يدل على أن الماء الطاهر غير المطهر فَقَدَ صفة تطهيره لغيره؛ لأن رفع الحدث - وهو هنا الغُسل - بالانغماس في الماء القليل - كما ورد في أدلة أخرى - يُخرجه من تطهيره لغيره، ويُهدر وظيفته الأخرى في القدرة على الانتفاع به في الطهارات...

القسم الثالث: الماء النجس

يصير الماء نجساً في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا كان الماء قليلاً - دون قلتين - ووقعت فيه نجاسة - كميْتة وبول ودم - صار نجساً، ولو لم يتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة، وذلك للحديث السابق الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث). فعُلم منه بمفهوم المخالفة: أن ما كان أقل من ذلك يحمل الخبث.

وقال الفقهاء في سبب تحديد المقدار بقلتين: إن العادة جرت في إمكان حفظ الماء القليل عن النجاسات، وذلك بتغطيته، أو وضعه في آنية، وذلك أمر ميسور ومقدور عليه، بخلاف الماء الكثير الذي يبلغ قلتين أو يزيد عليهما.

الحالة الثانية: إذا كان الماء كثيراً - قلّتين فأكثر - ووقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه صار نجساً؛ وذلك لحديث القلتين الآنف ذكره، برواية أبي داود ورواية ابن ماجه.

الحالة الثالثة: يصير الماء نجساً إذا كان قليلاً وأزيلت به نجاسة، وذلك لتغيرُّه بها:





وملاقاته إياها بمروره عليها، ولأنه انفصل عن محل محكوم بنجاسته، وذلك كمن غسل ثوباً نجساً بماء طهور، فالماء الطهور ينقلب إلى نجس، لملاقاته النجاسة واختلاطه بها.

حكم الماء النجس

لا يحل الوضوء ولا الغسل بالماء النجس، ولا يحلُّ شربه، ولا استعماله في طبخ ونحوه، ولا يطهر به ثوب نجس ولا مكان نجس؛ لأنه فقد وصف الطهورية، فصار كالخمر، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. وهو كالميتة أيضاً، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣].

وللعلماء أقوال في سقي الماء النجس للحيوانات: قيل: يُسقى لما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والدجاج في وقت غير قريب الذبح. وقيل: يسقى لما لا يؤكل لحمه كالهرة والكلب.

أحكام أخرى في المياه

استعمال الماء المسخَّن والمبرَّد

يجوز بغير كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس، أو بوقود ولو كان نجساً، ما لم يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، فينجسه إذا كان يسيراً. وممن روي عنه أنه قال بجواز الوضوء بالماء المسخَّن عمر، وابنه، وابن عباس، وأنس ﷺ، بل إن عمر ﷺ كان له قُمقُمة (آنية) يسخن فيها الماء، وروي أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم استعملوا ماء الحمامات الساخن.





أما ما روي من نهي النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها عن تسخين الماء بالشمس، فهو ضعيف عند العلماء.

والحكم في استعمال الماء المبرَّد كالحكم في استعمال الماء المسخَّن، أما إذا كان الماء شديد الحر أو شديد البرد، ولا يمكن استيفاء الطهارة به حسًّا وحقيقة، فلا تتحقق به الطهارة لنقصها، وكذا لا يجوز استعماله إذا كان فيه ضرر للصحة والجِلْد؛ للآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

تطهير الماء النجس

تقدم أن الماء النجس هو القليل الذي خالطته نجاسة، ولو لم تُغيِّر أحد أوصافه، والكثير الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه.

وهذا الماء النجس يطهر بعدة طرق منها:

١ـ زيادة ماء طهور كثير معه، حتى تزول علة النجاسة، فيصير ماء كثيراً، أو تذهب أوصافه النجسة، كما لو سال المطر عليه، فإنه يطهر.

٢ـ نَزْحُ كثير من الماء النجس ـ إذا كان في بئر ونحوه ـ حتى تزول الأوصاف المتغيرة.

٣ـ تنقية مياه الصرف الصحي ـ المجاري ـ بالأدوات والطرق المعاصرة، إن لم يبقَ لها طعم ولا لون ولا ريح.

الشك في طهارة الماء

الأصل في كل ماء أنه طهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فإن قام دليل على نجاسته فهو نجس، وإن شك أحدٌ في وقوع نجاسة في الماء الطهور، فلا عبرة بالشك؛ للقاعدة الفقهية المشهورة: (اليقين لا يزول بالشك).





فإن أخبره ثقة بنجاسة الماء فلا يقبل قوله حتى يبيِّن سببها، لاحتمال اعتقاد المخبر نجاسة هذا الماء، وهو خلاف ذلك شرعاً. فإن أخبره واقتنع بكلامه، لزمه قبول قوله.



الفصل الثالث

السُّؤْر أقسامه وأحكامه

تعريف السُؤْر

هو: ـ بضم السين وسكون الهمزة على الواو ـ : مفرد، وجمعه: أسْآر ـ بسكون السين ـ وهو: بقية طعام وشراب الإنسان والحيوان، التي تفضل في الإناء ونحوه ... يقال: أسأرَ الإنسان: أبقى ماءً أو طعاماً من سؤره.

أقسام السؤر وأحكامه

يُقسم السؤر إلى ثلاثة أقسام: الأول: طاهر بالاتفاق، والثاني: نجس بالاتفاق، والثالث: مختلف فيه. وبيان هذا فيما يلي:

القسم الأول: السؤر الطاهر

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سؤر الإنسان مطلقاً

هو طاهر عند أهل العلم، ولو كان كافراً ـ ليس في فمه نجاسة من خمر أو



ميتة - أو محدثاً - جُنُباً أو حائضاً - لقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولما ثبت في صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها، كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب.

النوع الثاني: سؤر ما يؤكل لحمه

هو طاهر إجماعاً، لأن اللعاب متولد من اللحم، وما كان لحمه حلالاً فهو طاهر السؤر، كالغنم، والبقر، والعصافير.

النوع الثالث: سؤر ما لا يمكن التحرُّز منه من غير مأكول اللحم

كالهرِّ وما دونه في حجم الجسم من فئران وحشرات، وذلك لحديث صححه الترمذي والحاكم وابن حبان في سؤر الهرة: (إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوّافات). وروى أبو داود والدارقطني وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة ...). فدل هذا على طهارة سؤر كل حيوان لا يمكن التحرُّز منه عادة لكثرة مخالطته البيوت، وينطبق هذا على الفئران والحشرات. ومثلُ ذلك عَرَقُ الهرة فهو طاهر كسؤرها كما ذكر الفقهاء.

القسم الثاني: السؤر النجس

وهو سؤر الكلب والخنزير وما تولَّد منهما، وذلك للحديث المتفق عليه: (إذا ولَغَ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً). فعلم منه أن لعابه نجس، وإلا لم يجب غسله. وقد أثبت العلم الحديثُ أن في لعاب الكلب " خلايا دودة شريطية " تضر بمعدة الإنسان إذا شرب ما ولغ فيه الكلب، وأنه يمكن التخلص منها بفرك الإناء بمادة خشنة كالتراب، أو مادة كيماوية معقِّمة.

وسؤر الخنزير نجس أيضاً للآية: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإذا ولغ في الإناء غُسِل سبع مرات عند بعض الفقهاء؛ قياساً على سؤر الكلب، وقال





الجمهور: لا يجب غسله سبع مرات، بل تكفي مرة واحدة؛ واستدلوا بحديث أبي داود والحاكم وهو ضعيف ـ وأصله في الصحيحين دون ذكر الخمر والخنزير ـ أن أبا ثعلبة الخُشَني ﷺ قال: يا رسول الله، إنَّا بأرض أهل كتاب يشربون الخمور ويأكلون الخنزير، فما ترى في آنيتهم؟ قال: ((دعوها ما وجدتم عنها بُدًّا، فإن لم تجدوا عنها بُداً فاغسلوها بالماء..)). ولم يقيِّد ذلك بعدد. والمختار قول الجمهور وقوفاً مع النص في أمر تعبدي.

ومثل سؤر الكلب والخنزير من حيث النجاسة سؤر الدود والصراصير والجرذان التي في دورات المياه لاختلاطها بالنجاسة؛ ولإمكان التحرُّز منها.

القسم الثالث: السؤر المختلف فيه

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: سؤر سباع البهائم والطير

وذلك كالأسد، والنمر، والنَسْر، والصقر، ونحوه من المفترِسات من ذوات الأنياب والمخالب، وفي سؤرها قولان:

القول الأول: هو طاهر: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض فقهاء السلف؛ وذلك لما رواه ابن ماجه بسند ضعيف، أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تَرِدها السِّباع، وعن الطهارة بها فقال: (لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي طهور وشراب). وروى الشافعي في مسنده: أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: (نعم، وبما أفضلت السباع كلها).

القول الثاني: سؤر سباع البهائم والطير نجس: وهو المعتمد من قولين عند الحنابلة لعموم حديث: (إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجِّسْه شيء) رواه أبو داود والحاكم وصححه. وقد أفاد مفهوم هذا الحديث: أن الماء القليل ينجس بشرب سباع البهائم





والطير، وذلك لخبث لحمها وحرمته، ولإمكان التحرز منها، فكانت في الحكم كالكلب. والقول الأول أوْلَى ؛ للنص على طهارة سؤر سباع البهائم، ولأن الحديث الضعيف يتقوى بتعدد طرقه.

النوع الثاني: سؤر البغل والحمار الأهلي

وفيه قولان:

القول الأول: هو طاهر: وذلك للنص على الحُمُر في الحديث الآنف في مسند الشافعي، ولما روي أن النبي ﷺ وصحابته ﷺ، كانوا يركبون البغال والحمير، وكانت تعرق، ولو كان ذلك نجساً لتجنَّبوا ركوبها ؛ لأنه لا يمكن التحرز من عرقها، فعُلم أن عرقها طاهر، وكذلك سؤرها، وهي بهذا أشبهت الهرَّة ونحوها، وبهذا القول أخذ أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من الحنابلة، منهم ابن قدامة.

القول الثاني: سؤر البغل والحمار الأهلي نجس: وذلك للحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال في الحمر الأهلية يوم خيبر: (إنها رِجْس). وهي في الحكم كسباع البهائم والطير، بجامع حرمة أكل لحمها، ومن اللحم يتولد اللعاب. وأجيب بأن لحمها هو الرجس، أما عرقها أو سؤرها فطاهر، وهو الأولى بالاعتماد.

النوع الثالث: سؤر الحيوانات الجلاَّلة

وهي التي تأكل الجَلَّة والروْث والنجس، كالناقة، أو الدجاجة المخلاَّة في القاذورات.

وهذه في سؤرها قولان:

القول الأول: هو طاهر: لأن الهرة والفأرة تأكلان النجاسة وسؤرهما طاهر.

القول الثاني: هو نجس: لنهي النبي ﷺ عن ركوب الجلاَّلة وعن ألبانها، كما في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان ؛ ولأن اللعاب يتولد من لحمها النجس بما أكلته.





وهذا هو الأوْلى ؛ لأن النجاسة عارضة ، ويمكن التحرز منها بحبس هذه الحيوانات عنها.

وقالوا: إذا كانت الحيوانات جلاَّلة حُبست مدة عن أكل النجاسات ، وأطعمت من الطاهرات ، فيتخلص جسمها من النجاسة ، وينقلب سؤرها طاهراً ، ويمكن ذبحها وأكلها...

حكم الماء الذي يقع فيه الذباب ونحوه

إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفْسٌ - دم - سائلة كالذباب ، والبعوض ، والعقرب فلا ينجسه ، وبهذا قال عامة الفقهاء ؛ وذلك لحديث : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغْمسْه كلَّه ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيْه شفاء ، وفي الآخر داء). رواه أحمد والبخاري واللفظ له وأبو داوود والنسائي. وقد ذكر بعض الأطباء المعاصرين المختصين: أن في أحد جناحي الذبابة مادة تسمى " بكتريوناج " أي: مبعد أو مضاد البكتريا ، فإذا غُمِست الذبابةُ في السائل الذي سقطت عليه ، قامت هذه المادة بقتل البكتريا التي في الجناح الآخر. وفي هذا من المعجزة النبوية ما لا يخفى.

حكم الماء إن كان فيه حيوان ميت

إن مات حيوان في الماء ، أو كان ميتاً فألقي فيه ، فإن كان الماء جارياً ، أو كثيراً - أكثر من قلتين - فلا ينجس بل يبقى طاهراً ، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ لما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجِّسْه شيء). وفي رواية ضعيفة لابن ماجه والدارقطني: (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه). فإن تغيرت أوصاف هذا الماء الكثير ، أضيف إليه ماء طهور حتى يزول عنه التغير.





أما إن كان الماء قليلاً ـ أقل من قلتين ـ وكان الحيوان الميت مما له دم يسيل عند جَرحه، فإن الماء يصير نجساً ولو لم تتغير أوصافه؛ لمفهوم المخالفة في الحديث الآنف. ويمكن أن يزاد عليه ماء حتى يصير بمجموعه ماء كثيراً وتذهب عنه أوصافه المتغيرة.



الفصل الرابع

قضاء الحاجة وآدابه

الاستتار لقضاء الحاجة والبعد عما يؤذي الناس

ينبغي الاستتار عن الناس حال قضاء الحاجة، والابتعاد حال قضائها عن الأماكن التي تؤذي الناس وتسبِّب لهم التلويث، كالتبوُّل أو التبرُّز في الطرقات، وتحت الأشجار، وفي الماء... روى أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: ((من أتى الغائط فليستتر)). وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((اتقوا اللَّعَّانَيْن. قالوا: وما اللعانان؟ قال: الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم)). وروى مسلم أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

اتِّخاذ المراحيض بجانب المساجد

لا حرج في اتِّخاذ المراحيض بجانب المساجد، إن لم يترتب على ذلك أذى أو إضرارٌ بالمسجد، أو التشويشُ على المصلين وإيذاؤهم؛ لأنه لم ينقل دليل شرعي يمنع



ذلك، ومن المقرر عند أهل العلم: أن الأصل في الأشياء الإباحة، فضلاً عن أن هذا يُعدُّ من باب تيسير أسباب الطهارة على المصلين وتقريبها إليهم.

الدخول إلى قضاء الحاجة

ينبغي عدم حَمْل شيء يظهر فيه للعين ذكرُ الله تعالى، لما رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، وكان قد كُتب فيه: محمد رسول الله.

أما إن كان ما فيه ذكرُ الله تعالى غيرَ ظاهر للعيْن، كورقةٍ مكتوبٍ فيها ذكرُ الله تعالى، مخبأةٍ في الجيْب ونحوه، أو هاتفٍ نقّالٍ ـ جوّال ـ فيه شيء من ذكر الله، فالأوْلى عدم اصطحابه إلى المرحاض؛ احتراماً وتعظيماً لذكر الله عن هذا الموضع، فإن اصْطُحِب فيُرجى أن لا يكون في ذلك بأس، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقال أيضاً: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويُشرع أن يقول قبل الدخول: ((اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث)). متفق عليه. ويقول بعد الخروج: ((غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)). رواه النسائي والترمذي وابن ماجه واللفظ له والحاكم وصححه.

ويدخل بالرِّجْل اليسرى، ويخرج بالرجل اليمنى؛ لأنه الأليق بمثل هذه الأماكن التي تقضى فيها الحاجة.

استقبال واستدبار القبلة ونحوها

ينبغي أن يتجنب قاضي الحاجة استقبالَ القبلة واستدبارها ما استطاع، وذلك



إكراماً لها، لحديث الشيخين: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها...)). وقَصَر غير الحنفية هذا الحديث على الصحراء والبريَّة، لا البيوت والمساكن المبنية والمسوَّرة، لما ورد في النسائي وأبي داود والترمذي بإسناد حسن، أن النبي ﷺ قضى حاجته في بيته مستقبلاً بيت المقدس. وهذا أولى بالاعتماد؛ لما فيه من دفع الحرج حال عدم مراعاة ذلك في بناء البيوت.

ويكره حال قضاء الحاجة استقبال الريح، أو البولُ على مكان صُلْب، أو على حال يترشَّش عليه النجس، كأن يبول على أرض غير رخوة، ولا ملساء، أو يبول قائماً، فيردَّ الريحُ البولَ إلى ملابسه فينجِّسها. روى أحمد وأبو داود والحاكم وصححه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليرْتَدْ لبوله)). يعني: ليطلب موضعاً لا يردُّ إليه بولَه، لئلا تلوِّثه النجاسة.

ما لا يُفعل حال قضاء الحاجة

يكره السلام، والكلام، والعبَث، والأكل، والشرب، والقراءة، ونحوها حال قضاء الحاجة؛ لأن فعل ذلك ممقوت في هذه الحال. روى مسلم أنَّ رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه فلم يرَّد عليه.

ويكره مسُّ العورة باليد اليمنى ولو لتنظيف المحل؛ لحديث الشيخين: ((إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه)).

ويكره أن ينظر إلى عورته، وإلى ما يخرج منه، وأن يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأنه عبث وقد يؤذي من ينتظره.

الاستنجاء والتنظُّف من البول ونحوه

الاستنجاء: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول والغائط، وهو مأخوذ





من النَّجَاء: الخلاص من الأذى.

ويشرع الاستنجاء من البول والغائط ونحوه مما يخرج من السبيلين؛ وذلك لإبعاد النجاسة عن البدن والثوب، ويكون الاستنجاء بالماء وبما يحصل به التنظيف، قال الله تعالى يمدح أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وروى البيهقي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه أنهم كانوا يستنجون بالماء. ولا شك أنه من أفضل ما تزال به النجاسة.

ويجوز أن يستعمل الحجارة في البرية، أو يستعمل الورق الذي شاع استعماله في هذا العصر في الكُنُف - دورات المياه - ويستعمل معهما الماء، لأنه أبلغ في التنظيف. قالت عائشة رضي الله عنها: ((مُرْنَ أزواجَكنَّ أن يُتبِعوا الحجارةَ الماءَ من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وكان النبي ﷺ يفعله)). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وإذا استنجى بالماء استُحب له أن ينظِّف يده بالصابون ونحوه مما يزيل أثر النجاسة ورائحتها، لما ذكر أن النبي ﷺ استنجى بالماء، ثم دَلَكَ يده بالأرض. رواه الشيخان. أي: وكانت تراباً، ولم يكن المنظف ميسوراً ساعتئذ. فإذا وجد الصابون ونحوه من المنظفات استعمله؛ لأنه أنقى وبه يتحقق المقصد الشرعي.

هذا، ولا يجوز الاستنجاء بما لا يحصل به الطهارة من النجاسات كالخرقة النجسة، ولا بالعظام، ولا بما له اعتبار وتكريم، كالأوراق المكتوبة ونحوها.



الفصل الخامس

الغُسْل أنواعه وموجباته وأحكامه

تعريف الغُسْل

هو: بضم الغين وفتحها ـ مصدرٌ للفعل غَسَل، والفتح أشهر من الضم، ومعناه لغة: سيلان الماء مطلقاً على أي شيء كان، يقال: غسل يده، وغسل السيارة، غسْلاً ـ بفتح الغين وضمها ـ بمعنى: أسال الماء إسالة.

أما في الاصطلاح: فالغُسل ـ بالضم ـ اسم مصدر، وهو ما يستعمله الفقهاء، ويطلقونه على: إسالة الماء على جميع البدن على وجه مخصوص.

مشروعية الغسل

هو مشروع في الإسلام سواء كان لرفع الحدث، أو للنظافة، أو للتبرُّد. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]. وروى الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده)).



وأجمع الفقهاء على مشروعية الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وللنظافة، وللتبرُّد، لا يُعرف في هذا مخالف.

الحكمة من الغسل

للغسل حكم وفوائد وآثار عديدة منها:

١- التعبد والتبرُّر إلى الله تعالى

بفعل ما أمر به كالاغتسال من الجنابة، والنفاس، والحيض، وفي هذا من الامتثال لأوامره ما لا يخفى، وبخاصة أنه تترتب على فعله عبادات أخرى كالمكوث في المسجد، والصلاة، وقراءة القرآن، والطواف بالكعبة. روى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الطُّهور شطر الإيمان)). والطُّهور: يشمل الغسل، والوضوء. والإيمان هنا: الصلاة، أخذاً من الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. أي: صلاتكم.

٢- حصول النظافة

فبالغسل ينزاح عن الجسم ما أصابه من إفرازات التعرُّق والدَّرَن، وتطيب رائحة الإنسان، ويكون ذلك سبباً في السلامة من الأمراض، وتَحبُّبه إلى الناس. روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان الناسُ أهل عمل، ولم يكن لهم كُفاة، فكان لهم تَفَل، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة)). وفي رواية: ((لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا)).

٣- حصول النشاط

فالجسم ينشط بالغسل ويكتسب قوة وحيوية، ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل، ولا سيما إذا كان الغسل بعد جهد بدني وتعب جسمي.





أنواع الغُســـل

الغسل نوعان: الأول: فرض واجب، والثاني: سنة مستحب، ونتناول كل نوع وأحكامه في مبحث خاص، على النحو التالي:

المبحث الأول: الغسل الواجب المفروض

موجبات الغسل الفرض

هي ستة: خروج المني، والجماع مطلقاً، وانقطاع الحيض، وانقطاع النفاس، ودخول الكافر في الإسلام، وموت المسلم، وإليك بيان هذا:

١- خروج المَنِيِّ

يجب على المكلف الاغتسال بخروج المني، دفقاً - في دفعات - بلذة، من الرجل أو من المرأة، سواء كان خروج المني باحتلام، أو مداعبة، أو نظرِ شهوة، أو تفكير شهوة.

والدليل على هذا ما أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن علي ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: ((في المنيِّ الغُسل)).

وروي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل، وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل فقال: لا غُسْل عليه، فقالت أم سُلَيْم: وهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، النساء شقائق الرجال)).

وَصِفَةُ المَنِيِّ: ثخين أبيض عند الرجل، رقيق أصفر عند المرأة، كما في صحيح مسلم، يخرج دفقاً بشهوة وتلذذ، ويصيب الجسم فتور وكسل بعد خروجه، وهو طاهر عند الحنابلة والشافعية، نجس عند المالكية والحنفية، لأدلة اعتمد عليها الفريقان.



وإذا خرج المني من المستيقظ بغير لذة ولا دفق، بسبب برد، أو حَرٍّ، أو مرض، فليس عليه غسل، لما رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا فضَخْتَ الماء - قذفته بلذَّة - فاغتسل، وإن لم تكن فاضخاً، فلا تغتسل)). وفي تلك الحالات يكون الخارج أشبه بالمَذْي، وإن كان لا يسمى مَذْياً، والمَذْي نجس، ويُغسل الثوب ونحوه منه باتفاق الفقهاء.

وصفة المَذْي: ماء رقيق أبيض، يخرج دون دفق ، بمداعبة ونحوها. وهو لا غُسْل فيه، وإنما الوضوء، لما رواه أبو داود عن علي ﷺ قال: ((كنت رجلاً مذَّاء، فاستحيَيْتُ أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرتُ المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)).

أما الوَدْيُ: فهو ماء أبيض رقيق، يخرج في إثر البول، وليس فيه غسل، وهو نجس كالبول والمذي.

ومن أحسَّ بحركة المني فأمسك ذكَرَه، فلم يخرج منه المني، ففي غُسْله قولان:

القول الأول: لا غسل عليه ؛ لظاهر الحديث الآنف: ((إذا رأتِ الماءَ)). والماء هنا: المني الذي لم يظهر من الجسم، بل لا زال محتَبَساً فيه.

القول الثاني: عليه الغسل؛ لأن المني خرج من مقَرِّه، فأشبه ما لو ظهر من الجسم، وبخاصة أنه يبعد عادة عدم خروجه بعدئذ، وهو المختار.

فإن اغتسل ثم خرج المني المحتبَس في عضوه لم يُعِدِ الغسلَ؛ لأنه انفصل عن مقره، وهو واحد، ولا يخرج وقتئذ بدفق. ومثل ذلك: لو خرج بعض المني فاغتسل، ثم خرجت بقيتُه، فلا يعيد الغسل، لعدم الشهوة والدفق في الخارج الجديد، لكنه يتوضأ لخروجه.



٢- الجماع مطلقاً

هو من موجبات الغسل المفروض، ولو لم يُنزِل مَنِيًّا، وحَدُّ الجماع: التقاء الختانيْن، بتغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وذلك لما رواه مسلم وغيره: ((إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجَب الغسل أنزل أو لم يُنزل)).

والختانان: موضع الخَتْن، وهو في الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان، وفي المرأة: الجلدة التي في أعلى الفرج، ويُقطع منها إذا اختُتِنت.

فإذا غابت الحشفة ـ رأس الذكر ـ تحاذى ختان الرجل بختان المرأة والتقيا، فيجب الغسل عليهما لذلك، فإن أدخل بعض الحشفة ولم يُنْزِلا، فلا غسل عليهما؛ وذلك لظاهر الحديث، فإن أنزل الرجل، اغتسل هو لخروج المني بحسب ما سبق.

هذا، ويجب الغسل على البالغ بالإيلاج في كل فرج: قُبُلٍ، أو دُبُر، من آدمي وغيره، مستيقظ أو نائم، ولو كان المجامَع إنساناً صغيراً ما دام يُشتهى مثله، وذلك لظاهر النصوص وعمومها.

٣- انقطاع الحيض

الحيض: الدم الخارج من رحِم البالغة في أوقات معلومة، بلا علة ولا مرض، ويطلق عليها اسم الدورة الشهرية، والعادة الشهرية عند المرأة، وإذا أتى الفتاةَ أوَّلَ مرة، دلَّ على بلوغها سنَّ التكليف، فإذا انقطع الحيض عن المرأة وطهرت منه وجب عليها الاغتسال شرعاً؛ وذلك لأداء العبادات التي لا تصح دون الاغتسال المفروض، وبهذا يكون انقطاع الحيض من موجبات الغسل المفروض الذي أمر به النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الشيخان، أنه قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: ((دعي الصلاة قدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي)). وسيأتي قريباً مزيدٌ لبيان أحكام الحيض.





٤- انقطاع النفاس

النفاس: الدم الخارج من المرأة عقب المولود. وقد اتفق عامة الفقهاء على وجوب الغسل من النفاس بعد انقطاعه؛ لأنه والحيض سواء؛ لعموم الآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ومعنى تطهَّرن: اغتسلن، لأن الآية منعت وطء الزوجة قبل الغُسل، فدل على وجوبه عليها.

أما إن ولدت المرأة ولم ترَ دماً، فهي طاهر لا نفاس عليها، وفي وجوب الغسل قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأن الوجوب من الشرع على النفساء، وليست هذه نفساء ولا في معناها. والثاني: يجب عليها الغسل؛ لأن الولادة مظِنَّةٌ للنفاس، فيتعلق الإيجاب بها، ولا عبرة للحالات القليلة. والقول الأول هو المختار، لكنها تتوضأ وتصلي ... وسيأتي قريباً مزيدُ بيان لأحكام النفاس.

٥- دخول الكافر في الإسلام

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان كافراً أصلياً، أو مرتداً، رجلاً، أو امرأة، اغتسل قبل إسلامه، أو لم يغتسل، وهذا هو القول الراجح عند الحنابلة، وبه قال المالكية. أما الحنفية والشافعية فقالوا باستحباب غسل الكافر إذا أسلم.

واستدل الموجبون بما رواه البيهقي في سننه وابن خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ أمر عاصم بن قيس بالاغتسال بعد أن أسلم. وروى الشيخان وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه ـ وفيهما تصريح بالأمر ـ أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال حين أسلم أن يغتسل، ففعل. وأضاف الموجبون: بأنه يقام ـ هنا ـ مظِنَّةُ حدث الكافر، مقامَ حقيقة الحدث؛ لاحتماله في الأمر التعبدي المبني على الاحتياط.

واستدل القائلون باستحباب غُسل الكافر إذا أسلم، بالحديث المتفق عليه، وهو: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: ((اُدْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله



وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات ..)). ولم يذكر فيه الغُسْل، ولو كان واجباً لأمرهم به، وأضافوا: أنه أسلم العدد الكثير من الناس والجمُّ الغفير، فلو أُمروا بالغسل لنُقل متواتراً وكان واجباً. وأجابوا عن أمر النبي ﷺ لثمامة ولعاصم بالغسل، بأنه على سبيل الندب والاستحباب، أو لاحتمال علمه بالوحي أنهما كانا جُنُبَيْن. وأما إقامة الظن، فاعتُرض بعدم إقامته في المغمى عليه والمجنون، حيث لا يجب عليهما الغسل بعد الصحو عند الحنابلة والمالكية أنفسهم! والقول الأول أولى؛ للنص، ولأن أدلة الآخرين عامة.

٦- موت المسلم

أجمع عامة الفقهاء على وجوب غَسْل المسلم إذا مات إلا الشهيد، فإنه له أحكاماً خاصة.

وتغسيل الميت المسلم أمر تعبدي لا علاقة له بالحدَث، وهو يتضمن معنى إكرام المسلم والوفاء به بعد وفاته، وورد في وجوب غسل الميت المسلم ما رواه الشيخان في الرجل المُحْرِم الذي قتلتْه ناقتُه، فقال النبي ﷺ: ((اغسلوه بماء وسِدْر)). والسِّدْر: نبات له رائحة حسنة.

وبناءً عليه: لا حرج في أن يُجعَل مع الماء الذي يُغسَّل به الميِّت يسيرٌ من الطِيبِ، أو الصابون، أو "الشامبو" ونحوه مما يزيد في حسن رائحته ونظافته.

ما يحرم على الجنب فعله: يحرم على الجنب - المحْدِث حدثاً أكبر - فعلُ ما يلي:

١- الصلاة مطلقاً

سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وكذا ما في معناها كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وذلك للآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾





[النساء : ٤٣]. وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طَهور)). وهذا يشمل الطهارة من الجنابة.

٢- المُكْث في المسجد أو الجلوس فيه

لا يجوز للجنب المكوث في المسجد أو الجلوس فيه ؛ لما رواه أبو داود بإسناد حسن وابن ماجه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: ((إن المسجد لا يَحِلُّ لحائض ولا جنب)).

وقال بعض الحنابلة: يجوز للجنب إذا توضأ المكث في المسجد، ويكون الوضوء مخففاً للجنابة، وذلك لقول عطاء: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبون إذا توضؤا وضوء الصلاة. رواه أحمد ورواه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح، لكنَّ الأول أولى للنص النبوي، وهو الأشهر والمعمول به.

هذا، ويرى عامة الفقهاء سوى الحنفية: أنه يجوز للجنب المرور في المسجد دون المكوث فيه، سواء كان المرور لحاجة ـ كقِصَر الطريق ـ أو لغير حاجة، وذلك للآية: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]. ولما رواه ابن المنذر ـ كما في المغني ـ أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يمشون في المسجد وهم جُنُب.

أما اتخاذ المسجد طريقاً، فقد روي عن الإمام أحمد وغيره كراهة اتخاذ المسجد طريقاً، للجنب ولغيره ؛ وذلك احتراماً للمسجد، وصيانة له عن الابتذال والامتهان.

٣- مسُّ أو قراءة آية من القرآن فأكثر

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩]. وروى الدارقطني ومالك وابن خزيمة في صحيحه والحاكم بإسناد لا بأس به، أن النبي ﷺ قال: ((لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ)). وهذا يشمل الطهارة من الحدث الأكبر ـ الجنابة



والحيض ونحوه ـ ومن الحدث الأصغر، كما يشمل كثيرَ القرآن وقليلَه، باليد، أو بطرف الجسم، كالكتف، والرأس، وعليه جمهور الفقهاء، وسيأتي مزيدُ بيان لهذا في أحكام الوضوء.

وفي حرمة قراءة الجنب آية فأكثر، روى ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن علي ﷺ قال: ((كان ـ أي: النبي ﷺ ـ لا يَحْجِبه عن القرآن شيء سوى الجنابة)). وفي لفظ للترمذي وصححه: ((كان يُقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً)). وفي رواية لأحمد وأبي يعلى: ((أن النبي ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب، فلا، ولا آية)). ورجال الحديث ثقات كما قال الهيتمي.

هذا، ويجوز للجنب النظر في المصحف دون مسِّه، كما يجوز له استعراض ما يحفظه في خاطره ونفْسِه دون تلفظٍ به، ويجوز له الدعاء بالأدعية القرآنية، بنيَّة الدعاء لا قراءة القرآن، كقوله: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ونحو ذلك، كما يجوز له ذكر الله تعالى وتسبيحه وحمده، لحديث عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)). رواه مسلم.

٤ – الطواف بالكعبة

يحرم على الجنب الطواف بالكعبة مطلقاً؛ لأن الطواف كالصلاة؛ لحديث: ((الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام)). رواه الترمذي والحاكم وصححه .



أركان الغسل الواجب

يقصد بأركان الغسل الواجب، صفة الغسل المُجْزئ، المشتمل على فعل الواجبات فقط، والتي لا يصح الغسل إلا بها، وهي ركنان:

الركن الأول: النية: ومعناها: استحضار قصد الغُسْل للطهارة من الجنابة، ومحلها القلب، وإن تلفظ بها بلسانه أجزأه، وفي الحديث المتفق عليه: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)).

الركن الثاني: غَسْلُ جميع البدن مرة واحدة: وهذا يتضمن إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسم، بَشَرَةً، وشعراً، وفماً، وأنفاً، دون مشقة أو ضرر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]. أي: تَعمُّوا جميع الجسد بالماء.

وروى البخاري عن جابر ﷺ يصف غُسل النبي ﷺ: كان يُفيض الماء على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

وروى مسلم أن النبي ﷺ قال لأم سلمة، وقد سألته عن الغُسل: ((إنما يكفيك أن تَحثي على رأسك ثلاث حَثَيَات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين)). ومعنى هذا: أنه لا يجب على المرأة أن تَفُكَّ ضفائرها حال الغُسْل من الجنابة؛ وذلك دفعاً للمشقة عنها؛ لأن الغسل من الجنابة يتكرر في أوقات متقاربة.

أما حال الغسل من الحيض والنفاس فتفُكُّ المرأة ضفائرها وتنقضُها، لما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها وكانت حائضاً: ((اُنْقُضي شعرَكِ واغتسلي)). ولأنه ليس في هذا مشقة؛ لأن الحيض يأتي في كل شهر مرة.





الصفة المسنونة للغسل

لغسل الجنابة صفتان: صفة إجزاء واجبة سبق بيانها، وصفة كمال مسنونة، وهي الهيئة الشاملة الكاملة للغسل، التي كان يفعلها النبي ﷺ، وهي تشتمل على الفرائض والسنن، ولا شك أن المواظبة على الصفة المسنونة للغسل، تدل على كمال الاقتداء بالهدي النبوي، والتأسي برسول الله ﷺ، وهذه الصفة تتضمن الأمور التسعة التالية:

١- **النية**: وسبق الكلام عليها آنفاً.

٢- **التسمية**: وهي قول: بسم الله... وذلك لعموم حديث: ((كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)). رواه أبو داوود بسند حسن. ومعنى أبتر: ناقص الخير والبركة. ويسمِّي في سرِّه إذا كان مكشوف العورة.

٣- **غسل اليدين للرسغين ثلاثاً**: وورد في هذا حديث الشيخين عن ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي تصف غسل النبي ﷺ.

٤- **غسل الأذى عن الجسم**: وذلك بغسل الفرج والفخذين، وإزالة ما بهما من قذر وأذى، كبراز ومنيٍّ ومذي. روي الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت: ((وَضَع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فغسل مذاكيره، ثم دلَك بيده الأرض - وهي تراب - مرتين أو ثلاث)). وإنما فعل ذلك لعدم تيسُّر الصابون ونحوه ساعتئذ...

٥- **الوضوء**: وذلك كوضوئه للصلاة، لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها تصف غسل النبي ﷺ: ((وتوضأ وضوءه للصلاة)). وقد يكون فَعَل ذلك ليُعدَّ الجسم تدريجياً لتقبُّل درجة حرارة الماء أو برودته... ويكون هذا أعون على الغسل وأيسر لتقبل حال الماء.





٦- **صب الماء على الرأس ثلاث مرات:** بحيث يصل إلى أصول الشعر، مع تخليله بيده لحديث الشيخين الآنف عن عائشة رضي الله عنها، وفيه أنه صبَّ الماء على رأسه ثلاث مرات، وخلَّل شَعْرَه بيده.

٧- **صب الماء على سائر البدن:** ويبدأ بالجهة اليمنى ثم اليسرى، لحديث عائشة الآنف وفيه: أنه أفاض الماء على بشرته ثلاث مرات، وغسل سائر جسده بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر. وفي حديث آخر متفق عليه: ((كان يحب التيامن في كل شيء ... وفي طهوره، وفي شأنه كله)).

٨- **تدليك البدن:** وذلك ليطمئن إلى وصول الماء إلى ثَنِيَّات جسمه وإبطيه وسُرَّته وغيرها، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦]. قال العلماء: تشديد الطاء في الآية للمبالغة في الطهارة، وتحصل بالتدليك، والفَرْك، والدَعْك، والأمر هنا: للندب كما ذكر جمهور الفقهاء.

٩- **غسل القدمين:** لما رواه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت: ((ثم غسل جسده، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه)). وذكر الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً: أنه يعيد غسل القدمين ـ بعد أن غسلهما ـ إذا كان غسَلَهما في مكان رمل، أو طين، أو تراب، أو مستنقع؛ استدلالاً بهذا الحديث.

المبحث الثاني:الغسل المستحب

يراد بالغسل المستحب: الغسل المشروع على وجه الندب والاستحباب، الذي راعى فيه الشرع مجموعة من الاعتبارات الدينية، والاجتماعية، والصحية، وهو ثمانية أنواع على النحو التالي:



أولاً: غسل الجمعة

يُسَنُّ للمسلم الاغتسال يوم الجمعة، ابتداء من طلوع الفجر، تكرمة لهذا اليوم، روى الشيخان عن النبي ﷺ قال: ((الغُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم)). وهذا يشمل الرجل والمرأة، والمسافر والمقيم.

وقالت طائفة من الفقهاء: إنما يسن غسل الجمعة لمن يحضر صلاة الجمعة؛ لحديث البخاري: ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)). وحملوا الأمر بالاغتسال في الحديث الذي قبل هذا على الندب، ويؤيد هذا ما رواه الترمذي وحسَّنه: ((من توضأ يوم الجمعة فبِهَا وَنِعْمَتْ، ومَن اغتسل فالغسل أفضل)).

والمختار أن الغسل شرع من أجل اجتماع الناس للصلاة في هذا اليوم، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان الناس مَهَنَةَ ـ خَدَمَةَ ـ أنفسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسَلتم)).

وبناء على هذا، فإنه كلما قَرُب وقت الغسل من صلاة الجمعة كان أفضل؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل للصلاة، وهو إزالة التَفَل والعرق والإفرازات المنفِّرة، ولِتَطييب رائحة الجسم استعداداً لمخالطة الناس في المسجد، كل ذلك مع مراعاة سنة التبكير إلى صلاة الجمعة قدر الإمكان.

ثانياً: غسل العيدين

يسن الغسل في يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، لمن أراد حضور الصلاة، ولمن لا يحضرها، كمريض، ومسافر، وامرأة؛ وذلك لأن يوم العيد يوم تزيُّن وزيارات وتواصل وبهجة، فسُنَّ له الغسل، روى ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وهذا الحديث





يتقوى بما رواه مالك في الموطأ: ((أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى)).

ومما يعضد العمل بالحديث وبما ذهب إليه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن المقصد من مشروعية الغسل يوم الجمعة متوفر في الغسل يوم العيد وزيادة؛ لأن المعنى فيهما واحد، وهو تحقيق النظافة من أجل ملاقاة الناس ومخالطتهم في البيوت والطرقات فضلاً عن المساجد.

ثالثاً: الغسل للإحرام

يندب للمسلم الاغتسال للإحرام بحج أو بعمرة، لما رواه الترمذي ـ وقال: حديث حسن غريب ـ عن زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل. أي نزع ثيابه للإحرام، واغتسل ورفع صوته بالتلبية.

رابعاً: الغسل لدخول مكة والمدينة

يندب للمسلم الاغتسال لدخول مكة المكرمة، للحديث المتفق عليه: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، وكان يذكر أن النبي ﷺ فعله.

ومثلُه الاغتسالُ لدخول المدينة المنورة ـ كما نص عليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة ـ لأن كلاً منهما بلد محرَّم، وفيهما من الاجتماع بالناس ومخالطتهم ما لا يخفى، وبخاصة حين دخول المسجد النبوي للسلام على رسول الله ﷺ.

خامساً: الغسل للوقوف بعرفة

يُسنُّ للحاج الاغتسال ليوم عرفة إن تيسر له ذلك، روى البيهقي في سننه والشافعي في مسنده أن علياً ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم العيدين، وإذا أراد أن يحرم، وفي يوم عرفة.





وروى مالك في الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

سادساً: الغسل للحاجة إلى النظافة في لقاءات الناس

ذكر بعض الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه يندب للمسلم الغسل حال الحاجة إلى النظافة، وبخاصة حين مخالطته الناس واجتماعه بهم، وظاهر كلامهم أن هذا الغسل مشروع سواء كان هذا اللقاء لأمر ديني أو دنيوي، كحضور الصلاة للاستسقاء، ولكسوف الشمس، ولخسوف القمر، ولرمي الجمرات، أو حضور ندوة أو محاضرة علمية، أو حفلة، أو اجتماع بالناس في مجالسهم العامة والخاصة، ونحو ذلك في الحالات التي يُحِسُّ المسلم فيها بحاجته إلى النظافة، قبل مزاحمته الناس واجتماعه بهم، في أفراحهم ولقاءاتهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية.

ويستند هذا الأمر إلى عموم المقاصد والغايات المرجوة من مشروعية غسل الجمعة والعيدين والإحرام ونحوه مما تقدم بيانه، حيث دعا الإسلام إلى التحلي بأعلى قدر ممكن من النظافة وحسن المظهر، وبخاصة حال مخالطة الناس، كما هو واضح في مجموع الأحاديث السابقة، وفيما رواه أحمد والحاكم وصححه وحسَّنه النووي: ((إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأحسنوا لباسكم، فإن الله عز وجل لا يحب الفُحْشَ ولا التفحُّش)). وجاء في أحد طرقه: ((حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس)).

سابعاً: الغسل من تغسيل الميت

يرى جمهور الفقهاء استحباب الغسل لمن غسَّل ميتاً؛ لحديث: ((من غسَّل ميتاً فليغتسل)). رواه أحمد وابن ماجه، ورواه الترمذي وحسنه، لكنَّ ابن حجر



والنووي ضعفاه. وقد صُرِف الأمر في هذا الحديث عن الوجوب لحديث الحاكم: ((ليس عليكم في غَسْل ميتكم غُسْل إذا غسَّلتموه)).

وقال الحنفية: لا يستحب الاغتسال لمن غسَّل ميتاً، واعتمدوا في هذا على الحديث الأخير، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر ﭫ.

ثامناً: الغسل للإفاقة من إغماء ونحوه

يندب الغسل لمن أفاق من جنون أو إغماء؛ لما رواه الشيخان: أن رسول الله ﷺ ثَقُل، فقال: أَصلَّى الناس؟ فقالوا: لا، هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماء في المِخْضَب فأغتسلُ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فاغتسل.

وقال الحنفية والشافعية: لا يندب الاغتسال لمن أغمى عليه؛ لأنه كالنائم، وأوَّلوا فعله ﷺ بأنه قَصدَ النشاط.

ولو صحا المغمى عليه فوجد بللاً ـ منياً ـ في ثيابه، وجب عليه الغسل في أحد قولين للفقهاء، وفي القول الآخر: لا يجب؛ لاحتمال أن المني حصل عن مرض ونحوه، والقول الأول أولى، وهو الأحوط.



الفصل السادس

الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الحيض وأحكامه

تعريف الحيض

هو في اللغة: السيَلان والجرَيان، يقال: حاضت الشجرة: سال منها الصمغ ونحوه، وحاض الوادي: سال بالماء...

أسماء الحيض

الطمْث، والطمْس، والضَحِك، والفِراك، والعِرَاك، والدورة الشهرية، والعادة الشهرية...

والحيض في الشرع: دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّة ـ خِلْقة دون مرض ـ يخرج من قعر ـ أقصى ـ رحم المرأة البالغة، في أوقات معلومة، وهو كريه الرائحة، يخرج بدفَق، كأنه دم محروق.

وإذا حاضت الفتاة المراهقة أول مرة، كان هذا علامة على بلوغها سنَّ النساء،



وكونها صارت أهلاً لتوجُّه الخطاب الشرعي والتكاليف الدينية إليها، من صلاة وصوم وغيره.

علامات البلوغ

يُعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأمور من أهمها ما يلي:

١ـ خروج المني: والذكر والأنثى في هذا سواء.

٢ـ نبات شعر العانة ـ فوق القُبُل ـ: وهو أيضاً للذكر والأنثى.

٣ـ رؤية دم الحيض: وهو خاص بالأنثى.

٤ـ حصول الحمل: وهو خاص بالأنثى.

٥ـ استكمال خمسة عشر عاماً قمرياً: وذلك إذا لم تقع الأمور السابقة، فإذا بلغ الإنسان هذه السِّنَّ ـ خمس عشرة سنة قمرية ـ صار مكلفاً شرعاً، وذلك للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجِزْني، ثم عُرِضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني)).

أقل سنّ للحيض وأكثره

يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة: أنه لا حيض قبل بلوغ الفتاة تسع سنوات؛ لما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)). والمراد به: حكمها حكم المرأة.

وقال آخرون منهم الشافعية: إنه لا حدَّ لأقل سنِّ الحيض، وما تراه الفتاة ممَّا يوصف بأنه حيض فهو حيض، تجب به أحكامه، ولو كانت في سن أقل من تسع سنين، قال الشافعي رحمه الله: رأيتُ في صنعاء جدة عمرُها تسع عشرة سنة وزيادة أيام.



وبيان هذا: أنها إذا بلغت لتسع، وولدت بزيادة أقل مدة الحمل - ستة شهور - ثم بلغت ابنتها لتسع سنوات، وولدت بزيادة أقل مدة الحمل - ستة شهور - فهذه تسع عشر سنة.

والظاهر: أن أقل سن للحيض يرتبط بطبيعة الحياة، وظروف البلاد ومناخها، وأساليب التغذية، وما يطلق عليه: "هرمون" الجسم، ونحو ذلك، وليس هناك قدر محدد من الشرع.

أما أكثر سن للحيض فهو - غالباً - خمسون سنة، مع مراعاة طبائع البلدان، ومناخها، وأحوال المعيشة والتغذية، و"هرمون" الجسم... فإذا انقطع الحيض عن المرأة، سُمِّيت: يائسة وآيسة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٤].

حيض الحامل

يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة: أنه لا حيض مع الحمل، لما رواه أحمد وأبو داوود والحاكم وصححه في حديثِ سبي النساء في الحرب: ((لا تُوطَأ حامل - أي: مَسْبِيَّة - حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)). وبناء عليه: فإن الحامل إذا رأت دماً ولو أشبه دم الحيض، لا تقطع عبادتها من صلاة وصوم... لأن هذا الدم ليس دم حيض بل هو دم مرض، وله حكم الاستحاضة، وهذا ما يؤيده الطب الحديث.

وقال آخرون من الفقهاء: إن الحامل تحيض، وإن كان هذا نادراً، فإذا رأت الدم امتنعت من الصلاة والصوم ...والمختار هو القول الأول.

أقل مدة الحيض

يرى بعض الفقهاء منهم الحنفية: أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها، لحديث



رواه الدارقطني وضعَّفه الزيلعي: ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة)).

وقال الشافعية والحنابلة: أقل مدة الحيض يوم وليلة، للعرف والعادة.

وقال آخرون منهم المالكية وابن تيمية: لا حَدَّ لأقل المدة، فقد وُجِدَ من حاضت أقل من يوم.

أكثر مدة الحيض

يرى فقهاء الحنفية: أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها للحديث الآنف.

ويرى فقهاء الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة: أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها، وذلك لحديث: ((تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي)). قال النووي في المجموع: هذا الحديث لم أجده إلا في كتب الفقه وهو باطل لا يعرف.

وروي عن علي أنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة .

ويرى بعض الحنابلة: أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً بلياليها.

والظاهر: أنه لم يرد في الشرع تحديد لأقله ولا لأكثره، ويرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وهو ما اعتمده ابن تيمية وغيره.

الطُهْر ومدته

الطُهْر هو: الحالة التي لا ترى فيها البالغة دم الحيض. وأقل مدة الطهر الفاصل بين الحيضتين ـ عند الحنفية والمالكية والشافعية ـ خمسة عشر يوماً. وقال الحنابلة: أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً، وقيل: خمسة عشر يوماً، وهذا مبني على أن أكثر الحيض عندهم سبعة عشر يوماً في أحد قوليهم، وخمسة عشر يوماً في القول الآخر.

أما أكثر مدة الطهر فلا حدَّ له ؛ لأنه وجد من لا تحيض أصلاً، لكن الأكثر غالباً بقية الشهر العربي.



والمعتاد في حيض أكثر النساء ستة أيام أو سبعة أيام، وبهذا تكون بقية الشهر هي أكثر مدة الطهر.

المدة التي تنقص عن أقل الحيض وتزيد على أكثره

إذا رأت المرأة دماً أقل من يوم وليلة ـ في قول الشافعية والحنابلة ـ أو أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها ـ في قول الجمهور ـ اعتبر هذا الدم استحاضة وليس حيضاً.

وقال الحنفية: الاستحاضة ما نقص عن ثلاثة أيام بلياليها أو زاد على عشرة أيام بلياليها.

ومن المتفق عليه أن دم الاستحاضة غير دم الحيض في الوصف، وفي الأحكام المترتبة على كل منهما، وسيأتي بيان هذا في موضعه.

حيض المُبْتدِئة

المبتدئة: الفتاة التي يأتيها الحيض أول مرة، وذكر العلماء: أنها يمكن أن تتعرف على عادتها بمرور ثلاث حيضات، فإذا اختلفت عادتها في كل شهر، أخذت بالرقم المتكرر أكثر، كأن ترى الدم في الشهر الأول خمسة أيام، وفي الشهر الثاني أربعة أيام، وفي الشهر الثالث ستة أيام، فتكون عادتها أربعة أيام؛ لتكررها في الأشهر الثلاثة، بينما الخمسة لم تتكرر إلا مرتين، والستة لم تأتِ إلا مرة واحدة. وللفقهاء قولان في امتناع المبتدأة عن الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات التي لا تَحِلُّ للحائض:

القول الأول: تمتنع عن ذلك يوماً وليلة ثم تغتسل، وإن كانت لا تزال ترى الدم، وذلك أخذاً بأقل مدة الحيض، واحتياطاً للعبادة.

القول الثاني: تمتنع عن الصلاة ونحوها ما دامت ترى الدم ضمن أكثر مدة الحيض ـ خمسة عشر يوماً ـ فإذا انقطع فعلاً اغتسلت وصلّت، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وهذا ما اختاره ابن تيمية رحمه الله. وهو الأولى بالاعتماد.





ما يحرم على الحائض فعله

يصاب جسم الحائض بالضعف والارتخاء لفقدها الدم، وقد تتغير نفسياً، فيغلب عليها النَّزَق وسرعة الغضب، فضلاً عما تخالطه من نجاسة الدم،

ولهذا المعنى ولغيره أسقط الشرع عنها بعض التكاليف، وحرَّم عليها بعض الأفعال؛ رعاية لحق الله تعالى، ورحمة بها، ودرءاً للأضرار الصحية، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: **الصلاة مطلقاً**: لا يجوز للحائض الصلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، ولو سجود تلاوة؛ لأنه في معنى الصلاة، روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: ((فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)).

ومن المُجْمَع عليه عند العلماء: أن الحائض إذا طهرت لا تقضي الصلاة؛ للحديث المتفق عليه المروي عن عائشة رضي الله عنها: ((كنَّا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)). والفرق بينهما أن الصلاة مكرَّرة وكثيرة في أيام الحيض فيشقُّ قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة في شهر رمضان، ومن السهل على الحائض قضاء بضعة أيام أفطرتها، لتصومها متى شاءت في أيام السنة.

ثانياً: **الصوم مطلقاً**: فرضاً أو نفلاً، لما رواه البخاري: عن رسول الله ﷺ قال: ((أليست إحداكن إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم، قلن: بلى...)). فإذا طهرت الحائض قضت الأيام التي أفطرتها بإجماع العلماء، متتابعة أو متفرقة؛ لحديث عائشة الآنف.

هذا، وذكر العلماء: أنه يجوز للمرأة استعمال أدوية مأمونة تمنع نزول الحيض؛ لتؤدي صيام رمضان في وقته، وتحظى ببركة هذا الشهر العظيم.



ثالثاً: قراءة القرآن أو مسُّ شيء منه: لأن الحيض حدث كالجنابة، فهو مثله من حيث المعنى، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: ٧٩].
وروى الترمذي والبيهقي - وضعفه ابن حجر - أن النبي ﷺ قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)). وتقدم الكلام على نحو هذا فيما يحرم على الجنب فعله، وسيأتي مزيدٌ له في أحكام الوضوء.

ويرى بعض المالكية وآخرون من أهل العلم: أنه يجوز للحائض - وبخاصة المعلمة والمتعلمة ومن خشيت نسيان القرآن - أن تقرأ القرآن؛ دفعاً للمشقة عنها، فإذا طهرت حرمت القراءة عليها حتى تغتسل.

رابعاً: المكث في المسجد: يحرم على الحائض الجلوس في المسجد أو المكث فيه؛ لحديث: ((إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب)). رواه أبو داود بإسناد حسن وابن ماجه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، أما مرور الحائض بالمسجد وعبوره فجائز، وتقدم نحو هذا فيما يحرم على الجنب فعله.

خامساً: الطواف مطلقاً: يرى فقهاء المذاهب الأربعة أنه يحرم على الحائض الطواف بالكعبة مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أنها حين حاضت، قال لها رسول الله ﷺ: ((افعلي ما يفعله الحاج، غير أنك لا تطوفي حتى تطهري)).

وذكر العلماء: أنه يجوز للمرأة استعمال أدوية مأمونة تؤخر نزول الحيض؛ لتؤدي الطواف ولا تتأخر عن رفقتها المأمونة، ولا تتضرر بفوات حجزها للسفر.

ويرى بعض الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم: أن الطهارة حال الطواف مستحبة، وهي ليست واجبة ولا شرطاً في صحة الطواف؛ لانتفاء الدليل الصريح على الوجوب، وبناء عليه: لو خافت الحائض فوات حجزها للسفر، أو





فوات رفقتها المأمونة وأنها ستتضرر بذلك، جاز لها أن تضع ما يمنع سريان دم الحيض عن موضعه، وتطوف للإفاضة. وذكر الحنفية: أنه يجزئ طواف المحدث حدثاً أكبر لكنه يذبح بَدَنة، ويعيد الطواف بطهارة ما دام بمكة. وإن استطاعت الحائض أن تنتظر حتى تطهر وتطوف حال طهرها، فيجب عليها الانتظار؛ لحديث عائشة الآنف.

سادساً: الجماع: اتفق العلماء على تحريم وطء الحائض، للآية: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾. [البقرة: ٢٢٢].

واختلف العلماء فيما يباح للزوج من زوجته الحائض:

فقال الحنابلة وآخرون من فقهاء السلف: يباح له كل شيء سوى الوطء في الفرج؛ للحديث الذي رواه مسلم وأصحاب السنن: ((اصنعوا كل شيء إلا الجماع)). وذكروا أن للزوج الاستمتاع من زوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، في غير القبل والدبر؛ للحديث الآنف، إلا إذا خاف على نفسه التدرج والوقوع في الجماع فيباشرها من فوق الإزار.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية وآخرون من فقهاء السلف: لا يباح للزوج مباشرة زوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، كما لا يباح له وطء الفرج والدبر، واستدلوا بحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتَّزر، فيباشرني وأنا حائض)). والاتِّزار: ستر ما بين السرة والركبة بإزار. والمختار ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن دليلهم مخصِّص ومفسِّر وموضِّح لدليل الحنابلة العام.

هذا، وذكر الفقهاء: أن من وطئ الحائض في الفرج يأثم؛ لارتكابه ما نهي عنه،





وعليه التوبة والاستغفار، وعليه الصدقة في قول بعض أهل العلم، كفارةً لما وقع فيه، روى أبو داوود والحاكم وصححاه والنسائي والترمذي وغيرهم عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائَض: ((يتصدق بدينار، أو بنصف دينار)). ويزن الدينار حوالي ٤،٢٥ جراماً.

هذا، وذكر العلماء أيضاً: أنه لا يحل للزوج وطء زوجته إذا طهرت من الحيض وانقطع عنها الدم إلا بعد أن تغتسل، وبهذا قال جمهور الفقهاء للآية: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ومعنى تطهَّرْن: اغتسلن، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الحنفية: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض ـ عشرة أيام ولياليها بحسب مذهبهم ـ حل وطء الزوجة الحائض، وإن انقطع لدون تلك المدة لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم ـ إن جاز لها التيمم ـ أو يمضي عليها وقت صلاة، وقالوا: إن وجوب الغسل لا يمنع الوطء، كما لا تمنع الجنابة الوطء.

وذكر العلماء: أنه إن وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غُسلها لا كفارة عليه، لكنه فعل المنهي عنه، فيستغفر ويتوب.

اغتسال الحائض

تقدم أن الحيض حدَثٌ حكمي يمنع الصلاة والصوم ونحوه من العبادات والأفعال التي سبق الحديث عليها، وتقدم أن الحيض من موجبات الغسل.

وبناء على هذا: فإن الحائض إذا طهرت وانقطع عنها الدم في الوقت المعتاد، وجب عليها الاغتسال؛ لحديث البخاري أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيْش: ((دعي الصلاة في الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي)). ويفهم منه: أنه يجب عليها الاغتسال حتى تؤدي العبادات من صلاة، وصوم، ومكوث في المسجد، وقراءة





قرآن، ومسِّه، ونحو ذلك مما يحتاج إلى الطهارة من الحدث الأكبر.

وذكر العلمـــاء: أن الوقت المعتاد في اغتسال الحائض هو: أن ترى البياض الخالص، وذلك بعد انقطاع الدم؛ لما رواه أبو داوود وأحمد والترمذي وصححه، أن النبي ﷺ قال لِحَمْنة بنت جحش رضي الله عنها: ((حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طهُرت واستنْقَيْتِ فصلِّي)). أي: اغتسلي ثم صلِّي...

فإن اغتسلت بعد نقائها وطهارتها ثم رأت الصُّفْرة أو الكُدْرة فلا حرج عليها، وتبقى طاهرة ولا تعيد الغُسل، بخلاف ما إذا اغتسلت قبل النقاء والطُّهر، ثم رأت الصُّفرة أو الكُدْرة بعد الغسل، فعليها إعادة الغسل؛ لأن غسلها الأول حدث في الحيض قبل النقاء، روى البخاري وأبو داوود عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((كنا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدْرة بعد الطُّهر شيئاً)). وفي رواية لأحمد وأبي داوود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبُها بعد الطهر: ((إنما هو عروق)) أي: لا اعتبار له بعد الطهر.

أما إذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض بحسب ما سبق بيانه، فهو دم فساد واسْتِحاضة، فتغتسل لأكثر المدة، ويحلُّ لها ما كان يحرم عليها كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني: النفاس وأحكامـــه

تعريف النِفاس

هو في اللغة: الوِلادة، يقال: نَفِسَت - بكسر الفاء - المرأةُ غلاماً: ولدت وَلَداً، وقد تأتي بكسر الفاء على المجهول: نُفِست المرأة غلاماً. والمصدر النفاس، والمرأة: نُفَسَاء، ثم استعمل النفاس في الدم الخارج بسبب الولادة؛ وذلك تسمية للمسبَّب - الدم - باسم السبب - الولادة - أو لأنه يخرج عقب خروج النَفْس البشرية.



والنفاس في الشرع: الدم الخارج بسبب الولادة. فإن خرج قبل الولادة بوقت يسير كيوم أو يومين فهو دم نفاس؛ لأن سبب خروجه الولادة القريبة، وإن خرج قبل ذلك فهو دم فساد ـ استحاضة ـ لأن الحامل لا تحيض كما تقدم بيانه آنفاً.

وقال الشافعية: الدم الذي يسبق خروج الولد أو يصاحبه ليس نفاساً، بل هو دم استحاضة. وهو المختار لتوافقه مع ما ذهب إليه الطِّبُّ المعاصر.

وإذا نزفت المرأة دماً نزفَ إجهاضٍ للجنين، وكان قد تم له خلْقُ إنسان فهي نفساء، سواء عُمِل لها عملية تنظيف للرحم، أو بقي بعض الجنين في رحمها، فإذا لم يتبين فيه خلق إنسان فليست بنفساء، والدم دم عِرْق، وحكمها حكم المستحاضة.

وإذا ولدت المرأة بإجراء " عملية قيْصَرية "، فحكمها حكم النفساء إن خرج منها دم.

أقل مدة النفاس

ذهب عامة فقهاء المذاهب إلى أنه لا حدَّ لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد تحديده من الشارع، فيُرجَع فيه إلى المشاهَد، فقد يكون أقله قطرة دم في لحظة ثم تجد المرأة النَّقاء، فتطهر وتغتسل، وقد تلد ولا ترى الدم نهائياً ولا تنفس أصلاً، فتكون طاهراً لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم.

وللفقهاء قولان في اغتسال من ولدت دون دمِ نفاس: القول الأول: تغتسل ثم تصلِّي، وذلك لخروج الولد منها، والولد منعقد من ماء الزوجين، وبهذا قال الشافعية وبعض الحنابلة. والقول الثاني: لا تغتسل بل تتوضأ وتصلي؛ وذلك لعدم ورود وجوب الغسل من الشرع، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو القول الأوْلى في ضوء ما تقدم بيانه في موجبات الغسل.





أكثر مدة النفاس

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وذلك لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي ـ وصححه النووي لوجود شواهد له ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كانت النفَسَاء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ...)). ورُوي أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ: ((كم تجلس المرأة إذا ولَدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطُّهْر قبل ذلك)). رواه الدارقطني وسكت عنه.

وقال المالكية والشافعية: أكثر النفاس ستون يوماً، وذلك بحسب المشاهد في حالات النساء، لكنَّ غالبه أربعون.

والقول الأول أولى وأرجح للنص، ولأنه الأغلب المعتاد في النساء، والحكم الشرعي يدور مع الغالب الشائع المنتشر، لا مع النادر أو القليل الوقوع.

هذا، وذكر أكثر الفقهاء: أن الدم إن عاود المرأة في مدة النفاس فهو نفاس، تدع له الصلاة والصوم. وقال آخرون: هو دمٌ عارض مشكوك فيه، لا يمنع الصلاة والصوم احتياطاً، وقد رجح ابن قدامة القول الأول.

النفاس من توأمين

للعلماء قولان فيمن ولدت توأمين فأكثر في مدة نفاسها أي: ضمن أكثر مدة النفاس.

القول الأول: ينتهي نفاسها إذا انقضى أكثر المدة من الولادة الأولى، وتعتبر كما لو كانت الولادات حصلت معاً أول مرة؛ لأن بداية الدم كانت من الولد الأول، وآخر الدم يكون منه، وذلك في أكثر المدة، وبهذا قال أكثر الفقهاء.

القول الثاني: يعتبر نفاس المرأة ابتداء وانتهاء من الولد الثاني، وما تراه من الدم





قبل ولادته لا يكون نفاساً، والمختار هو القول الأول لوجاهة تعليله.

أما لو ولدت ولداً آخر بعد مضي أكثر مدة النفاس ـ أي كان بين الولدين أكثر من أربعين يوماً كما هو مذهب الحنفية والحنابلة ـ فلا نفاس من الثاني، لأنه تبَع للأول، والدم الذي يخرج عقبه دم استحاضة فاسد.

وقيل: النفاس من الثاني؛ لأنها كانت حاملاً قبل وضعه، فتَستأنف النفاس، وقياساً على العدة؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بوضعهما لو كانت حاملاً. أما الطب المعاصر فلا يرى وجود تباعد زمني لافت في الولادات بين التوائم.

مدة الحمل

ذهب عامة الفقهاء إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك استناداً إلى الآيتين الكريمتين، وهما قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وقالوا: إذا كان مجموع الحمل والرضاع ثلاثين شهراً ـ كما تذكر الآية الأولى ـ وكانت مدة الرضاع وحْدَه عامين، أي: أربعة وعشرون شهراً ـ كما تذكر الآية الثانية ـ فإن مدة الحمل وحده ستة أشهر كحد أدنى. وفي هذا السياق أخرج البيهقي وعبد الرزاق: أنه رفع إلى عمر ﷺ: أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهمَّ برجمها ـ بتهمة الزنا ـ فقال عليٌّ: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]. فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلَّى عمر سبيلها، ثم ولدت المرأة مرة أخرى لتلك المدة.

وبناء على هذا: إذا تزوجت امرأة، فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً، لَحِق نسبُه الزوج، وإن أتت بولد تام لأقل من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه، لأن أقل مدة





الحمل ستة أشهر، وهذا ما يؤيده الطب الحديث.

أما أكثر مدة الحمل: فللفقهاء فيه أقوال: قيل: سنتان، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: أربع سنين، وقيل: أكثر من ذلك، وحُكِي لكل قولٍ وقائع وحالات فردية.

ورجح ابن قدامة أنه لا نص في أكثر مدة الحمل، فيُرجع فيه إلى الوجود والوقائع.

ومع ما تقدم، فإن الغالب الشائع المعتاد أن مدة الحمل تسعة أشهر، قد تزيد أياماً أو تنقص أياماً. أما ما ذُكِر من حالات شاذة فيطلق عليها الأطباء الحمل الوهمي الكاذب، حيث تنتفخ بطن المرأة لأسباب أخرى وترتفع معها العادة الشهرية، فيُظَن أنها حامل.

ما يحرم على النفساء

أجمع الفقهاء على أن ما يحرم على الحائض ـ مما سبق ذكره ـ يحرم على النفساء أيضاً؛ لأنهما بمعنى واحد، والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة كالحائض.

وقالوا: إن طهرت النفساء بانقطاع الدم لأكثر مدة النفاس ـ أربعين يوماً، أو ستِّين يوماً بحسب ما تقدم في قولَيْ الفقهاء ـ وجب عليها الاغتسال للصلاة ونحوها من العبادات التي لا تصح إلا بالطهارة، وحلَّ وطءُ زوجها لها.

وإن انقطع دم النفساء قبل أكثر المدة ـ بحسب قولَيْ الفقهاء ـ وجَب عليها الاغتسال لأداء الصلاة ونحوها من العبادات التي لا تصح إلا بالطهارة، واستُحِب أن لا يطأها زوجها قبل أكثر المدة؛ مخافة عَوْد دم النفاس؛ روى الدارقطني وضعفه، والبيهقي، وعبد الرزاق، أن زوجة عثمان بن أبي العاص تزيَّنت له وأتته قبل الأربعين في نفاسها، فقال لها: لا تقربيني. قالوا: وإنما فعل هذا من باب الاحتياط.

أما لو زاد دم النفاس على أكثر المدة ـ بحسب قولَيْ الفقهاء ـ فهو دم فساد



واستحاضة، ويجب عليها الاغتسال لأكثر المدة، ويحلُّ لها بعد هذا ما كان يحرم عليها، ويأتي بيان كيفية وضوئها وحكم وطء زوجها لها في المبحث التالي.

المبحث الثالث: الاستحاضة وأحكامها

تعريف الاستحاضة اصطلاحاً

هي: سيلان الدم من الرحم في غير وقته، ويخرج في الغالب من نَزْفِ عرق، هو في أدنى الرحم، ويقال له: عاذِل.

وعرَّفوا المستحاضة بأنها: امرأة ذات دم نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس.

والحامل، والآيسة ـ التي لا يُرجى لها حيض، وهي غالباً من اقتربت من سِنِّ الخمسين ـ إذا رأتا الدم كان استحاضة؛ لأنه من النزْف.

أحكام المستحاضة

دم الاستحاضة دم فساد ومرض، وهو لا يوجب الغسل وإنما الوضوء، كما لا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم ونحوه مما يحرم على الحائض والنفساء.

أما وطء الزوجة المستحاضة

فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: المنع؛ لأن بها الدم وهو أذى، فتأخذ حكم الحائض، وبهذا قال بعض فقهاء السلف، وهو قول الحنابلة.

القول الثاني: يباح للزوج وطء زوجته المستحاضة، وذلك لما رواه أبو داوود والبيهقي ـ وصححه ابن حجر ـ أن حَمْنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وكانت أم حبيبة تُستحاض وكان زوجها يغشاها، وكانت الأولى زوجة لطلحة، والثانية زوجة لعبد الرحمن بن عوف.



ونُقل القول الثاني عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير حيث سئل: أتُجامَع المستحاضة؟ قال: أحل الله لها الصلاة، وهي أعظم من الجماع. وإلى هذا ذهب الجمهور، فقالوا بحلٍّ وطء الزوج زوجته المستحاضة.

وينبغي القول هنا: أنه إن غلب على الظن حدوثُ ضرر صحي في أحد الزوجين فيمتنعان؛ للآية: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وللحديث: ((لا ضرر ولا ضرار)). رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه وحسنه النووي.

اغتسال الحائض والنفساء حال الاستحاضة

إذا تجاوز دمُ الحائض أو النفساء أكثر المدة السابق ذكرها، صارت كلٌّ منهما مستحاضة، تغتسل لأكثر المدة إيذاناً بطهارتها من الحيض أو النفاس، وتتوضأ للصلاة وتصلي، ولو كانت تنزف دماً.

روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن ـ واللفظ لأبي داوود وابن ماجه والترمذي وصححه ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُستَحاض فلا أطهُر، أفأدَعُ الصلاة؟ فقال لها: اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي **وتوضئي لكل صلاة**، ثم صلِّي، وإن قطر الدم على الحصير)). وقد دلَّ هذا الحديث على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض، ومثلُه النفاس، ثم تتوضأ المستحاضة للصلاة.

ما تصليه المستحاضة بالوضوء الواحد

للفقهاء قولان فيما تصليه المستحاضة بالوضوء الواحد إذا توضأت للصلاة:

القول الأول: تصلي بالوضوء الواحد صلاة واحدة فقط، فرضاً كانت أو



نفلاً، وذلك للنص في حديث فاطمة بنت أبي حُبيش الآنف، وهذا أحد قولي الحنابلة، وبه قال الشافعية وبعض فقهاء السلف، وذكروا: أنه يلزمها لوضوء الفرض أن يدخل وقت صلاة الفرض، فإن توضأت قبله وخرج الوقت الذي توضأت فيه بطلت طهارتها، وتتوضأ ثانية لصلاة الفرض الذي دخل وقته، وتصلي بهذا الوضوء الفرض فقط، فإن أرادت صلاة نافلة، توضأت لها من جديد، واحتجوا للوضوء بعد دخول الوقت بالرواية الأخرى التي رواها أبو داود والترمذي - وقال: في سنده من لم يُعرَف - والبيهقي: ((تتوضأ عند كل صلاة)). أي لدخول وقتها.

القول الثاني: تصلي بالوضوء الواحد داخل الوقت ما شاءت من الفرائض أداء أو قضاء، وتصلي أيضاً ما شاءت من الواجبات والنوافل، وتطوف وتمسُّ المصحف، تفعل كل هذا بوضوء واحد ضمن وقت واحد، فإذا خرج الوقت بطل الوضوء، وتتوضأ في الوقت الذي يليه، وتصلي فيه ما شاءت بحسب ما ذُكر، وهذا هو الراجح عند الحنابلة، وبه قال الحنفية وبعض فقهاء السلف، واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي جاء في بعض رواياته قوله ﷺ: ((توضئي لوقت كل صلاة)). وقد أفاد الحديث أنها تتوضأ لوقت كل فريضة، وتصلي بوضوئها ما شاءت. وهذا هو المختار؛ لأنه أيسر لأصحاب الأعذار الذين تُناسبهم الرُّخَص والتوسعة عليهم.

أحكام أصحاب الأعذار

يقال للواحد: صاحب عذر، وهو: من يستمر معه الحدث ولا يمكنه حفظ وضوئه، وذلك كمن به سَلَس بول، أو مذي، أو انفلات ريح، أو استطلاق بطن - إسهال - أو جُرْحٌ ينزف لا يرقأ دمه...

وحكم أصحاب الأعذار حكم المستحاضة، أي: يتوضؤون لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، بحسب القولين الفقهيين الآنفين، ويصلّون مع ما يحملونه من





نجاسة، وذلك من باب الرخصة؛ لأنهم أصحاب أعذار لا يمكن التحرُّز منها.

وذكـــر الفقهاء

أن على أصحاب الأعذار ـ بمن فيهم المستحاضة ـ غسلَ محل الحدث أو مسحَه إن أمكن، وشدَّه والتحرُّزَّ من خروج الحدث قدر الإمكان؛ وذلك للحديث الذي رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه وغيره، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة كانت تُستحاض فلا تطهر: ((لِتَنْظُر عِدَّة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، فلْتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك ـ أي: صارت مستحاضة ـ فلتغتسل، ثم لتَسْتَثْفِر بثوب، ثم لتصلِّ)). والاستشفار: سدُّ الفرج بقطن أو خرقة أو " حفَّاظة " ونحوها. وهذا الحديث يدل على استحباب اتخاذ أصحاب الأعذار ما يَمنع خروج الدم ونحوه من النجاسة حال الصلاة.



الفصل السابع

الوضوء وأحكامه

تعريف الوضوء

هو في اللغة ـ بضم الواو ـ: من الوضاءة: النظافة، والصَّباحة، والحُسْن، يقال: رجل وضيء: صبوحُ الوجه، حَسَنُه، ونظيفُه.

وفي الاصطلاح: اسم لعبادة مخصوصة، يستعمل فيها الماء على أعضاء معينة.

والوَضوء ـ بفتح الواو ـ: اسم للماء المتوضَّأ به، وسُمِّي بذلك باعتبار المآل؛ لأنه يضفي على الأعضاء المغسولة به وضاءة وحُسْناً ونظافة.

مشروعية الوضوء

شُرع الوضوء للصلاة في قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]. ومعنى إذا قمتم: إذا أردتم القيام. وروى



الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).
وروى مسلم من قول النبي ﷺ: ((لا يقبل الله صلاةً بغير طَهور)).

وأجمع الفقهاء على أنه لا تصح صلاةٌ بغير وضوء، لمن يجد الماء ويقدر على استعماله.

هذا، وسيتم عرض الأحكام ذات الصلة بالوضوء في المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: فرائض الوضوء

تعريف الفرض

هو في اللغة: الْحَزُّ، والقطع، والإيجاب، والالتزام، يقال: فَرضَ الحبلَ بالسكين: حزَّه أو قطعه. ويقال: فرض الحج على نفسه: أوجبه والتزمَه، ومنه الآية: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [المائدة: ١٩٧].

وسبق في التمهيد في أول الكتاب: أن الفرض اصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، ورتب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب.

فرائض الوضوء عند الحنابلة ستة هي

أولاً: غسل الوجه مرة: تقدم أن الغسل - بالضم وبالفتح -: سيلان الماء مطلقاً. أما الوجه، فمن المواجهة، وحَدُّه: من الأذن إلى الأذن عَرْضاً، ومن منبت الشعر المعتاد في مقدمة الرأس، إلى أسفل الذقن طولاً.

ودليل فرضية غسل الوجه مرة في الوضوء قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾. والأمر عند أكثر الأصوليين للوجوب، وهو لا يقتضي التكرار،



ويتحقق بوجود المأمور به مرة واحدة، والأمر في هذه الآية كذلك. ويدخل في غَسل الوجه من حيث الفرضية - في روايةٍ للحنابلة - المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من حدِّ الوجه المأمور بغسله في الآية. وفي الحديث الذي رواه الشيخان: ((من توضأ فليَسْتنْثِر)).

وقال الجمهور: إنَّ غسلهما سنة لحديث مسلم وغيره: ((عشر من الفطرة)). وذكر منها: المضمضة، والاستنشاق. ومعنى الفطرة هنا: السنة، ثم إن الفم والأنف عضوان باطنان، لا تحصل بهما المواجهة، فلا يجب غسلهما بحسب قول الجمهور، وهو المختار.

ثانياً: غسل اليدين إلى المِرفقين مرة: المِرفق: المِفْصَل الذي بين الذراع والعضد، وجمعه مرافق.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب غسل كل يد مرة واحدة، من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفق؛ للآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. وقالوا: إن كلمة "إلى" تستعمل في اللغة بمعنى مع، كما في الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. أي: مع أموالكم. وقالوا: إن الغاية - المرافق - تدخل في المُغَيَّا - الغَسل - إذا كانا من جنس واحد، بحسب استعمال العرب.

وروى الدارقطني والطبراني والبيهقي: ((أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه)). قال ابن حجر: وطرقه يقوي بعضها بعضاً. وروى مسلم: ((أن النبي ﷺ غسل يده حتى شرع في العضد)).

ثالثاً: مسح الرأس مرة: المسح: إصابة بَلَّة الماء للمكان الممسوح، وهو أخف من الغسل. وحَدُّ الرأس من منبت الشعر المعتاد في مقدمة الرأس، إلى أعلى الرقبة.

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس، للآية: ﴿وَٱمْسَحُواْ





بِرُءُوسِكُمْ ﴾. وإنما اختلفوا في قدر ما يجب مسحه على أقوال:

القول الأول: يمسح الرأس كله، والباء في الآية للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسَكم، وهذا يتناول جميع الرأس، فصار المعنى: إلْصقوا المسح برؤوسكم. وفي هذا روى الترمذي وأبو داوود وحسّناه عن الرُبيِّع بنت معوَّذ رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه، فمسح الرأس كله)). وإلى هذا ذهب الحنابلة، وبه قال المالكية.

القول الثاني: يمسح بعض الرأس، واختلف هؤلاء في تحديد القدر المجزئ مسحه.

١- **قال الحنفية**: الواجب مسح ربع الرأس، والباء في الآية للإلصاق، ومن المقرر في الأصول: أن الباء إذا دخلت على المحل، تعدَّى الفعلُ إلى الآلة، فصار التقدير: امسحوا أيديكم برؤوسكم، واليد تقارب في المقدار ربع الرأس، فكان الواجب مسح الربع فقط. وفي هذا روى مسلم عن المغيرة بن شعبة ﷺ: ((أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدَّم رأسه وعلى عمامته)). فدل هذا الحديث على أنه يجزئ في الوضوء مسح ربع الرأس؛ لأن مقدَّمه الناصية.

٢- **قال الشافعية**: يسقط الواجب بمسح ولو شعرة واحدة، مادامت في حدود الرأس، لوقوع اسم المسح عليها، والباء في الآية للتبعيض، فصار التقدير: امسحوا بعض رؤوسكم. واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة: ((أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة)).

واعتُرض على الشافعية: بأن أهل العربية لا يعرفون أن الباء للتبعيض، وللعلماء كلام طويل في هذا المقام.

والمختار ما ذهب إليه الحنفية؛ لثبوته عن النبي ﷺ، وهو أخص مما استدل به الحنابلة.





ويجوز للمرأة أن تمسح شعرها الملفوف، ولا يجب عليها حلُّه أو فكُّه أو فكُّ ضفائرها ؛ لأنه يصدق عليها أنها مسحت رأسَها المأمورة بمسحه في الآية : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾. أما مسح الرَّجُل أو المرأة على الشعر المستعار " الباروكة " فلا يجوز، ولا يصح به الوضوء ولا الصلاة ؛ لأن المسح تمَّ على غير رأس المكلف، فضلاً عن أن اتِّخاذ هذا الشعر المستعار " الباروكة " حرام ؛ لحديث الشيخين : ((لعن الله الواصلة والمستوصلة...)).

رابعاً: غسل الرجلين مع الكعبين مرة: الكعبان : العظمان الناتئان في جانبي القدم، حيث مجمع مفصل الساق والقدم.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب غسل الكعبين مع الرجلين في الوضوء، لدخول الغاية في المُغيَّا، في قول تعالى : ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾. وتقدم بيان نظير هذا في غسل اليدين مع المرفقين.

هذا، وقرئت كلمة : ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ بالنصب معطوفة على غسل اليدين، وبالجرِّ: ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ معطوفة على مسح الرأس للمجاورة اللفظية ـ كما يقول أهل النحو ـ والقراءتان صحيحتان متواترتان، لكنَّ جمهور أهل العلم رجَّحوا غسل الرجلين في الوضوء لا مسحهما ؛ لما تواتر من فعل النبي ﷺ، ففي الحديث المتفق عليه، عن عثمان رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً مراراً إلى الكعبين...)). وروى أحمد وأبو داوود وصححه ابن كثير: ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدْر الدرهم لم يصبْها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)).. وبهذا يثبت أن الله تعالى إنما أمر بغسل الرجلين في الوضوء لا بمسحهما.

ويرى بعض الفقهاء : أن قراءة ﴿ وأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالجرِّ، فيها إشارة إلى مشروعية





المسح على الخفين، وسيأتي بيان هذا في موضعه.

خامساً: الترتيب بين الأفعال السابقة: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الترتيب بين الأفعال السابقة فرض من فرائض الوضوء، واستدلوا لهذا بأن الله تعالى أدخل الممسوح ـ الرأس ـ بين المغسولات ـ الوجه واليدين والرجلين ـ فدل على وجوب مراعاة الترتيب في الوضوء. وأضافوا إلى هذا ما رواه ابن ماجه وضعفه ابن حجر: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)).

وبناء عليه: فمن بدأ فرائض الوضوء بمسح الرأس قبل غسل الوجه لم يصح فعله، ولكن يحسب له ما بعده مرتباً إن أتى به.

وقال الحنفية والمالكية: إن الترتيب ليس فرضاً، اكتفاء بظاهر المذكورات في نص الآية، أما الحديث فهو مجمل لا ينص على وجوب الترتيب، وهو المختار.

سادساً: الموالاة بين الأفعال السابقة: الموالاة: الإتيان بالأفعال في زمن متصل من غير تفريق فاحش، وهي مصدر: والَى الشيءَ، يواليه: إذا تابعه.

وضابط عدم الموالاة: تأخير غسل عضو حتى ينشف ما قبله عادة.

والموالاة فرض عند الحنابلة؛ لما رواه أحمد وأبو داوود وصححه ابن كثير: ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدْرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)). وبهذا يثبت وجوب الموالاة في أفعال الوضوء.

وقال الحنفية والشافعية: إن الموالاة ليست فرضاً؛ اكتفاء بظاهر آية الوضوء، والقول الأول أولى للنص.

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى المغسول والممسوح

ذكر العلماء أنه يجب على المتوضئ والمتوضئة إزالة ما له جِرْم يمنع وصول ماء الوضوء إلى الأماكن المغسولة والممسوحة، لفوات بعض المأمور به غسلاً كان أو



مسحاً، كما لو كان على تلك الأماكن - الرأس والوجه واللحية والأطراف - دِهان، أو شمْع، أو صمْغ، أو عجين، أو طامس حبر، أو " مَنَكِير نسائي " ، أو " أظافر صناعية"، أو مواد كيميائية تضعها النساء على شعورهن وتمنع وصول الماء، أو الشعر المستعار المسمى: " باروكة "... ولا يخفى أنه يحرم على المسلم والمسلمة لبس بعض هذه الأشياء أو استعمالها.

أما ما يشق على المتوضئ إزالته كبعض الأصباغ فلا حرج فيه، وكذا لا حرج فيما لا يمنع وصول الماء كالحنَّاء، وصبغة الشعر واللحية، والعطور، والمساحيق والمكاييج التي تتجمل بها النساء... والأصل في هذا ما رواه أحمد والشيخان أن النبي ﷺ صبغ لحيته ورأسه.

سقوط غَسْل الطرف المفقود والطرف الصناعي

إذا كانت إحدى اليدين أو القدمين مقطوعة أو كانت كلتاهما مقطوعتين، فلا يجب غسل المقطوع حال الوضوء، ولو رُكِّب بدله طرف صناعي؛ لفقد محل الفرض، ويُكتفى بغسل الطرف السليم فقط؛ لبقاء محل الفرض المكلف بغسله في الوضوء.

حكم النية في الوضوء

النية في اللغة

القصد والعزم، ومحلها - أصلاً - القلب، لأنها من أعماله، وتحصل باستحضار قصد فعل الشيء، وهو هنا: الوضوء من أجل استباحة الصلاة ونحوها من العبادات.

وهي شرط في الوضوء عند الحنابلة؛ لأنها قبل أفعال الوضوء، وقال الشافعية وآخرون: هي فرض، لأن وقتها عند غسل الوجه وهو أول فرائض الوضوء، واستدل جميعهم بما رواه الشيخان: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ما نوى)). حيث نفى الحديث أن يكون للمكلف عمل شرعي مقبول دون نية.





وقال الحنفية: ليست النية شرطاً ولا فرضاً في الوضوء، اكتفاء بظاهر آية الوضوء، ولو كانت شرطاً أو فرضاً لذكرهما الله تعالى.

وبناء على هذا: إذا أُلْقي إنسان في ماء وهو غير متوضئ يصير متوضئاً ـ عند الحنفية ـ بانغماسه فيه، ولو لم ينْوِ الوضوء وقتئذ، وذلك لحصول المأمور به، وهو غسل الأعضاء المذكورة في آية الوضوء.

المبحث الثاني: سنن الوضوء

تعريف السُّنَّة

هي في اللغة: الطريقة مطلقاً، خيراً كانت أو شراً، ومنه الحديث الشريف: ((من سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة... ومن سَنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)). رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وأصله في صحيح مسلم.

وتقدم في التمهيد في أول الكتاب أن السنة اصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازم، ورتَّب على فعله الثواب، ولم يرتِّب على تركه العقاب.

ويقال للسنة: مندوب ومستحب، وتُطلَق عند المحدِّثين على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.

سنن الوضوء عند الحنابلة إحدى عشرة وبيانها على النحو التالي:

١ – التسمية أول الوضوء: وهي سنة عند بقية الفقهاء أيضاً؛ لما رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه ـ وقال الهيثمي: يتقوى بتعدد طرقه ـ أن النبي ﷺ قال: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)). وحملوا نفي الوضوء على الوضوء الكامل، أي: لا وضوء كاملاً، وقالوا: إن الوضوء عبادة جليلة مهمة مشمولة بعموم حديث النبي



ﷺ: ((كلُّ أمر ذي بال لا يُبدَأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)). رواه أبو داوود بسند حسن. ومعنى أبتر: ناقص الخير والبركة.

٢- السِّواك مع المضمضة: لحديث البخاري: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)). ومثل السواك في تحصيل أصل السنة ومقصدها ـ في الجملة ـ تنظيف الفم والأسنان بالفرشاة والمعجون والأصبع.

٣- غسل الكفين ثلاثاً إلى الرسغين: يُسَنُّ في الوضوء غسل اليدين إلى الرسغين ثلاث مرات ولو كانتا طاهرتين، تعبُّداً لله تعالى؛ لما رواه الشيخان من وضوء النبي ﷺ، وفيه: أنه أكفأ الماء على يديه فغسلهما ثلاثاً.

٤- المضمضة والاستنشاق ثلاثاً: يُسن في الوضوء المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات؛ للحديث المتفق عليه عن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ: ((مَضْمَضَ واستَنْشق واسْتَنْثَر ثلاثاً)). وروى الدارقطني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: ((المضمضة والاستنشاق سنة)).

والمضمضة: جعل الماء في الفم وتحريكُه فيه، أما الاستنشاق: فاجتذاب الماء بالنَّفَس إلى الأنف. والاستنثار: إخراج الأذى من الأنف بعد الاستنشاق. والسنة في ذلك أن يأخذ الماء لفمه بيمينه ثلاثاً ويتَمَضْمض، ثم لأنفه ثلاثاً، ويستنْثِر بشماله بعد كل مرة.

وذكروا: أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، خشية سبْق الماء إلى جوفه لحديث: ((بالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)). رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي. وقالوا: إن الصائم لا يبالغ أيضاً في المضمضة لأثر ورد في ذلك، وقياساً على الاستنشاق.

٥- تخليل اللحية الكثّة: يسن في الوضوء تخليل اللحية الكَثَّة أيْ: الكثيفة،



وهي التي تستر لون البشَرة ؛ لما رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذي وصححه أن النبي ﷺ خلَّل لحيته في الوضوء، وأدخل أصابعه فيها من تحتها.

والمقصود بتخليل اللحية : توصيل ماء الوضوء لما بين شعرها، بواسطة الكف والأصابع الداخلة خلالها.

٦- **تخليل أصابع اليدين والرجلين**: يسن إيصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين، وذلك بإدخال أصابع اليدين بعضهما ببعض تشبيكاً، وإدخال خنصر اليد اليسرى بين أصابع الرجلين، بادئاً بخنصر الرجل اليمنى، منتهياً بخنصر الرجل اليسرى ؛ لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن النبي ﷺ: أنه توضأ فخلل أصابع يديه ورجليه، وفي حديث لابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حجر: أنه ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه.

والحكمة من تخليل الأصابع وتحريك الخاتم، إيصال الماء إلى المكان وتنظيفه بالفرك والتحريك.

٧- **التيامن**: هو: البدء بغسل العضو اليمين ثم الشِّمال، وذلك تكريماً لليمين ؛ لأن أصحاب اليمين أهلُ الجنة، والتيامن فطرة إنسانية وسنة نبوية لعموم حثِّه ﷺ على التيامن، روى الشيخان: أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في تنعلّه وترجُّله وطَهوره، وفي شأنه كله. وروى أحمد وأبو داوود وابن ماجه ـ وذكر الهيتمي: أنه جدير أن يصحح: أن النبي ﷺ قال: ((إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)).

٨- **أخذ ماء جديد لمسح الأذنين**: يسن في الوضوء أخذ ماء جديد لمسح ظاهر الأذنين وباطنهما، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً، لما أخرجه الحاكم والبيهقي ـ وصححه ابن حجر ـ عن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ: أنه توضأ فمسح أذنيه بماءٍ غير الماء الذي مسح به الرأس. وروى النسائي والترمذي وابن ماجه





ـ وصححه ابن خزيمة ـ: أنه ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما. وقال الحنفية وآخرون من فقهاء السلف: إن الأذنين يُمسحان في الوضوء بالماء المأخوذ أساساً للرأس لحديث: ((الأذنان من الرأس)). رواه أبو داوود والترمذي وضعفه. والقول الأول أولى لصحة دليله.

٩- إسباغ الوضوء بمجاوزة محل الفرض: هو سنة عند عامة الفقهاء لحديث: ((فمن استطاع أن يُطيل غُرَّته فليفعل)). متفق عليه. والغُرَّة: مقدم الرأس المجاور للجبين، وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغسل يديه حتى مسَّ أطراف العضدين. رواه الدارقطني وحسنه ابن حجر.

١٠- تثليث غسل الأعضاء في الوضوء: الأصل في هذا أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء في الوضوء، والأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة، قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. [المائدة: ٦]. لكنَّ المروي في الصحيحين: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، فعُلِم من هذا أن تثليث الغسل سنة.

١١- التشهد عقب الوضوء: من سنن الوضوء التشهد عقبه، وذلك لما رواه أحمد ومسلم وأبو داوود عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء)).

قال العلماء: لم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء وبعده إلا هذا الحديث، وأما الأدعية الأخرى المتناقَلة، فلم يرد بها حديث صحيح، وإنما هي من كلام الناس وأدعيتهم.





المبحث الثالث: مكروهات الوضوء

المكروه لغة

الأمر الممقوت غير المحبوب ولا المرغوب فيه. واصطلاحاً: ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم، ورتَّب على تركه - امتثالاً لأمر الله تعالى - الثواب، ولم يرتِّب على فعله العقاب، بل اللوم والعتاب، على حدِّ قول بعض الأصوليين.

هذا، ويكره في الوضوء ستة أمور، بيانها فيما يلي:

١- الاستعانة بمن يغسل له أعضاء الوضوء بلا عذر: وبيان هذا: أن كل واحد منا مأمور بالوضوء، فلا ينبغي أن يُنيب غيره في هذه العبادة الواجبة؛ لمنافاة معنى العبودية والتواضع وقت الوضوء، روى ابن ماجه والدارقطني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يَكِلُ طَهوره إلى أحد. وروي عن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((ما أحبُّ أن يعينني على وضوئي أحد)). رواه البزار بإسناد ضعيف.

أما استعانة المتوضئ بغيره على إحضار الماء أو صبه فهي جائزة ولا كراهة فيها؛ لحديث الشيخين أن المغيرة بن شعبة ﵁: ((كان مع رسول الله ﷺ في سفر ... فجعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخُفَّين)).

٢- الإسراف في الماء والتقتير فيه: يكره الإسراف والتقتير في الماء حال الوضوء وفي غيره أيضاً، بحيث يخرج عن حدِّ الاعتدال والحاجة، وذلك لعموم الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾. [الفرقان: ٦٧]. وفي آية أخرى: ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] وروى ابن ماجه - وضعفه الهيتمي - أنه ﷺ مرَّ





بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السَّرَف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، ولو كنت على نهرٍ جارٍ)). وروى أبو داوود والترمذي ـ وصححه الهيتمي ـ أن النبي ﷺ قال: ((إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطَّهور والدعاء)).

والاعتداء: تجاوز الحدِّ المشروع، والطَّهور: الوضوء والغسل ونحوه. وكما أن الإسراف إفراط، فالتقتير تفريط؛ لأنه يجعل الغسل كالمسح.

٣- غسل العضو الأيسر قبل الأيمن: يكره فعل ذلك في الوضوء، لأنه خلاف فعله ﷺ في وضوئه المروي عنه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى أحمد وأبو داوود وابن ماجه ـ وذكر الهيتمي: أنه جدير أن يصحح ـ: أن النبي ﷺ قال: ((إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)).

وروى الشيخان: أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله.

ويفهم من مجموع هذه الأحاديث: أن تقديم العضو الأيسر على العضو الأيمن في الوضوء خلاف السنة، وهو بهذا الوصف مكروه.

٤- زيادة غسل الأعضاء على ثلاث: يكره غسل الأعضاء في الوضوء أكثر من ثلاث مرات، كما يكره مسح الرأس أكثر من مرة، وذلك لما رواه أبو داوود وابن خزيمة وصححه ـ وذكر ابن حجر أن إسناده جيد ـ: أن النبي ﷺ قال بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة واحدة: ((هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلَم)).

وأما ما رواه الشيخان وغيرهما من مسح النبي ﷺ رأسه مرتين أو أكثر فيُحمل- كما قال ابن حجر- على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مَسَحات مستقلة لجميع الرأس.

٥- مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق: يكره للصائم أن يبالغ في



المضمضة والاستنشاق؛ مخافة سبق الماء إلى جوفه، روى أبو داوود والترمذي وصححه: أن النبي ﷺ قال لرجل: ((أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)).

٦- ترك سنة من سنن الوضوء: يكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء السابق ذكرها عن رسول الله ﷺ؛ وذلك للحديث الآنف: ((فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم)).

المبحث الرابع: نواقض الوضوء

النواقض

جمع ناقض، والمصدر: النَّقْض، يقال: نقض الشيء نقضاً: أفسده وأبطله وهدمه.

أما نواقض الوضوء، فهي: أفعال تُبْطِلُ الوضوء وتُخْرِجه عما يراد منه، كصلاة، ومسِّ مصحف، وطواف، ونحوه مما يأتي ذكره قريباً.

نواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية هي على النحو التالي:

١- ما يخرج من السبيلين: السبيلان: مخرج البول، ومخرج الغائط، من الذكر والأنثى. وقد ذكر العلماء: أن ما يخرج من السبيلين على ضربين:

الأول: معتاد: كالبول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والودي، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً. ويزاد في المني: أن فيه الغُسْل إذا خرج بشهوة ودفق، وسبق بيان ذلك في الغسل الواجب.

ومثل هذا إذا أحست المرأة المتوضئة بخروج هواء من فرجها انتقض وضوؤها؛ لأن هذا داخل في النواقض التي تخرج من السبيلين.

الثاني: نادر غير معتاد: كالدم، والدود، والحصا، والشعر، وما يبتلعه الإنسان من معدن ونحوه، فهذا ينقض الوضوء أيضاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة ـ كما في صحيح مسلم وغيره ـ أن تتوضأ لكل صلاة، مع أن دمها نادر غير معتاد.

وقال المالكية: النادر غير المعتاد لا ينقض الوضوء؛ لأنه أشبه الخارج من غير السبيلين، والمختار قول الجمهور لقوة دليلهم.

والأصل في انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٢].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحْدَث حتى يتوضأ)). فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحَدَث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُراط.

وروى الشيخان أن النبي ﷺ: ((بال ثم توضأ)).

وقيس على ما ذُكر كل خارج من السبيلين، في ضوء الاتجاهين السابقين للفقهاء. وتقدم أن المختار ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم.

ويسري حكم ما تقدم فيما إذا كان للبول أو الغائط مخرج في الجسم غير القبل والدبر، ولو كان بتدخل طبي جراحي؛ لأن هذا المخرج حلَّ محلَّ المخرجيْن الأصليين فيأخذ حكمهما. فإن استمر خروج النجاسة من هذا المخرج صار المرء من ذوي الأعذار، كمن به سلس بول، وتقدم بيان أحكام هذا في الاستحاضة.

أما المعذور الذي به سلس بول، أو انفلات بطن ـ إسهال ـ وريح، فله أحكام خاصة سبق بيانها في الاستحاضة.





٢- خروج نجاسة كثيرة من البدن غير السبيلين: كالدم والصديد والقيْء.

والمقدار الكثير هو: الفاحش الذي يستكثره كل إنسان في نفسه، وقيل: ما كان قدْرَ الكف فهو فاحش. وما كان سوى ذلك فيسير قليل لا ينتقض الوضوء به.

واحتج الحنابلة لنقض الوضوء بالنجاسة الكثيرة إذا خرجت من غير السبيلين، بقول النبي ﷺ: ((ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، حتى يكون دماً سائلاً)). رواه الدارقطني وضعفه.

واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: إن كان فاحشاً فعليه الإعادة، وذكروا: أن ابن عمر عصر بَثْرة، فخرج منها دم فصلى ولم يتوضأ. فعُلِم من جميع ذلك أن النجاسة الكثيرة إن خرجت من غير السبيلين تنقض الوضوء، بخلاف النجاسة اليسيرة.

وقال المالكية والشافعية: لا ينقض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين ولو كانت كثيرة، لما روي عن أنس ﷺ قال: ((احتجم رسول الله ﷺ فصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)). رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه.

وذكروا: أن عَبَّاد بن بِشْر ﷺ أصيب بثلاثة أسهم وهو يصلي، فاستمر في صلاته. رواه البخاري تعليقاً وأحمد وأبو داوود والدارقطني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه. وقالوا: يَبْعُد أن لا يطَّلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخبره ببطلان صلاته.

أما عند الحنفية: فإنَّ خروج النجاسة مطلقاً من غير السبيلين تنقض الوضوء، قليلة كانت أو كثيرة، وذلك لمطلق حديث الترمذي والحاكم وصححاه: ((أن النبي ﷺ قاء فتوضأ)). وكذلك لمطلق حديث ابن ماجه والدارقطني والبيهقي: ((من أصابه قيْءٌ - ما تقذفه المعدة أكثر من ملء الفم - أو رُعاف، أو قَلَسٌ - ما تقذفه المعدة ملء



الفم أو دونه ـ أو مَذْيٌ، فلينصرف، فليتوضأ)). وقد ضعف العلماء هذا الحديث بالإرسال.

والناظر في أدلة الأقوال الثلاثة يجد أنها لا تخلو من ضعف، وهي متساوية في الحكم، ولا حرج على المرء في اختيار ما شاء منها.

٣- زوال العقل بالنوم ونحوه: كالإغماء، والدواء، والسُكْر، والجنون، والأصل في هذا ما رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه ـ واختلف العلماء في صحته ـ عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((العينُ وِكاءُ السَّهِ ـ العين رباط الدبُر، وذلك على وجه التشبيه ـ فمن نام فليتوضأ)). لأن النوم ونحوه مظنَّة الحدَث ـ خروج الريح ـ فأقيم النوم مقام الحدث، ولهذا اعُتبر هو ونحوه من نواقض الوضوء احتياطاً للعبادة.

هذا، وقال الحنابلة والحنفية وآخرون: إن كان النائم جالساً أو قائماً فلا ينتقض الوضوء، وذلك لتمكُّن محل الحدث ـ المقعدة ـ من الأرض، وامتناع خروج الريح غالباً في تلك الحال. وفي هذا روى أبو داوود والترمذي وصححه أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون خروج النبي ﷺ إلى صلاة العشاء الآخرة، فينامون قعوداً حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون. وعلَّل العلماء هذا بصعوبة التحرُّز من مثل هذا النوم، فعُفي عنه لتمكُّن المقعدة من الأرض.

٤- مسُّ فرج الإنسان مطلقاً: ينتقض الوضوء عند الحنابلة والشافعية بمسِّ المتوضئ فرجه أو فرج إنسان غيره، دون حائل ولو بغير شهوة، ولو كان المس لعورةِ صغير أو صغيرة تنظِّفه أمه أو نحوها، ولو من دون تعمُّد في إحدى الروايتين للحنابلة، وفي الرواية الأخرى ينتقض الوضوء بالمسِّ المتعمَّد.

ويراد بالمسِّ هنا: ما كان بالكفِّ مطلقاً، سواء في بطنها أو في ظهرها، ولا تشترط الشهوة في المسِّ الناقض للوضوء.





ويراد بالفرج: مخرج الحدث مطلقاً، سواء كان القُبل في المرأة والرجل، أو الدبر فيهما الاثنين.

أما لو مسَّ فرج غير الإنسان فلا ينتقض الوضوء.

واستدل الحنابلة والشافعية بما رواه أصحاب السنن - وصححه الترمذي - وابن حبان في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: ((من مسَّ ذكره فليتوضأ)). وفي رواية: ((من مسَّ فرجه فليتوضأ)). وفي رواية: ((من مسَّ الذكر فليتوضأ)). وقالوا: إن هذا مطلق في المسِّ دون حائل ولو بغير شهوة من فرجه، أو من فرج غيره. أما مسُّ الخصية فلا ينقض الوضوء، وقوفاً مع النص.

وقال المالكية: ينتقض الوضوء بمس المتوضئ فرجه من نفسه دون حائل، ولو من غير شهوة؛ للروايتين الأُوليين.

وقال الحنفية: مسُّ الفَرْج مطلقاً - منه أو من غيره - لا ينقض الوضوء؛ لما رواه أصحاب السنن - وصححه الترمذي - وابن حبان وصححه: أن بدوِيًّا قال: يا رسول الله، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: ((وهل هو إلا بَضْعةٌ منك، أو مُضغة منك)). وذكر الطحاوي عن عدد من الصحابة أنهم سئلوا عن ذلك، فقال بعضهم - هو علي رضي الله عنه كما في بعض الروايات -: ما أُبالي مسَسْتُ أنفي أو ذكري. وأضاف الحنفية: أن فرج الإنسان كسائر جسده لا ينتقض الوضوء بمسِّه، وحملوا الوضوء في أدلة مخالفيهم على غسل اليدين، وأيدوها بقصة قال فيها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لابنه حين مسَّ ذكره: قم فاغسل يدك. وردَّ الجمهور على الحنفية بأن حجتهم منسوخة؛ لأن القصة وقعت في أول زمن الهجرة.

والمختار ما ذهب إليه الحنفية؛ لضعف دعوى نسخ دليلهم، ولبقاء العمل بما ذهبوا إليه من قِبَل عدد من الصحابة.





٥- لمس النساء بشهوة دون حائل والعكس: ينتقض الوضوء عند الحنابلة والمالكية بلمس الرجل المرأة - أو العكس - بشهوة دون حائل، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مَحْرماً أو غيرها، وذلك للآية: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. [المائدة: ٦]. وحقيقة اللمس: ملاقاة البشَرتين بعضهما بعضاً.

وإنما قيَّدوا اللمس بشهوة مع أنه مطلق في الآية، جمعاً بينها وبين ما رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه - وأعلَّه الهيثمي -: ((أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ)). فعُلم أن الناقض ما كان بشهوة.

وقال الشافعية: إن الوضوء ينتقض بلمس الزوجة والأجنبية - أي: غير المحرم - ولو من غير شهوة لعموم الآية السابقة.

وقال الحنفية: اللمس مطلقاً لا ينقض الوضوء، لا بشهوة ولا من غير شهوة؛ لأن المراد باللمس في الآية الجماع وليس لمس البشَرة كما هو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك لوجود القرينة الصارفة إلى هذا المجاز، وهي الحديث الآنف في تقبيل النبي ﷺ بعض نسائه، ثم خروجه للصلاة دون إعادة الوضوء. وأضافوا إلى هذا: ما رواه النسائي - وصححه الهيتمي - وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إنْ كان رسول الله ﷺ ليُصلِّي، وإني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسِّني برجله)). والمختار ماذهب إليه الحنفية لقوة أدلتهم وسلامتها.

٦- أكل لحم الجزور: الجزور: الإبل، وأكل لحمها يبطل الوضوء عند الحنابلة، ولو كان المأكول قليلاً، نيئاً أو مطبوخاً؛ وذلك لما رواه مسلم وأحمد: ((أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ((أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل)).

وللحنابلة روايتان في الوضوء من أكل كبد الإبل وطحالها أو شرب لبنها:



الرواية الأولى: أن ذلك كاللحم يُتوضأ منه، والثانية: لا يتوضأ منه، وهي الأرجح.

وذهب الجمهور إلى عدم انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، وذلك لحديث البيهقي والدارقطني ـ وضعفه الهيتمي ـ: ((الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل)). ولحديث أبي داوود والنسائي وغيرهما ـ وصححه النووي ـ: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار)). وأضاف الجمهور: أن لحم الإبل مأكول كسائر المأكولات التي لا ينتقض بها الوضوء.

والمختار ما ذهب إليه الجمهور، لقول الترمذي رحمه الله: " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم... رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النار ". وبالنسخ قال المناوي وغيره من العلماء.

٧- **تغسل الميت**: هو من نواقض الوضوء عند الحنابلة، سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً، أو كافراً؛ وذلك لما رواه أبو داوود بإسناد حسن: ((من غسَّل ميِّتاً فليغتسل)). ولأن ابن عمر وابن عباس ﷺ كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

وقال الجمهور: لا ينقض غسلُ الميت الوضوءَ؛ وذلك لما رواه الدارقطني والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال: ((إن ميِّتكم ليس بنجِس، فحسبُكم أن تغسلوا أيديكم)). أما حديث الحنابلة السابق فهو منسوخ كما روي هذا عن أحمد وأبي داوود، أو يُحمل هو وآثار الصحابيَّيْن على الاستحباب لا الوجوب؛ إذ غَسْلُ الميت كغَسْل الحي لا يجب به الوضوء. وهذا هو المختار.

٨- **الردة عن الإسلام**: هي: الرجوع إلى الكفر بقول، أو فعل، أو اعتقاد،



فمن ارتد ثم أسلم ، فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضأ قبل ردَّته ، وذلك للآية : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾. [الزمر : ٦٥].
والطهارة عمل ، تبطل بالشرك ، وهي عبادة يفسدها الحدَث ، وليس أشد من حدث الردة.

وقال الجمهور : لا يبطل الوضوء بالردة للآية : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [البقرة : ٢١٧]. وقد أفادت الآية : أن بطلان عمل المرتد مشروط بموته مرتداً، وأضافوا : أن الوضوء طهارة لا تبطل بالردة كالغسل من الجنابة ، فهو لا يبطل بالردة عند الحنابلة في أحد قوليهم.

والمختار : أن على المرتد إذا رجع إلى الإسلام أن يتوضأ احتياطاً، ولو كان متوضئاً قبل ردته ؛ ليستشعر حلاوة حياة جديدة ، فيبدأها بطاعة الله عز وجل بعد رجوعه إلى الإسلام.

أثر المكياج ونحوه في الوضوء

لا يَنتقِض الوضوء بالدُّهن يُطلى به عضوٌ أو موضعٌ في الجسم ، ولا بالمكياج ، أو بأحمر الشفاه ، أو بمرطِّب الشفتين ، ولا بالعِطْر ؛ لأن هذه ونحوها مما لم ينصّ عليها الشرع أنها من نواقض الوضوء.

المبحث الخامس : ما يحرم فعله على غير المتوضئ

يحرم على غير المتوضئ ـ المحدث حدثاً أصغر ـ فعل ثلاثة أمور هي :

١ – **الصلاة مطلقاً** : فرضاً أو نفلاً ، فلا يجوز أداؤها بغير وضوء للآية : ﴿ إِذَا



قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾. [المائدة: ٦]. ولحديث الشيخين: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).

ومثلُ الصلاة المعتادة صلاةُ الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر؛ لأنها في معنى الصلاة من حيث التقرب والتعبد إلى الله تعالى، وهذا قول عامة فقهاء السلف، وفقهاء المذاهب الأربعة.

٢- مسُّ المصحفِ أو بعضِه: لا يحل لغير المتوضئ مسُّ المصحف أو بعضه، كالأجزاء، والكلام القرآني في اللوحات وفي الأوراق فلا تُمَس من غير حائل كقماش أو عود ونحوه، ذلك للآية: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾. [الواقعة: ٧٩]. ولما رواه مالك والدارمي ـ وهو حديث حسن ـ أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)). والآية والحديث تشملان الطهارة من الحدثين جميعاً.

والمس الممنوع هنا: ما كان بيد الإنسان، أو بغيرها من أعضائه، أو أجزاء جسمه كصدره وكتفه، وذلك لعموم النصين. وهذا قول جمهور فقهاء السلف وفقهاء المذاهب الأربعة.

أما حَمْلُ غيرِ المتوضئ المصحفَ في كيس وعلاَّقة ونحوها، فأجازه الحنابلة والحنفية، وكرهه مالك والشافعي؛ لفوات تعظيم القرآن في هذه الحال.

وأما كتب التفسير والفقه ونحوه فيجوز حملها ومسها دون مس اللفظ القرآني فيها؛ لأنها لا يقع عليها اسم القرآن وليس لها حرمته، وقد كتب النبي ﷺ إلى قيصر، وهو غير مسْلِم ولا متوضئ، كتاباً فيه آية، فدل على جواز هذا.

وجوَّز بعض أهل العلم مسَّ الصغار القرآن أو بعضه؛ وذلك للحاجة إلى تعليمهم وتحفيظهم، ودفعاً لمشقة استمرار الطهارة معهم.





ومما يتصل بتعظيم القرآن: أنه يحرم تعريضه للإهانة، كالاستناد عليه في الكتابة، أو توسُّدهُ أو النوم عليه، أو مسه بواسطة نجسة، كخِرْقة وعود نجسين.

كما يكره استدبار المصحف، ومدُّ الرجل نحوه، أو المرور فوقه، أو رميه، أو وضعه على الأرض بلا ضرورة، والأصل في جميع ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾. [الحج: ٣٢] وكذا ما في الصحيحين: ((نهى رسول الله ﷺ عن السفَر بالقرآن إلى أرض العدو)). وذلك مخافة استيلاء الكفار عليه وإهانته واحتقاره.

٣- **الطواف بالكعبة مطلقاً:** يحرم على غير المتوضئ الطواف بالكعبة لفرض أو نفل، وهذا قول عامة الفقهاء؛ لحديث الترمذي والحاكم وصححه: ((الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام)). وروى الشيخان: ((أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت)).

ويرى بعض الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم: أن طواف غير المتوضئ صحيح، وأن الطهارة حال الطواف مستحبة؛ لانتفاء الدليل الصريح على وجوبها.

أما السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات ونحوه فلا تشترط لها الطهارة وهي غير واجبة فيها، وبهذا قال جمهور العلماء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة.







الفصل الثامن

التيمُّم وأحكامه

تعريف التيمم

هو في اللغة: القصد، يقال: تيممتُ فلاناً: قصدتُه، ومنه الآية: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

وهو هدية من الله تعالى لهذه الأمة، وخاصية من خصائصها، فقد جعله الله تعالى طهوراً لها دون غيرها من الأمم، روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((أُعطيتُ خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي... وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)). وفي رواية لمسلم: ((وجعلت تربتُها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)).

حكمة مشروعيته

من المعلوم أن الماء هو المطِّهر الحقيقي من الحدث الحُكمي، فضلاً عن الخبث الحسي؛ ولأن الطهارة شرط لبعض العبادات ومنها الصلاة، وقد يتعذر على الإنسان



استعمال الماء في بعض الحالات، كان من تيسير الله تعالى وإحسانه على هذه الأمة، أن وسَّع لها أبواب الطاعات والرحمات، فشرع التيمم بالصَّعيد عوضاً عن الوضوء، بل وعن الاغتسال أيضاً؛ لئلا يُحرَم المسلم من بركة العبادة الرمزية، التي فيها معنى الطاعة والخضوع والامتثال لأوامر الله تعالى.

وهكذا كان التيمم عبادة بدَلية عن الماء، يقوم مقامه مطلقاً؛ لتدوم للمسلم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان، وتبقى سماحة الإسلام علامة مميزة على خلود هذا الدين ورحمته بالناس.

شروط صحة التيمم

يشترط لصحة التيمم عند الحنابلة أربعة شروط: الأول: دخول الوقت، والثاني: طلب الماء، والثالث: فقدان الماء، والرابع: التيمم بالتراب الطهور، وإليك بيان ذلك:

أولاً: دخول الوقت: هو شرط عند الحنابلة والمالكية والشافعية، فلا يجزئ التيمم لصلاة لم يدخل وقتها؛ للحديث المتفق عليه: ((أينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصلَّيت)).

أما الحنفية: فلم يشترطوا هذا الشرط؛ لإطلاق الآية: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾. ولأن التيمم بدل الوضوء، ولا يشترط للوضوء دخول الوقت، فكذلك لا يشترط للبدل. والقول الأول أولى للنص الخاص. واستحب الجميع تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة المفروضة؛ طمعاً في الحصول على الماء في آخر الوقت.

ثانياً: طلب الماء: وهذا شرط لمن عُدم الماء، إذ ينبغي عليه طلبه، وبهذا قال



الشافعي أيضاً، للآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ولا يقال: إنه غير واجد الماء إلا بعد طلبه، لاحتمال أن يكون بقربه وهو لا يعلمه.

وصفة الطلب: البحث عن الماء في متاعه، وطلبه من رفاقه، والنظر فيما حوله من الأرض.

ثالثاً: فقدان الماء: وهو نوعان:

النوع الأول: فقدانه حقيقة وحِسًّا: كأن يطلب المكلفُ الماء ولا يجده، لا في رحله، ولا مع رفاقه، ولا فيما حوله من الأرض، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. وروى أحمد والترمذي وصححه: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)).

النوع الثاني: فقدان الماء حُكْماً ومعنى: وذلك بأن يوجد الماء، ولكنْ يتعذر استعماله لخوف مرض جِلْدي أو غيره، أو تأخُّر شفاء، أو لحاجته إليه في الشرب أو الطبخ، أو لوجود برد شديد، أو لوجود عدوٍّ، أو حيوان مفترس يحول بينه وبين الماء، أو لانعدام حَبْل يُخرِج به الماء من البئر، أو لعجز المريض عن الوصول إلى موضع الماء في البيت أو المستشفى ولا يوجد من يُعينُه...إلخ.

والأصل في هذه الحالات قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وروى أحمد وأبو داوود ـ وصححه الزيلعي ـ عن عَمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ((احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك،



فتيمَّمت وصلَّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، ثم قلت: سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾. [النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً)).

وذكر العلماء: أنه لا يلزم المكلفَ شراءُ الماء بثمن زائد على ثمن مثله في مكانه، وقالوا: إن علم هناك ماء يبعد عنه مسافة نصف فرسخ ـ حوالي ٢,٥ كم ـ فلا يجب عليه طلبه دفعاً للمشقة، بل يتيمم إن شاء. ولا يخفى أنه ينبغي مراعاة العرف وحال وسائل المواصلات فيما يُعتبر بعيداً أو قريباً من المسافات.

رابعاً: التيمم بالتراب الطهور: يرى الحنابلة والشافعية: أنه لا يصح التيمم بالرمل، والجَصِّ، والزرنيخ، والخزَف، والآجرِّ، والطين، والغبار على الثوب والبساط والحصير ونحوه، بل لا بد من التيمم بالتراب الطاهر الذي ليس فيه خبَث، ولم يستعمل في تيمم سابق؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾. والصعيد الطيب: التراب الطاهر؛ لما ورد في حديث مسلم: ((وجُعلت تربتُها لنا طهوراً)). حيث خصَّ التراب بالطهورية. .

وقال الحنفية والمالكية: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ومشتقاته من بلاط، ورمل، وزرنيخ، وحجارة، وتراب، وغبار على حصير أو بساط؛ لحديث الشيخين: ((وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)). ولما رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى ـ وضعفه الزيلعي ـ: أن ناساً من أهل البادية قالوا: يا رسول الله، نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة وفينا الحائض والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة، فقال: ((عليكم بالأرض)).

ورجَّح ابن تيمية جواز التيمم بالرمل؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا



يحملون معهم التراب في أسفارهم، ومعلوم أن عامة أرضهم من الرمال، ويؤيده حديث هذا الأعرابي.

والمختار ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وابن تيمية، فيجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كجدار اسمنت، وبلاط، وحجر، وتراب، ورمل، وغبار يكون على الطاولات، أو السجاد، أو الفرش ونحوه من المواضع؛ لأن الغبار في حقيقته من تراب الأرض.

التيمم بالصعيد المستعمل

اشترط الفقهاء أن يكون الصعيد المتيَمَّم به غير مستعمل في عبادةِ تيمم سابقة؛ وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والطيب: الطاهر، ولكنهم اختلفوا في مفهوم الاستعمال هنا: فقال الشافعية وآخرون: لا يُتَيَمَّم من موضعِ تراب تُيُمِّم فيه من قبل. وقال الحنفية وآخرون: يُتَيَمَّم من هذا الموضع؛ لأن المستعمل هو ما نُقِل بالكفين إلى الوجه واليدين، أما ما بقي في الموضع فليس بمستعمل، وهو كفضلة الماء الذي بقي بعد الوضوء. وهو المختار لوجاهته.

فرائض التيمم

فرائض التيمم عند الحنابلة أربعة:

١- **النية**: ومعناها: استحضار قصد استباحة الصلاة بالتيمم، وسبق الحديث عن النية ودليلها في أحكام الغسل والوضوء.

٢- **مسح الوجه مرة**: وتقدم ـ في الوضوء ـ بيان حدود الوجه، أما مسحُه فيراد به هنا: إيصال التراب أو بقيَّته- بالكفين- إلى الوجه، وذلك للآية: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾.

٣- **مسح ظاهر الكفين مرة**: وذلك للآية: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾. ويكون مسح الوجه وظاهر الكفين من أثر ضربه واحدة ؛ لما رواه الشيخان من حديث عمار: ((إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه ضربة واحدة، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وظاهر كفيه)).

وقال الجمهور: يضرب الضربة الأولى فيمسح وجهه، ويضرب الضربة الثانية فيمسح باليسرى ظهر كف اليمنى إلى المرفق، ويمسح باليمنى ظهر كف اليسرى إلى المرفق، وذلك للحديث الذي رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ـ وضعَّفه المحدِّثون ـ: ((التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)). وبقول الجمهور هذا قال الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم.

٤- **الترتيب والموالاة**: هما من فرائض التيمم ؛ لأنه بدل الوضوء، فما وجب في المبدَل يجب في البدل، وبهذا قال الجمهور، منهم الحنابلة، وتقدم الكلام على هذا في أحكام الوضوء.

ما يباح فعله بالتيمم

شُرِع التيمم ـ بشروطه ـ لإزالة الحدث الأصغر، ولإزالة الحدث الأكبر، وبناء على هذا، فما لا يَحِلُّ لغير المتوضئ فعله، لا يحل لغير المتيمم فعله ؛ لأن التيمم بدل الوضوء، وكذلك ما لا يحلُّ للجنب وللحائض وللنفساء فعله، لا يحل لغير المتيمم فعله ؛ لأن التيمم بدل الغسل. وتقدم في أحكام الغسل ما يحرم فعله على الجنب، وفي أحكام الوضوء ما يحرم فعله على غير المتوضئ، وفي أحكام الحيض والنفاس ما يحرم فعله على الحائض والنفساء.





وقال الفقهاء: إنَّ من كان عليه غسل ـ من جنابة أو حيض أو نفاس ـ فتيمَّم، فهو كافيه عن الغسل وعن الوضوء؛ وذلك لما سبق قريباً في قصة عمرو بن العاص ﷺ، وقصة الأعراب الذين يمكثون شهوراً في الصحراء لا يجدون الماء.

وذكروا أيضاً: أنَّ من كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، غَسَل الصحيح وتيمَّم للجريح، سواء للحيض أو للنفاس أو للجنابة؛ لما رواه أبو داوود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ـ وصححه ابن السَّكن ـ أن رجلاً أصابته شَجَّة في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابَه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا نجد لك، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما علم بذلك النبي ﷺ عنَّفهم وقال: ((إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده)).

وقالوا: من مات وليس هناك ماء، فإنه يُيَمَّم بحسب ما تقدم.

مبطلات التيمم

يبطل التيمم بعدة أمور هي:

أولاً: خروج وقت صلاة الفريضة: وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية؛ لما تقدم: أن من شروط صحة التيمم دخول الوقت، فإذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، ينبغي التيمم للوقت الداخل ـ بحسب ما تقدم ـ ومعنى هذا: أن التيمم للوقت الخارج قد بطل، ولهذا قلنا: إن التيمم يبطل بخروج الوقت.

وقال الحنفية: لا يبطل التيمم بخروج الوقت؛ لأنه لا يشترط له دخول الوقت أصلاً، لإطلاق الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ولأن التيمم بدل الوضوء الذي لا يشترط له دخول وقت الصلاة. وتقدم أن قول الجمهور هو الأولى للنص الخاص.

ثانياً: نواقض الوضوء: إن كان التيمم للطهارة من الحدث الأصغر، فإنه يبطل



بأحد نواقض الوضوء السابق ذكرها ؛ لأن التيمم في هذه الحال بدلٌ عن الوضوء.

ثالثاً: موجبات الغسل: إن كان التيمم للطهارة من الحدث الأكبر - الجنابة أو الحيض أو النفاس - فإنه يبطل بأحد موجبات الغسل التالية ، وهي : خروج المني ، والجماع مطلقاً ولو من غير إنزال ، والحيض ، والنفاس.

رابعاً: وجود الماء والقدرة على استعماله: يبطل التيمم بزوال أسبابه ، وهي انعدام الماء حقيقة أو حكماً بحسب ما مرَّ؛ وذلك للآية : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ولحديث أبي داوود والنسائي والترمذي وصححه : ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسَّه بشَرته)).

إعادة الصلاة لوجود الماء أثناءها أو بعدها

ذهب الحنابلة والحنفية إلى أنه إذا وجد المتيممُ الماءَ وهو في الصلاة ، فإنها تبطل لبطلان طهارته ، ويلزمه استعمال الماء.

وقال المالكية والشافعية : إذا وجد الماء في الصلاة ، فإنه يَمضى فيها ويتمُّها ولا تبطل ، ولا يلزمه الخروج ؛ لأنه وجد المبْدَل بعد التلبُّس بمقصود البدل ، وبخاصة أنه منهي عن إبطال طاعته ، للآية : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. [محمد : ٣٣]. والقولان لهما وجاهتهما ، والمكلَّفُ بالخيار.

واتفق الجميع على أن من وجد الماء في الوقت بعد أداء الصلاة لا يعيد الصلاة؛ لحديث النسائي وأبي داوود ومالك والحاكم وصححه: أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال للذي لم يُعِد: أصبتَ السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين.





الفصل التاسع

المسْح على الخُفَّيْن والجَوْرَبيْن والجَبيرة واللزْقة وأحكام ذلك

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: المسح على الخفين

تعريف المسح على الخفين

المسح في اللغة: إمرار اليد على الشيء، يقال: مسح الرجلُ رأسَ الطفل: مرَّ بيده على رأسه.

وهو في الاصطلاح: إصابة بَلَّة الماء للمكان الممسوح، خفين ونحوهما كالجوربين.

والخُفَّان: مثنّى خُفٍّ، وجمعه خِفاف، والخفُّ: ما يُلبس في الرِجل وله ساقٌ يَستر الكعبين الجانبيين في القدم، ويكون الخفُّ من جلْد ونحوه... ومثلُ الخفِّ ما يلبسه العسكر ورجال المطافي من "بسطار"، و"جَزْمة".





مشروعية المسح على الخفين

شُرِع المسح على الخفين من قول النبي ﷺ وفعله، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه قال: ((رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه)). وكان إسلام جرير متأخراً، وذلك بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء. وذكر العلماء: أن في المسح على الخفين أربعين حديثاً، وأن هذا المسح من خصائص هذه الأمة.

وبناء على هذا، قال عامة الفقهاء بمشروعية المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، للرجال والنساء، في الشتاء والصيف، والسفر والحضر، والمرض والصحة. فمن كان يلبس خفين، فلا يتكلف خلعهما بل يمسح عليهما، ومن كان يلبس نعلين ونحوهما، فلا يتكلف لبس خفين ليمسح عليهما.

والمسح على الخفين رخصة جائزة، ثبتت بدليل معارِض، راجح على دليل شرعي أصلي. وفي الحديث: ((إن الله يحب أن تؤتى رخَصُه كما يحب أن تؤتى عزائمُه)). رواه الطبراني وابن حبان ورواه البزَّار بإسناد حسن.

ونقل ابن تيمية أن المسح على الخفين ثابت في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. بقراءة الجرِّ، أما قراءة الفتح فمحمولة على غسل الرجلين في الوضوء. وتقدم في فرائض الوضوء أن القراءتين متواترتان.

حكمة مشروعيته

شرع المسح على الخفين تيسيراً على الناس؛ لأن الحاجة تدعو إلى لبس الخِفاف وتلحق المشقة بنزعها، لذلك أباح الله تعالى المسح عليها في الوضوء لا في الغُسل، لتكرُّر الأول أكثر من الثاني، فضلاً عن إمكان دخول الماء إلى الخف في الغسل. روى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: ((كان رسول





الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم)).

شروط المسح على الخفين

يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط هي:

١- لبسهما على طهارة كاملة: يعني: أن يلبس المكلف الخفين وهو على وضوء كامل، وهذا الشرط قول جمهور أهل العلم. فمن غسَل إحدى رجليه في الوضوء، ثم أدخل الخف، ثم غسل الرجل الأخرى، ثم أدخل الخف الآخر، لا يحل له المسح على الخفين، لأنه لَبِسَ الخف الأول قبل كمال الطهارة (الوضوء).

روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزع خُفَّيه فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين)).

ومن تيمم ثم لبس الخف، لا يحل له المسح عليه، لأنه لبسه على طهارة غير كاملة، وهي طهارةُ ضرورةٍ لا ترفع الحدث، بل تجيز بعض العبادات مؤقتاً حتى يجد الماء.

٢- ستر الخف للكعبين: يعني: ستر القدمين والكعبين؛ لأنه إذا انكشف شيء من ذلك وجب غَسله، ولا سبيل إلى جمع الغَسل مع المسح، فيبطل أحدهما، فضلاً عن أنه لا يُسمَّى الخفُّ خفاً إلا إذا ستر الكعبين، لأنهما محل فرض الغَسل في الوضوء. وهذا الشرط موضع اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

هذا، ومنع الحنابلة في أحد قوليهم المسح على الخف المخْروق، وأجازه الجمهور إذا لم يستكثر الناظر الخروق في الخف؛ لأن خفاف كثير من الفقراء لا تخلو من ذلك.

٣- تماسك الخف بحيث يمكن متابعة المشي فيه: يعني: أن يكون الخف مما





يثبت على القدم بنفسه، ويمكن المشي فيه لمسافة بعيدة دون خروج القدم منه، لثقله، أو لاتِّساعٍ فيه...لأن الذي رُخِّص في مسحه، ما تدعو الحاجة إلى لبسه ومتابعة المشي فيه عرفاً.

٤-كون الخفين من مادة مباحة وعلى صفة مباحة: لا يجوز المسح على خفين من جلد خنزير لنجاسته، ولا من حرير لنهي الشرع الرجال عن لبسه، ولا يُمسح على خفين من جلد حلال إذا كانا متنجِّسين أو مغصوبين، ولا يمسح على الخفين في سفر معصية؛ لأن الرخصة الشرعية لا تُستباح بالمعصية ولا بما نُهي عنه، زجراً للمكلف عن الوقوع في ذلك.

صفة المسح على الخفين

السُّنة مسح ظاهر الخف مرَّة دون أسفله وعقبه، فيضع يده على مكان الأصابع، ثم يجرُّها إلى ساقه خطًّاً بأصابعه: اليد اليمنى على الخف الأيمن، واليد اليسرى على الخف الأيسر؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ الآنف، وفيه: أن النبي ﷺ فعل ذلك.

فإن اقتصر على مسح أكثر ظاهر الخف أجزأه، وإن بدأ المسح من طرف الساق إلى مكان الأصابع أجزأه لكنه خالف السنة.

وإن اقتصر على مسح أسفل الخف لم يصح؛ لأنه ليس محلاً للمسح، فأشبه الساق، روى أبو داوود ـ وصححه الهيتمي ـ عن علي ﷺ قال: ((لو كان الدين بالرأي، لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)).

ولو غسل خفيه بدل مسحهما أجزأه، كما لو غسل رأسه في الوضوء، لكنه أخطأ السنة.





مدة المسح على الخفين

يباح للمقيم المسح على خفيه يوماً وليلة (٢٤ ساعة) وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها (٧٢ ساعة) ؛ لما رواه أحمد ومسلم : أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

وذكر الفقهاء سوى الحنفية : أن مَن سافر في معصية فلا يمسح على خفيه أكثر من يوم وليلة كالمقيم، زجراً له عن سفر المعصية.

بداية مدة المسح على الخفين

للفقهاء قولان في بداية مدة المسح على الخفين :

القول الأول: تبدأ مدة المسح من حين الحدث، إذا كان قد لبس الخفين بعد وضوئه ؛ وذلك لأنه عبادة مؤقتة، فاعتُبر أولُ وقتها من حين جواز فعلها، وهذا أحد قولي الحنابلة، وبه قال الحنفية والشافعية، لحديث صفوان الآنف.

القول الثاني: تبدأ مدة المسح من حين مباشرة المسحِ أولَ مرة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام ـ كما في حديث المغيرة الآنف ـ فاقتضى أن تكون المدة كلها يمسح فيها، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

مثال تطبيقي على القولين: لو توضأ رجل الساعة الثانية ظهراً ثم لبس خفيه، ثم أحدث الساعة الخامسة عصراً.

فعلى القول الأول: يُحسب عليه وقت المسح من الساعة الخامسة عصراً ـ حيث أحدث ـ ويمسح كلما شاء، حتى الساعة الخامسة عصراً من اليوم التالي بالنسبة للمقيم، أو الساعة الخامسة عصراً من اليوم الثالث، بالنسبة للمسافر.

وعلى القول الثاني: يُحسب عليه وقت المسح من حين الوضوء والمسح أول مرة على خفيه، فإن فعل هذا في الساعة السابعة مساء، فيَحقُّ له تكرار المسح عند





الحاجة حتى الساعة السابعة مساء اليوم التالي بالنسبة للمقيم، أو الساعة السابعة من مساء اليوم الثالث بالنسبة للمسافر.

وهكذا تكون ساعات لبس الخف والمسح عليه عند أصحاب القول الثاني، أزيد وأيسر للمكلف من ساعات لبس الخف والمسح عليه عند أصحاب القول الأول.

تداخل مسح المقيم والمسافر

ذكر الفقهاء: أنَّ من لبس الخفين على طهارة ثم أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل المسح على الخفين وأراد أن يمسح عليهما في السفر، فإنه يتم مسح مسافر، لأنه بدأ العبادة ـ المسح ـ في السفر.

وقالوا: من مسح أزيد من يوم وليلة وهو مسافر، ثم أقام قبل تمام ثلاثة أيام، انقضت مدة مسحه أول إقامته؛ لأنه صار مقيماً وليس له استيفاء تمام ثلاثة أيامٍ من المسح.

المسح على الخف الملبوس فوق القدم الصناعية

إذا كانت إحدى القدمين مقطوعة، ورُكِّب بدلها طرف صناعي وأُلبس خفاً، فلا يجب المسح على الخف فوق ـ القدم ـ الطرف الصناعي لفقد محل الفرض، بل يُمسَح على الخف فوق القدم الأخرى السليمة فقط؛ لبقاء محل الفرض المكلف بالمسح على ما فوقه من خُفٍّ. وكذا لا يجب المسح على الخفين فوق ـ القدمين ـ الطرفين الصناعيين.

مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بثلاثة أمور:

١- خلع أو انخلاع الخفين أو أحدهما بعد المسح: لأن في انكشاف القدمين





إبطالاً للمسح، وإبطال المسح إبطال للطهارة باتفاق الفقهاء.

واختلفوا: هل يكفيه في هذه الحال ـ إن كان متوضأ ـ غسل قدميه أم لا بد من إعادة الوضوء كله؟ قولان للفقهاء. المختار منهما غسل القدمين فقط؛ لأنه أيسر على المكلف ويناسب رخصة المسح على الخفين أساساً.

٢- **انقضاء مدة المسح**: يبطل المسح بانقضاء مدته، واختلفوا: هل يكفيه ـ إن كان متوضأً ـ نزع خفيه وغسل قدميه فتكتمل طهارته، أم لا بد من إعادة الوضوء كله، لأن الطهارة لا تتجزأ؟ قولان الفقهاء، وسبق قبله اختيار الأيسر.

٣- **حدوث موجب للغسل**: إذا حاضت المرأة أو نفست، أو لزم المكلف غسل جنابة، فإنه يبطل المسح على الخفين، فإن تم الغسل ـ بشروطه ـ جاز المسح على الخفين، لما تقدم قريباً من حديث صفوان بن عسال ﷺ، وهو يفيد أن الجنابة ونحوها من مبطلات المسح على الخفين.

المبحث الثاني: المسح على الجوربين

صفة الجوْرب وحكم المسح عليه

الجوْرب في معنى الخف؛ لأنه ساترٌ لمحل فرض الغَسل في الوضوء ـ الكعبين ـ ويُتخذ الجورب من صوف، أو قطن، أو قماش...

وأجاز الحنابلة المسح على الجورب بشرطين:

الأول: كونه سليماً صفيقاً غير مخروق ولا شفاف بحيث تبدو منه بشَرة القدم.

الثاني: ثبوته على القدم بحيث يمكن متابعة المشي فيه.

واعتمدوا في هذا ما رواه أبو داوود والترمذي وصححه: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين. وروي أيضاً إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة.



وأضاف الحنابلة: أنه ما دام الجورب يستر محل الفرض، ويثبت في القدم، فهو كالخف يجوز المسح عليه.

أما الجمهور فاشترطوا في الجورب ـ زيادة على ما تقدم ـ أن يُنعَّل بجلد؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه دون ذلك. فإن لم ينعل بجلد فلا يمسح عليه؛ لأنه في حكم الجورب الرقيق.

هذا، ويرى بعض العلماء المعاصرين جواز المسح على الجورب ولو كان مخروقاً خروقاً يسيرة، أو كان شفافاً؛ لأنه ينطبق عليه اسم الجورب، ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء لا تخلو جواربهم من خروق يسيرة غير كثيرة، ولأن المسح على الجورب أساساً من باب الرخصة والتيسير وإزالة الحرج عن الأمة.

والمختارُ جوازُ المسح على الجورب إذا كانت خروقه غير كثيرة عرفاً ـ لما سبق في المسح على الخفين ـ وكان غير شفاف لا تُرى منه البشَرة؛ لأنه لم ينقل أن جوارب الصحابة كانت شفافة تصف البشَرة، والأمر تعبُّدي.

هذا، وإذا توضأ المرء ولبس جوربين، ثم أحدث فتوضأ ومسح عليهما، ثم لبس جوربين آخرين فوق الأوَّليْن، فيكون المسح فيما بعد على الجوربين الأسفلين الأوَّلين لا الآخِريْن.

هذا، وإن أحكام المسح على الخفين السابق ذكرها، تسري في الجملة على المسح على الجوربين، وذلك لقيام التشابه بينهما من حيث المعنى والمقصد.

المبحث الثالث: المسح على الجبيرة والعصابة واللزْقة

تعريف الجبيرة والعصابة

الجبيرة: اللُّفافة التي يُلَفُّ بها غير الرأس، كاليد أو الرجل إذا كُسرت أو جُرحت





ووضع عليها ما يسمى: اللُّفافة الطبية، أو " الجبس " ونحوه.

والعصابة: اللُّفافة التي يُلَف بها الرأس من جرح ونحوه.

ومثل اللفافة " اللزقة " ـ اللصْقة ـ توضع ـ لهدف صحي أو علاجي ـ على الجُرح أو الكتف أو الظهر... وكذا الدواء ـ الدهن ـ يوضع على الأطراف أو البدن.

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة

تقدم ـ في أحكام التيمم ـ قصة الرجل الذي شُجَّ في رأسه ثم احتلم واغتسل فمات، فقال النبي ﷺ فيه: ((إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه)). وروى البيهقي بأسانيد ضعيفة أن بعض الصحابة والتابعين مسحوا على العصائب والجبائر.

وبناء على ذلك، وقياساً على التيمم والمسح على الخفين، ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة؛ للتيسير على المكلف، ودفع المشقة عنه بنزعهما، وهذا المسح جائز للطهارة من الحدث الأصغر ـ الوضوء ـ ومن الحدث الأكبر كجنابة وحيض...

والمسح عليهما عزيمة لا رخصة، والعزيمة ما جاء على وفق دليل شرعي خال عن معارض راجح، والعزيمة تفعل ولو في حال المعصية، بخلاف الرخصة، فلا يستفيد منها العاصي بحسب ما تقدم في المسح على الخفين.

شروط المسح على الجبيرة والعصابة واللزقة

يشترط للمسح على الجبيرة والعصابة ونحوها ثلاثة شروط هي:

١ــ **عدم مجاوزة اللفافة أو اللزقة موضع الحاجة:** لأن المسح هنا شرع للضرورة وللحاجة، والضرورة ـ وكذا الحاجة ـ تقدر بقدرها، فما زاد على مكان الكسر أو





الجرح لا ضرورة إلى ربطه، إلا إذا أشار بذلك طبيب ثقة حاذق.

فإن مسح المكلف على اللفافة الزائدة على موضع الكسر أو الجرح كان مسحه باطلاً؛ لأنه مطالب بغسل ما زاد على الحاجة للمسح وهو ـ هنا ـ قد تركه. وكذلك يقال في الرأس؛ لأن مسحه كله فرض في الوضوء عند الحنابلة كما سبق بيانه في فرائض الوضوء.

٢- **استمرار الحاجة وقت المسح**: يجوز المسح ما دامت الحاجة ـ ومن باب أولى الضرورة ـ الطبية قائمة، فإن زالت بطل المسح؛ لأن الحاجة تُنزَّل أحياناً منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولكلام الأطباء المختصين أهمية في تحديد وقت فَكِّ اللفافة عصابة كانت أو جبيرة أو لزقة.

٣- **استيعاب مسح اللفافة**: ينبغي للمكلف أن يشمل بالمسح اللفافة جميعها، عصابة كانت أو جبيرة أو لزقة؛ لأن المسح بدل الوضوء أو الغُسْل؛ لذا كان الاستيعاب مطلوباً، إذا لم يتضرر الماسح.

مدة المسح على الجبيرة والعصابة ونحوها:

ليس للمسح مدة محدَّدة، بل هو مشروع ما دام العذر موجوداً، فإن اندمل الجرح أو انجبر الكسر بطل المسح ووجب الغسل.

وذكر الفقهاء: أن من كان متوضأً وبطل مسحُه ـ بإزالة اللفافة ـ جاز له إتمام وضوئه بغسل العضو الذي كان ملفوفاً، ثم متابعة أفعال الوضوء في الأعضاء التي تليه.

وإن كان قد اغتسل من جنابة على الجبيرة، ثم شفي وأزال اللصقة ونحوها، غسل موضعها دون سائر البدن.





الباب الثاني

الأذان والإقامة والصلاة وأقسامها وأحكامها

- الفصل العاشر: الأذان والإقامة وأحكامهما
- الفصل الحادي عشر: تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأفعالها ومكروهاتها ومبطلاتها
- الفصل الثاني عشر: أحكام صلاة الجماعة والإمامة
- الفصل الثالث عشر: صلاة الجمعة وأحكامها
- الفصل الرابع عشر: صلاة العيدين وأحكامها
- الفصل الخامس عشر: صلاة الاستسقاء وأحكامها
- الفصل السادس عشر: أحكام جمع الصلاة وقصرها في السفر وجمعها في المرض والمطر ونحوه
- الفصل السابع عشر: صلاة الخوف وأحكامها
- الفصل الثامن عشر: سجود السهو وأحكامه







الفصل العاشر

الأذان والإقامة وأحكامهما

تعريف الأذان

هو في اللغة: الإعلام مطلقاً، ومنه الآية: ﴿ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾. [التوبة: ٣]. وفي الاصطلاح: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

تعريف الإقامة

هي في اللغة: الانتصاب، والوقوف، ومنه: قام القاعدُ والمضَّجعُ: وقَفَا. واستُعملت الإقامة للصلاة؛ لأن القاعدين ينتصبون ويقفون ـ حال سماع الإقامة ـ لأداء الصلاة. والإقامة في الاصطلاح: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة.

مشروعية الأذان

للعلماء أقوال في وقت مشروعية الأذان، ومن ذلك: أنه شرع عند قدوم المسلمين المدينة، في السنة الأولى للهجرة، روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي



الله عنهما قال: ((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة وليس ينادى بها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قَرْناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر ﷺ: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فنادِ بالصلاة)).

وروى أبو داوود والترمذي وصححه ـ وصححه ابن حجر العسقلاني ـ: أن الصحابي عبد الله بن زيد ﷺ عُلِّم الأذان في رؤيا رآها، فحكَى ذلك للنبي ﷺ فقال له: ألقِ على بلال ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً، فسمع عمر الأذان، فخرج من بيته فقال: يا رسول الله، لقد رأيتُ مثلَ الذي رأى، فقال النبي ﷺ: فلله الحمد.

حكم الأذان والإقامة

هما فرض كفاية عند الحنابلة، وليس لأهل بلد تركهما، وقال آخرون: إنهما سنة على الكفاية في حق الجماعة، وسنة عينية في حق المنفرد.

وذكروا: أن أهل البلد إن تركوهما يقاتَلون عليهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام المعلِنة عن الصلاة المفروضة، وبخاصة الأذان. روى البخاري عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا غزى بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم.

والأصل في حكم ما تقدم حديث الشيخين: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم)).

هذا، ولا يجزئ الأذان من خلال شريط مسَجَّل ـ أو نحوه ـ مُعَدٍّ من قبْل؛ بل ينبغي الأذان بصوتٍ مباشِرٍ حيٍّ؛ لأنه عبادة تحتاج إلى نية.

وذكر العلماء: أنه لا يشرع الأذان للتراويح، والعيد، والاستسقاء،





والكسوف، والجنازة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أذن لهذه الصلوات أو أقام، بل كان يؤديها بدون أذان ولا إقامة.

فضل الأذان

روى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)).
أيْ: في أمنٍ مِنْ هَوْل ذلك اليوم لمكانتهم وشرفهم؛ والعرب تكنِّي بطول العنق عن أشراف الناس وسادتهم وقادتهم.

وروى أحمد وأبو داوود والترمذي وابن حبان وصححه: ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)).

وروى البخاري: ((لا يسمع صوتَ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة)).

صيغة الأذان

ألفاظ الأذان معروفة، وهي خمس عشرة جملة عند الحنابلة والحنفية، وهي المروية من أذان بلال رضي الله عنه:

اللهُ أكبرْ، اللهُ أكبرْ. اللهُ أكبرْ، اللهُ أكبرْ

أشهد أن لا إلهَ إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسولُ الله. أشهد أن محمداً رسول الله

حيَّ على الصلاة. حي على الصلاة

حيَّ على الفلاح. حي على الفلاح

اللهُ أكبرْ. اللهُ أكبرْ

لا إله إلا الله

ويزاد في أذان الفجر – بعد حي على الفلاح الثانية ـ الصلاة خيرٌ من النوم مرتين،





وهذه الزيادة متفق عليها في المذاهب الفقهية، وتسمى التثويب.

وقال المالكية: التكبير في أول الأذان مرتان فقط، ويسن الترجيع، وهو: أن يقول الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بهما صوته أوَّلاً، ثم يرفع بهما صوته ثانياً؛ وهذا أذان أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ، كما رواه مسلم، وبهذا يكون الأذان عند المالكية سبع عشرة جملة.

وذهب الشافعية إلى مثل ما ذكره الحنفية والحنابلة، إلا أنهم قالوا: يسن الترجيع، وذلك بأن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بهما صوته أوَّلاً، ثم يرفع بهما صوته ثانياً، وبهذا يكون الأذان عند الشافعية تسع عشرة جملة.

قال ابن تيمية رحمه الله: وكل ذلك صحيح عند السلف والخلف، ووردت به السنة.

صيغة الإقامة

ألفاظ الإقامة هي:

الله أكبرُ . الله أكبرْ

أشهد أنْ لا إله إلا الله

أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله

حيَّ على الصلاة

حيَّ على الفلاح

قد قامت الصلاة.قد قامت الصلاة

الله أكبر . الله أكبر

لا إله إلا الله

وبهذا قال الحنابلة والشافعية، لحديث رواه أبو داوود والنسائي، وصححه في تحفة الأحوذي .





وذهب المالكية إلى مثل ذلك، إلا أنهم قالوا بإفراد: قد قامت الصلاة. أي: تقال عندهم مرة واحدة، لحديث الشيخين أن النبي ﷺ أمر بلالاً ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وقال الحنفية: الإقامة مثل الأذان ويزاد فيها: قد قامت الصلاة مرتين؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ الذي رواه أبو داوود والبيهقي في سننه، وذكر الزيلعي: أن رجاله رجال الصحيح.

هذا، ونقل ابن عبد البر عن أحمد واسحق وداوود وابن جرير ـ رحمهم الله جميعاً ـ: أن جميع هذه الروايات جائزة.

هيئة أداء الأذان والإقامة: يُسن **في الأذان الترسُّل**، والتمهُّل، والتأنِّي، ويسن **في الإقامة الحَدْر** والإسراع، وذلك لحديث: ((إذا أذَّنتَ فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحْدُر)) رواه أبو داوود والترمذي وقال: حديث غريب.

والحكمة في هذا: أن الأذان إعلام ونداء للغائبين البعيدين، فكان الأنسب فيه التطويل والتمهُّل ليُسمَع في مدة أطول وأكثر. أما الإقامة فهي إعلام للحاضرين القاعدين، فلا حاجة فيها إلى تطويل الوقت ولا التمهل في الألفاظ، بل إن الإسراع هو الأنسب لها، ليقام إلى الصلاة بهمَّة وعزم ونشاط.

وذكروا: أنه يستحب الأذان في أول الوقت؛ ليَعلم الناس دخول وقت الصلاة فيستعدوا لها، ويستحب أيضاً أن يؤذِّن المؤذن ويقيم الصلاة وهو واقف.

كما يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين، ليتمكن الناس من فعل ذلك، روى الترمذي ـ وضعفه ـ أن النبي ﷺ قال لبلال: ((اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)).





أما في المغرب فيفصل بين الأذان والإقامة بجلسة خفيفة ؛ لاتفاق الفقهاء على استحباب الإسراع بصلاة المغرب ؛ لما رواه الشيخان عن رافع بن خديج ﷺ قال : ((كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْله)).

شروط صحة الأذان والإقامة

يشترط لذلك تسعة شروط ، هي على النحو التالي :

١- الإسلام.
٢- العقل.
٣- الذكورة.
٤- التمييز.
٥- دخول الوقت.
٦- ترتيب الألفاظ.
٧- موالاة الألفاظ
٨- تمام الصيغة.
٩- رفع الصوت في الجماعة.

وفي اشتراط العدالة في المؤذن قولان : والمختار اشتراطها ؛ لحديث : ((ليؤذن لكم خيارُكم)). رواه أبو داوود وابن ماجه والبيهقي والطبراني بسند ضعيف. ولحديث أحمد وأبي داوود والترمذي وابن حبان وصححه : ((المؤذن مؤتمن)). وبناء عليه فينبغي أن يكون المؤذن عالماً بالأوقات ، ولو بالاعتماد على التقويم والساعة ، فإن كان أعمى أخذ بخبر غيره من الثقات.

وذكروا : أن الأذان والإقامة يبطلان بعدم الموالاة ، وذلك بالفصل بين ألفاظ الأذان بسكوت طويل ، بحيث يُظَن أنه لا يؤذن ، وكذا الفصل بين ألفاظ الإقامة.

وقالوا : إن الأذان يبطل بتكليم المؤذن غيره كلاماً طويلاً ، لانتقاء شرط الموالاة ، وكرهوا الكلام اليسير، وكذلك الحكم في الإقامة.



سنن وآداب الأذان والإقامة

يستحب كون المؤذن والمقيم بالغاً، أميناً، بصيراً، حسن الصوت، قوي الصوت، وأن يكون على طهارة من الحدثين ـ الأصغر والأكبر ـ وكرهوا أذان الجنب.

ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان؛ لحديث: ((من أذَّن فهو يقيم)). رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذي وضعفه، ولا يقيم حتى يأذن له الإمام.

ويستحب للمؤذن والمقيم استقبال القبلة، وأن يدير وجهه في الأذان يمنة ويسرة إذا قال: حيِّ على الصلاة... حيِّ على الفلاح... لما رواه أبو جحيفة ﷺ قال: أذن بلال ﷺ فجعلت أَتَتَبَّع فَاهُ ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح. رواه الشيخان. فإن كان يؤذِّن بمكبِّر الصوْت "الميكرفون" فلا يدير وجهه؛ لانعدام فائدة انتشار الصوت.

ويستحب للمؤذن رفع صوته وتحسينه من غير تمطيط، ولا تلحين، ولا تغيير في ألفاظه، فإنَّ ذلك مكروه، ويجوز له الاستعانة بما يوصل صوته إلى الآخرين في مكان بعيد، من مثل مكبِّر الصوت "الميكرفون"؛ وذلك لتحقيق ما قصد إليه الحديث الذي رواه أبو داوود والترمذي وصححه، وصححه العسقلاني، أن النبي ﷺ قال لعبد الله ابن زيد ﷺ: ((ألقِ على بلال ما رأيتَ فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك)). ومعنى أندى: أعذب، وقيل: أعلى.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن؛ لحديث الشيخين ـ واللفظ لمسلم ـ: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة)).



ويقول عند الحَيْعَلة ـ حيَّ على الصلاة... حيَّ على الفلاح ـ: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما ورد في حديث الشيخين.

وإذا كان المرء وحدَه في حضَر، أو سفر، أو برية، فيستحب له الأذان؛ لحديث البخاري أن النبي ﷺ قال لابن أبي صعصعة المازني: ((إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فارْفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له به يوم القيامة)).

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأنه لا يشرع في حقِّهن رفع الصوت، وقيل: إنْ فعلْن هذا بين جنسهن فلا بأس، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم، يعني في بيتها، وبين جماعتها من النساء.

وبناء على هذا: لا بأس بالأذان والإقامة لجماعة النساء في أماكن خاصة بوجودهن، من غير أن يسمع أذانهن الرجال، كالإدارات الحكومية النسائية، أو مدارس البنات، أو في مشْغَلٍ نسائيٍّ للخياطة، أو في مزرعةٍ تجتمع فيها النساء...إلخ.



الفصل الحادي عشر

تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأفعالها ومكروهاتها ومبطلاتها

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الصلاة وبيان منزلتها وحكم تاركها

تعريف الصلاة

هي لغة: هي في اللغة: الدعاء، ومنه الآية: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾. [التوبة: ١٠٣]. أي: أُدْعُ لهم بالمغفرة.

وهي اصطلاحاً: أقوال وأفعال تعبُّدية مخصوصة، تُفْتَتَح بالتكبير، وتُخْتَتم بالتسليم.

منزلتها في الإسلام

الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادة، وهي تجمع معنى العبودية لله تعالى، وهي من العبادات البدنية المحضة، فرضت ليلة المعراج، قبل الهجرة بثلاث سنوات.



وفرضت الصلاة في الأديان السماوية السابقة أيضاً، قال الله تعالى عن النبي إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [مريم: ٥٥]. وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣١].

وقد فرض الله تعالى على هذه الأمة خمس صلوات في اليوم والليلة: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. وأجمع المسلمون على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾. [النساء: ١٠٣]. وفي آية أخرى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧-١٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: حين تمسون: صلاة المغرب والعشاء، وحين تصبحون: صلاة الفجر، وعشياً: صلاة العصر، وحين تُظهرون: صلاة الظهر.

وقد أشارت آية أخرى أيضاً إلى فرضية الصلوات الخمس، قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾. [الإسراء: ٧٨]. ويراد بما بين الدلوك ـ الذي هو وقت الزوال وتحرُّك الشمس عن وسط السماء ـ والغسَق ـ الذي يحِلُّ فيه الظلام ـ: صلاةُ الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العِشاء. ويراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر التي تَطُول فيها قراءة القرآن.

وروى الشيخان أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: ((اُدْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك فأعْلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ...)).

فضل الصلوات الخمس: هي أفضل العبادات البدنية، روى أحمد وابن حبان





ـ وسكت عنه ابن حجر ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال: ((الصلاة... ثلاث مرات)). أي كرَّر ذكرها ثلاث مرات.

والصلاة سببٌ لعفو الله تعالى عن ذنوب الإنسان وخطاياه، روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: ((الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا)).

حكمة مشروعيتها

شرعت الصلاة لتحقق للمكلف فوائد ومنافع ومن ذلك ما يلي:

١- **تذكير المكلف بأنه عبد مملوك لله تعالى:** يأتمر بأمره وينتهي بنهيه، ويتحرى رضاه سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾. [طه: ١٤].

٢- **ضبطها للسلوك اليومي:** الصلاة تنير القلب وتهذب النفس، وتدعو الفرد إلى الصدق والأمانة، والقناعة والرحمة، والتواضع والعدل، وتبعده عن الكذب والغش، والغضب والكبر، والبغي والعدوان، والخيانة والشر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٣- **كونها فترة محاسبة للنفس ومحو للذنوب:** يمكن اعتبار أوقات الصلاة أشبه بمواقف ـ محطات ـ لمحاسبة النفس فيما فرَّطته في جنب الله، والندم على الغفلة والذنوب والآثام التي لا يخلو منها إنسان ينهمك في أعمال الدنيا ومشاغلها. روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنه ـ وسخه ـ شيء ؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بها الخطايا)).

٤- **تعميق معاني الأخوَّة والوحدة والمساواة:** شرعت الصلاة لتحقيق المعاني الخيرة في المجتمع المسلم، حيث يلتقي الغني والفقير، والحاكم والمحكوم، والقوي



والضعيف، يقفون جميعاً صفاً واحداً متجهين إلى قبلة واحدة، مما يكون له أعظم الأثر في تعميق معاني التضامن الاجتماعي والإنساني في الإخاء والاتحاد والمساواة، وتدارس الهموم والمشكلات، والتعاون على تجاوزها بإحساس المسلم الصادق وروح الجماعة، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الأنفال: ٣].

حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة إما يتركها استخفافاً بها وإنكاراً لفرضيتها، وإما يتركها تكاسلاً وتهاوناً.

فإن تركها استخفافاً وإنكاراً، فهو كافر مرتد عن الإسلام بإجماع العلماء، يُحبس للاستتابة وإزالة شبهته، فإن عَدَل عما هو عليه، عاد إلى حظيرة الإسلام، وإن أصرَّ يقتله الحاكم بحدِّ الردة، وذلك لما رواه البخاري من قول الصِّدِّيق ﷺ: ((والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة)). وقد وافقه الصحابة على ذلك.

وإن كان ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً مع الاعتقاد بفرضيتها، ففي هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُحبَس تارك الصلاة تكاسلاً ويُستتاب، فإن صلَّى أُطلق، وإن امتنع قُتل كفراً وردة عن الإسلام، وحُكمه حكم من جحدها وأنكر فرضيَّتها؛ وذلك لعموم حديث مسلم وغيره: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)). وبهذا قال كثير من الصحابة والتابعين، وهو قول الحنابلة في أصح الروايتين عنهم.

القول الثاني: يُحبس تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، فإن صلى أُطلق، وإن امتنع يقتل حدًّا ـ عقوبة ـ لا كفراً وردةً؛ لأنه مسلم يقرُّ بالصلاة عقيدة ويهملها عملاً، شأنه شأن من لا يصوم تكاسلاً. وبهذا قال حماد بن زيد، ووكيع، ومالك، والشافعي،

وحملوا الحديث الآنف ـ في القول الأول ـ على من جحدها واستحلَّ تركها.

القول الثالث: يحبس تارك الصلاة تكاسلاً ولا يقتل، بل يضرب في حبسه تعزيراً وعقوبة حتى يصلي، فإن فعل أطلق، وبهذا قال الزهري، وأبو حنيفة، والمزني من أصحاب الشافعي.

واستدلوا بحديث: ((لا يحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيِّب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)). رواه الشيخان.

هذا، وقد تساهل كثير من المسلمين في أداء الصلاة، واعتاد بعضهم تركها والتفريط بها، فقلَّ خيرهم وكثر شرهم وأضروا أمتهم، وهؤلاء بحاجة إلى تذكيرهم بمنزلة الصلاة وأهميتها وحكمتها وفوائدها، وآثارها في بناء شخصية المسلم وفي قوة الفرد والمجتمع، ثم محاسبتهم على تقصيرهم بما فيه ردعهم عن معصية الله تعالى.

هل يقضي الصلاةَ الكافرُ وتاركُها عمداً والمغمى عليه؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب قضاء الصلاة على الكافر إذا أسلم، واستدلوا لهذا بالآية: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وبما رواه مسلم أن عَمْرو بن العاص ﷺ قبَضَ يده حين أراد مبايعة النبي ﷺ على الإسلام، فقال له: ما لَك يا عمرو؟ قال: أشترط أن يُغْفَر لي؟ فقال له النبي ﷺ: ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبْلَه؟)).

وكذا المجنون إذا عقل، ليس عليه قضاء الصلاة التي تركها حال جنونه؛ لحديث: ((رُفِع القلم عن ثلاث: ...وعن المجنون حتى يعقل)). رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه، وصححه النووي.

هذا، وبناء على ما تقدم في قول الجمهور: إذا تهاون المسلم وترك الصلاة تكاسلاً وهو يُقرُّ بفرضيَّتها، ثم ندم على ذلك وعاد إلى الصلاة، وجب عليه قضاء ما



تركه من الصلوات المكتوبة، مع التوبة، والاستغفار، وكثرة الصدقة، وفعل الخير، لعلَّ الله تعالى يعفو عنه؛ لعموم حديث الشيخين: ((من نَسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري)). ولأحاديث أخرى صحيحة وكثيرة ـ كما يقول النووي ـ ثبت فيها قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضاؤه سنة الصبح. أما عند الحنابلة فليس عليه قضاؤها؛ لأنه كان كافراً، فإذا رجع إلى الإسلام وصلَّى فلا قضاء عليه؛ لما تقدم آنفاً في قصة إسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله.

أما المغمى عليه: فللفقهاء قولان في قضائه الصلوات التي فاتته حال إغمائه، القول الأول لمالك والشافعي: لا يقضيها؛ لما أثر أن ابن عمر رضي الله عنهما أُغمي عليه فلم يقضِ الصلاة، ولأن المغمى عليه كالمجنون فيقاس عليه في عدم قضاء الصلاة. القول الثاني للحنفية والحنابلة: عليه القضاء؛ لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أُغمي عليه ثلاث ليال، فلما أفاق توضأ ثم صلى تلك الليلة، ولأن المغمى عليه كالنائم فيقاس عليه.

والمختار: أنه لا يجب على المغمى عليه قضاء الصلاة؛ لعدم النص عليه في الكتاب أو السنة، أما ما في الخبرين المتعارضين المنقولين عن الصحابيين ـ ابن عمر وعمار رضي الله عنهما ـ فهو اجتهاد منهما.

ومن زال عقله للاستطباب والعلاج بدواء أو بنْج أو نحوه مما هو مشروع، فلا قضاء عليه؛ قياساً على المغمى عليه. وإن زال عقله بمحرَّم، كمسْكر ومخدرات فعليه القضاء باتفاق الفقهاء؛ لأنه لا عذر له في ذلك، لتعمُّده المعصية، وعليه التوبة والاستغفار والانتهاء عن ذلك.





المبحث الثاني: شـــروط الصـــلاة

سبق في أول الكتاب في التمهيد تعريف الشرط، ويؤكَّد هنا على أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط، لا العكس.

وللصلاة شروط لا تصح إلا بها، وهي عند الحنابلة ستة:

الشرط الأول: دخول وقت الصلاة المفروضة: لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت بداية لا تصح الصلاة قبله بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني: فريضة محددة بأوقات مخصوصة، سوى ما ثبت في الجمع بين الصلاتين في السفر ونحوه كما سيأتي بيانه.

وروى أبو داوود وابن ماجه والترمذي وحسنه: أن جبريل عليه السلام أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، في أوائل أوقاتها وفي أواخرها، ثم قال له عن كل صلاة: ((الوقت فيما بين هذين)). يعني: إن لكل صلاة وقت بداية ووقت نهاية.

وعلى هذا: فمن بدأ بالصلاة، فتبيَّن له أن وقتها لم يدخل بعدُ انقلبت نفلاً في قول الحنابلة، لبقاء نية الصلاة وبطلان نية الفرض، وقال آخرون: تبطل الصلاة مطلقاً؛ لتبُّين وقوع النية وبداية الفعل قبل دخول الوقت.

وبناء على هذا الشرط الأول لأداء الصلاة، كان لا بد من الكلام على أوقات الصلوات الخمس وما يتصل بها من أحكام على النحو التالي:

أوقات الصلوات الخمس

أولاً: وقت صلاة الفجر: يبدأ بظهور الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس؛ لما رواه مسلم: ((وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس)).

والفجر الصادق: الفجر الثاني، ويتميز ببياض منتشر في أفق المشرق وعَرْضِه.



أما الفجر الكاذب فهو: الفجر الأول، ويكون بياضه ساطعاً إلى الأعلى فترة قصيرة ـ حوالي ثلث ساعة ـ ثم يضمحلُّ، وتعود الظلمة، ثم يبدو الفجر الثاني.

ثانياً: وقت صلاة الظهر: يبدأ بزوال ـ مَيْل ـ الشمس عن وسط السماء قليلاً غرباً، وينتهي بدخول وقت العصر؛ لحديث مسلم: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظِلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر)).

ثالثاً : وقت صلاة العصر: صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول جمهور العلماء، ويبدأ وقتها بصيرورة ظِلِّ كل شيء مثله وزيادة يسيرة، وينتهي إذا غابت الشمس؛ لحديث جبريل عليه السلام الآنف وقوله للنبي ﷺ: ((الوقت فيما بين هذين)). وللحديث المتفق عليه: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).

وقد ذكر العلماء: أن آخر الوقت الآنف هو لبيان الجواز، لكنْ يكره للإنسان تأخير صلاة العصر ـ دون عذر ـ حتى اصفرار الشمس، ويسمى وقتُ اصفرار الشمس إلى حين غروبها: وقت الضرورة، وروى مسلم في وقت غير الضرورة حديث: ((وقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمس)). وهو المسمَّى وقت الاختيار، والوقت المختار.

رابعاً: وقت صلاة المغــرب: يبدأ بغروب قرص الشمس كاملاً وراء الأفق، وينتهي بغياب الشفق الأحمر الذي هو بقايا أشعة الشمس بعد غروبها. روى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((وقتُ المغرب ما لم يغِبْ الشفق)).

والأوْلى أن لا تؤخَّر صلاة المغرب إلى ظهور النجوم؛ لما رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه: ((لا تزال أمتي بخير ـ وفي رواية: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)).

خامساً: وقت صلاة العشاء: يبدأ بغياب الشفق الأحمر، وينتهي بطلوع الفجر

الصادق ـ الثاني ـ، ويستحب أداء صلاة العشاء ـ كغيرها من الصلوات ـ في أول الوقت ؛ لما رواه مسلم : أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ويجوز تأخيرها دون كراهة إلى منتصف الليل ؛ روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : ((أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى)). لكن لا ينبغي تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل، ويكره ذلك ؛ لأن ما بعد منتصف الليل إلى الفجر وقت ضرورة، ولم يكن النبي ﷺ يصلي فيه العشاء،

قضاء الحائض الصلاة إذا أدركت بعض وقتها

يجب على المسلمة قضاء الصلاة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها وأمكنها الاغتسال والصلاة قبل خروج الوقت الذي طهرت فيه ؛ لأنها صادفت بعضَ وقتِ الصلاة وهي طاهرة من الحيض أو النفاس، ومثال هذا : لو أنها طهرت من الحيض في وقت الظهر وأمكنها الاغتسال والصلاة، لكنها أخَّرت ذلك إلى ما بعد دخول وقت العصر، وجب عليها أن تقضي صلاة الظهر ؛ لفواتها منها بعد طهارتها من الحيض وإمكان أدائها لها ؛ لأنها صارت مكلَّفة، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء : ١٠٣]. وكذلك يقال في الأوقات الأخرى.

أما إذا جاءها الحيض أو النفاس قبل دخول وقت الصلاة ولو بقليل ـ أيْ : قبل دخول وقت الظهر بدقيقتين مثلاً ـ فلا يجب عليها قضاؤها بعد طهارتها من الحيض أو النفاس ؛ لأن وقت صلاة الظهر ـ في المثال ـ دخل وهي غير طاهرة ولا مكلفة بالصلاة.

أوقات الصلاة في المناطق القطبية ونحوها

ذكر أهل العلم : أن من كان في منطقة لا يغيب عنها الشفق الأحمر، فإنه يوَقِّت

لصلاته بغياب الشفق الأحمر المنتظِم، في أقرب بلد إلى البلد التي هو فيها. ومن كان في منطقة قطبية: كلٌّ وقتها نهار لمدة ستة شهور أو نحوها، أو ليل مثل ذلك، فإنه ينظر أيضاً إلى أقرب بلد فيها وقت منتظِم، فيصلي ويصوم بحسب توقيتها، كل (٢٤) ساعة فيها خمس صلوات.

ومن سافر لمسافة طويلة جداً على طائرة متجهة إلى الغرب، ولم يدخل عليه وقت صلاة خلال (٢٤) ساعة، فإنه يصلي ويراعي مواقيت الصلوات في البلد المتجه إليه؛ حتى يتسنى له انضباط وانتظام مواقيتها إذا وصل إلى ذلك البلد.

أما من صلَّى المغرب وركب الطائرة، فرأى الشمس لـمَّا تغربْ بعدُ، فلا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه أداها حيث كان في وقتها الشرعي الصحيح.

حكم إدراك بعض الصلاة في وقتها

يُسنّ تعجيل أداء الصلوات في أول الوقت، للحديث المتفق عليه: ((أحبُّ الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها)).

أما تأخيرُ أداء الصلاة، حتى يقع بعضها في آخر الوقت، وبعضها في خارجه، فحُكمه إن وقعت ركعة فأكثر في داخل آخر الوقت، كانت الصلاة كلها أداء، وقد أساء المصلي؛ لوقوع بقية الصلاة في خارج الوقت، وهذا قول عامة الفقهاء.

وإن أدرك المصلي تكبيرة الإحرام في آخر الوقت - دون الركوع الأول - ووقعت بقية الصلاة كلها في الوقت التالي، فللعلماء في هذا قولان:

القول الأول: تقع الصلاة قضاء وقد أساء المصلي بتأخيرها؛ لما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)). وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو أحد قولي الحنابلة، ورجَّحه ابن تيمية.



القول الثاني: إذا أدرك المصلي تكبيرة الإحرام فقط في آخر الوقت وقعت الصلاة أداء - أيْ: في وقتها - لكنه يأثم إن كان أخَّرها دون عذر، واحتجوا لهذا القول بالحديث الآنف، وقالوا: إن المقصود بالركعة: إدراك أي جزء من الصلاة في وقتها، وليس المقصود ركعة كاملة، ولهذا فمتى أدرك تكبيرة الإحرام في داخل الوقت، كانت صلاته كلها أداء؛ لأن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة عُبِّر عنه بالركعة، وبهذا قال الحنابلة في أصح القولين.

والقول الأول هو المختار؛ لظاهر دلالة ألفاظ الحديث على أن المقصود إدراك ركعة لا جزء منها.

الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها

أولاً: تحديد هذه الأوقات: روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)). وروى مسلم عن عقبة بن عامر ﵁ قال: ((ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن - يعني النافلة - وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تَضيَّف الشمسُ للغروب)).

ومن خلال هذين الحديثين يتضح أن مجموع الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها خمسة أوقات، هي على النحو التالي:

١- بعد أداء فرض الفجر حتى طلوع الشمس.

٢- بعد طلوع الشمس حتى يرتفع قرصها عن الأرض مقدار رمح، أيْ: بعد ما يقرب من ربع ساعة.

٣- حال توسُّط الشمس كبد السماء، أيْ: خلال مدة عشر دقائق تقريباً قبل دخول وقت صلاة الظهر وميْل الشمس عن وسط السماء.

٤- بعد أداء فرض العصر.

٥- حال اصفرار الشمس حتى تغيب، أي قبل حوالي ربع ساعة من غروب الشمس.

ثانياً: المراد بصلاة النافلة: هي: الصلوات سوى الفرائض، ويطلق عليها أيضاً: السنن، أو صلاة السنة، وهي قسمان:

القسم الأول: ما ليس له سبب كالصلوات النافلة المطلقة.

القسم الثاني: ماله سبب كصلاة النوافل التابعة للفرائض والمسمَّاة بالراتبة، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وصلاة الاستخارة، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وصلاة ركعتين تحيةً للمسجد...

حكم صلاة النافلة التي لا سبب لها

ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم الحنابلة إلى كراهة صلاة النافلة المطلقة ـ التي لا سبب لها ـ في هذه الأوقات الخمسة، وذلك للحديثين السابقين، والعلة في ذلك ما ورد في أحاديث رواها مالك، والنسائي، والبيهقي، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، ومفادها: أن الشمس في هذه الساعات يقارنها قرن الشيطان. وذكر المناوي في فيض القدير: أنه يُسوِّل لطوائف من الكفار أن يسجدوا لها تعبُّداً وتعظيماً، فنُهي عن التشبه بهم.

حكم صلاة النافلة التي لها سبب

للفقهاء قولان في صلاة النافلة ـ التي لها سبب ـ في تلك الأوقات الخمسة.

القول الأول: المنع والتحريم، فإن أديت أَثِم المصلي؛ وذلك لفعله المنهي عنه في عموم الحديثين السابقين، وبهذا قال الحنفية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، وذلك لما



رواه أحمد أبو داوود وابن ماجه والترمذي ـ وقال: هو مرسل ـ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له: أصلاةُ الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت النبي ﷺ.

وروى الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلَّيت صلاة لم أرَكَ تصليها؟ فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، فقدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان)).

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث

يشترط لأداء الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر ـ الغسل للجنب والحائض والنفساء ـ والطهارة من الحدث الأصغر ـ الوضوء لغير المتوضئ ـ قال الله تعالى في الطهارة من الحدث الأكبر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: ((إذا أقبلت الحيْضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)). وهذا ينطبق على النفساء أيضاً باتفاق العلماء.

وفي الطهارة من الحدث الأصغر يقول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

وروى الشيخان: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).

وفي صحيح مسلم: ((لا يقبل الله صلاةً بغير طهور)). ومن مجموع ما تقدم





يتضح أن الطهارة من الحدثين: الأكبر والأصغر، شرط لأداء الصلاة.

الشرط الثالث: طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة

يشترط للصلاة طهارة هذه الأشياء الثلاثة من النجاسة الحسية، كالبول، والغائط، والدم، والخمر، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وروى الشيخان أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيْضة كيف تصنع؟ فقال: ((تَحتُّه، ثم تقرِصُه بالماء، ثم تنْضَحُه، ثم تصلي فيه)). فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب طهارة البدن والثوب والمكان حال الصلاة، وسبق في أحكام الطهارة بيان مقدار النجاسة المعفو عنه في الصلاة.

ومن صلى وهو حامل للنجاسة ـ غير المعفو عنها ـ فصلاتُه باطلة، ولو كان المحمول زجاجةً فيها دمٌ أو بول أو براز أخذ لأجل التحليل الطبي. أما من حمل سيجارة أو علبة سجائر فصلاته صحيحة، لأنها ليست نجسة، وإنما هي مما لا يجوز شربه لضرره الظاهر في أرجح قولي أهل العلم.

ومما له علاقة بهذا الشرط الكلام على المواضع المنهي عن الصلاة فيها وبيان ما يتصل بذلك من أحكام على النحو التالي:

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

للعلماء قولان في الصلاة في بعض المواضع:

القول الأول: منع وتحريم الصلاة في مواضع خمسة، فإن صُلِّي فيها كانت الصلاة باطلة، وهذه المواضع هي: المقبرة، والحمَّام ـ أي: المغتسَل الذي تخالطه نجاسة ـ ومبارك الإبل ـ أماكن استقرارها ـ والحُشُّ ـ المرحاض ـ والموضع المغصوب، وهذا القول هو الراجح عند الحنابلة.

وأوردوا في هذا مجموعة أحاديث منها: حديث أبي داوود والبيهقي ـ وضعفه





ابن حجر لاضطرابه ـ: ((الأرض كلها مسجد، إلا الحمَّام والمقبرة)). وروى مسلم: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ((أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)).

وزاد بعض الحنابلة مواضع أخرى تكره فيها الصلاة، وهي: المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر الكعبة؛ لحديث: ((أن النبي ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: المجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله)). رواه ابن ماجه والترمذي وقال: إسناده ليس بقوي.

وعلة النهي: إما للابتعاد عن مظاهر الشرك وتعظيم الأموات، أو للابتعاد عن النجاسة، أو لانتفاء أسباب الخشوع، أو لانتفاء تكريم الكعبة وتعظيمها، أو للتلبُّس بالاعتداء على حقوق الآخرين وغصبها...

القول الثاني: صحة الصلاة في هذه الأماكن مع الكراهة؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة بل لأمور خارجة عن ماهيتها، إلا إذا تأكدت النجاسة حال الصلاة في بعض تلك الأماكن فتكون الصلاة باطلة بالاتفاق. وهذا القول للجمهور، ووافقهم ابن تيمية وابن عقيل من الحنابلة، وهو المختار لما ذكروه في التعليل.

ومن صلَّى في بقعةِ أرضٍ كحديقةٍ لا تزال فيها رائحةُ نجاسةِ مياه المجاري ـ الصرف الصحي ـ أو لونُها أو طعمُها، لم تصح صلاته، إلا إذا وضع عليها شيئ يحول بينه وبين النجاسة.

حكم اتخاذ المساجد في أماكن كانت غير طاهرة

لا حرج في اتخاذ المساجد في الأماكن التي كانت سابقاً غير طاهرة، من مثل الحمَّام والمقبرة والمزبلة ونحوها، وذلك بعد إزالة الأذى منها وتنظيفها وإعدادها لتكون أماكن طاهرة، صالحة للصلاة والعبادة؛ لأن هذه الأماكن كانت في الأصل طاهرة،





والعبرة لهذا الوصف الأصلي وهو الطهارة، كما بيَّن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان: ((وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)). أما التنجُّس ونحوه فهو وصفٌ طارئ يمكن أن يُزال فيعود بعدَه المكانُ إلى وصفه الأصلي وهو الطهارة، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدِم المدينة وأمَر ببناء المسجد، فكان فيه قبورُ المشركين وخِرَبٌ ونَخْلٌ، فأمَر بقبور المشركين فنُبِشَت، ثم بالخِرَب فسُوِّيَت، وبالنَّخل فقُطِع... قال ابن حجر في الفتح: في الحديث جوازُ نبْش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وبناء المساجد في أماكنها، وفيه جواز قطع الأشجار للحاجة...

الشرط الرابع: ستر العورة

هو من شروط الصلاة باتفاق الفقهاء للآية: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾. [الأعراف: ٣١]. قال المفسرون: معناها: استروا عوراتكم، وذلك يحصل بما لا يصف لون البشَرة من بياض أو سواد. وروى أبو داوود والترمذي وحسنه قول النبي ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة حائض ـ يعني: البالغة ـ إلا بخمار)).

عورة الرجل

هي عند الجمهور ما بين السرة والركبة، وهما ليستا من العورة، لحديث أحمد والدارقطني ـ وقال الزيلعي: هو غريب ـ: ((أسفلُ السُّرَّة وفوق الركبة من العورة)). وروى مالك وأحمد والترمذي وحسَّنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: ((غطِّ فَخِذك، فإن الفخِذ عورة)).

وقال الحنفية: السرة ليست من العورة، والركبة من العورة، لحديث الدارقطني وضعَّفه: ((الركبة من العورة)). والقولان متساويان ـ فيما يظهر ـ في أدلتهما، ولا حرج في اختيار أي منهما.





عورة المرأة في الصلاة

المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، باتفاق الفقهاء، واختلفوا في الكفين والقدمين: فقال الحنابلة في رواية لهم: كلها عورة إلا الوجه، وفي الرواية الأخرى: إلا الوجه والكفين.

وقال المالكية والشافعية: كلها عورة إلا الوجه والكفين.

وقال الحنفية: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين.

أما دليل من قال بجواز كشف الوجه والكفين في الصلاة، فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. [النور: ٣١]. فسَّر ابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها بالوجه والكفين.

وأما دليل من قال بجواز كشف الوجه فقط في الصلاة، فحديث الترمذي وحسَّنه: ((المرأة عورة)). وقد سُمح بالوجه للحاجة، وما عداه يبقى على دليل المنع.

وأما من قال بجواز كشف القدمين، فمراعاةً لحال الصحابيات في زمن النبوة، حيث كان في بعضهن فقرٌ يَضطَّرهن إلى كشف القدمين حال العمل ونحوه، فكان حكم الصلاة كذلك، ويشير إلى هذا حديث أبي داوود، والبيهقي، والحاكم وصححه، وصححه أيضاً صاحب تحفة الأحوذي: ((أنَّ أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، تُصلِّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها)). وقد أيَّد ابن تيمية قول الحنفية لسلامة أدلتهم.

حكم الصلاة بالثوب الرقيق والضيِّق وما فيه صُوَر ذوات أرواح

من صلى في ثوب رقيق يَظهَر منه لونُ سواد البشرة أو بياضها لم تصح صلاته؛ لأن سَتْرَ العورة لا يحصل بذلك.

ومن صلى في ثوب ثخين لكنه ضيِّق ـ مما يُطلق عليه "بنطلون سترش" أو نحوه،





وكان يجسِّم بعض عورته، وبخاصة حال الركوع أو السجود، فصلاته صحيحة، لكنها مكروهة؛ لعدم تحقيقها الكمال في ستر العورة.

ومن صلَّى في ثوب فيه صوَرُ صُلْبان أو ذوات أرواح - إنسان أو حيوان - فصلاتُه مكروهة في أرجح قولَيْ أهل العلم؛ للنهي عن هذه الأشياء في عموم ما رواه البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)). وكذا في عموم حديث: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)). متفق عليه.

فإن كانت الصور لجمادات ونحوها فلا بأس، لعدم النهي عن ذلك، وتكره إن شغلته أو شغلت غيره في الصلاة.

حكم الصلاة حال انكشاف العورة فيها

إذا انكشف في الصلاة جزء يسير من عورة الرجل أو المرأة، ولوقت غير طويل - قُدِّر بزمن ركوع - عفي عنه؛ لأن التحرُّز من ذلك غير ممكن، فإن زاد الانكشاف على الزمن والموضع اليسيرين بطلت الصلاة، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والشافعية.

وقال الحنفية: انكشاف أقل من ربع عضو من أعضاء العورة لا يمنع الصلاة، فإن زاد على الربع بطلت إن كانت المدة قدر أداء ركن، أيْ: ثلاث تسبيحات.

ويرجع الاختلاف فيما سبق إلى ما رواه البخاري وأبو داوود النسائي عن عمرو ابن سلمة ﷺ قال: كنتُ أصلي بقومي وعليَّ بُردةٌ صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: ألا تُغطُّون عنَّا عورة قارئكم، فاشْتَروْا لي قميصاً عُمانياً. وبناء على هذا قال الفقهاء: حدُّ الكثير ما استنكره الناظر وفحُش في النظر، موضعاً وزماناً، أما ما لم يرد الشرع بتقديره، فيُردُّ إلى العرف والعادة، لحديث عمرو بن سلمة ﷺ.





الشرط الخامس: استقبال القِبْلة

يجب على من يرى الكعبة أن يستقبل بجسمه عينَها في الصلاة، أما من لا يعانيها فيستقبل بجسمه جهتها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. [البقرة: ١٥٠].

وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لرجل علَّمه كيف يصلي: ((ثم استقبل القِبلة فكبِّر)).

وروى مالك والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال: ((ما بين المشرق والمغرب قِبْلة)). وهذا بالنسبة لمن هم في الجهة الشَّمالية من مكة؛ لأن الحديث قيل، والنبي ﷺ في المدينة، وهي شمالي مكة.

أما من عَمِيتْ عليه جهة القِبلة لظلامٍ، أو غيم، أو حبس، فيجتهد بنفسه للاستدلال عليها قدر الاستطاعة، ولو بالنجوم أو القمر ليلاً، أو الشمس ونحوها نهاراً، أو بآلةٍ كبوصلةٍ أو ساعةٍ مجهَّزة لتحديد القبلة، فإن لم يتمكَّن سأل غيره من الثقات العالمين بالجهات، فإن لم يفعل وصلَّى بطلت صلاته؛ لأنه ترك وجوب البحث المطلوب منه بمقتضى الآية الكريمة.

ومن ركب طائرة أو سيارة ونحوها، ولم يُمْكِنه إيقافُها ولا جمعُ صلاة الوقت الذي هو فيه مع صلاة أخرى تُجْمَع معها، وخاف أن يخرج وقتُ الصلاة قبل التوقُّف، وجب عليه الصلاة في السيارة أو الطائرة متحرِّياً جهة القبلة، مؤدياً لأركان الصلاة وواجباتها قدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. [التغابن: ١٦]. ولا يحِلُّ له أن يترك الصلاة ليخرج وقتُها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].





أما صلاة النافلة حال السفر فيجوز صلاتها حيث كان الاتجاه، قاعداً أو مُومِئاً؛ لما في صحيح مسلم: ((أن النبي ﷺ كان يصلي سُبْحَتَه ـ النافلة ـ حيثما توجَّهت به ناقته)).

الشرط السادس: النية

هي شرط من شروط الصلاة عند الحنابلة والحنفية؛ لأن موضعها قبل الدخول في الصلاة، وحقيقتها: أن يستحضر من يريد الصلاة في نفسه الصلاة التي يريد أداءها، من كونها ظهراً، أو عصراً...

وقال المالكية والشافعية: النية ركن من أركان الصلاة، بمعنى أنها جزء منها.

والأصل في مشروعيتها عند العلماء حديث الشيخين: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)). ولأن الصلاة عبادة لا تصح بغير نية، لتتميَّز من العادة، ويتحقق الإخلاص فيها لله تعالى وقصد وجهه العظيم.

ولا يخفى أن محل النية القلب، فإن شاء تلفَّظ بها أو لا عند بعض أهل العلم، وذكر ابن تيمية وغيره: أن التلفظ بها بدعة. والمختار أن لا يتلفظ بها؛ لعدم ثبوته.

وإن نوى صلاةً فسبق لسانه إلى غيرها، لم تفسد صلاته اعتباراً بأصل النية.

ويستحسن أن تصاحب النيةُ تكبيرةَ الإحرام، أو تكون قريبة من بداية الصلاة قدر الإمكان.

ومن قطع النية أثناء الصلاة أو تردَّد في فسخها بطلت صلاته؛ لفوات الجزم بها، ولأن استدامة النية شرط، وقال بعضهم: لا تبطل الصلاة؛ لأنه دخل فيها بنية متيقَّنة.





المبحث الثالث: أركان الصلاة

سبق في التمهيد في أول الكتاب تعريف الركن، ويراد بأركان الصلاة هنا: فرائضها التي لا تصح إلا بها، وهي عند الحنابلة خمسة عشر ركناً على النحو التالي:

١- القيام مع القدرة في صلاة الفرض

هو ركن باتفاق المذاهب للآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٨]. ولما رواه البخاري عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: ((صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك)).

ويرى الجمهور: أن مقدار القيام المفروض هو مقدار قراءة الفاتحة؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة، وقال الحنفية: بل مقدار قراءة آية؛ لأن ذلك هو الركن في الصلاة، وسيأتي بيان ذلك.

وضابط القيام

انتصاب قامة المصلي، فإذا وقف منحنياً دون عذر بحيث أمكن ملامسة ركبته براحة كفه بطلت صلاته، لفقدان ركن القيام.

وبناء على هذا: يجوز لمن يشتكي من أوجاعٍ أو آلام في ظهره أو ركبتيه أو غيرهما ويجد مشقة في القيام، أن يصلي قاعداً، أو على جنبه، أو يومئ إيماء، بحسب ما يستطيع، ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه.

ومن قدَر على الوقوف أحياناً وعجز أحياناً أخرى فعل ما استطاع؛ للآية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أما القيام في صلاة النوافل عامة فهو مندوب، إن شاء وقف أو قعد ولو قدَر على الوقوف؛ لما رواه البخاري: ((من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً ـ مضجعاً ـ فله نصف أجر القاعد)).



٢- تكبيرة الإحرام

هي الركن الثاني عند الجمهور، وهي شرط عند الحنفية، وتؤدى حال القيام للقادر عليه، وتكون قامةُ المصلي منتصبةً، فإن أداها وهو ينحني للركوع لم تصح وصلاته باطلة كما ذكر الفقهاء. والأصل في مشروعيتها حديث أبي داوود والترمذي وصححه: ((مفتاحُ الصلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم)).

وصيغتها: الله أكبر، بلفظها العربي، دون مطٍّ، حتى لا يغيِّر المعنى، ويُسمِع المصلي المنفرد نفسَه، ويُسمِع الإمامُ المصلين، وهو المنقول من هدي النبي ﷺ.

أما رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام، فهو سنة كما سيأتي، وليس ركناً في الصلاة باتفاق المذاهب.

٣- قراءة الفاتحة في حق المنفرد وفي حق الإمام

مذهب الحنابلة أن قراءة الفاتحة للمنفرد وللإمام فرض في كل ركعة؛ للحديث المتفق عليه: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). ولأن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: ((اقرأ بفاتحة الكتاب... ثم اصنع في كل ركعة مثلَ ذلك)). رواه الشيخان.

أما المأموم فلا تجب عليه قراءة الفاتحة بل تكفيه قراءة إمامه للآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. [الأعراف: ٢٠٤]. وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)). قال ابن تيمية: هذا الحديث رُوي مُرسلاً ومُسنَداً، لكنَّ أكثر الأئمة الثقات روَوْه مرسلاً... وعضَّده ظاهر القرآن والسنة.

ووافق الحنفيةُ الحنابلةَ في مشروعية قراءة المنفرد والإمام الفاتحة في الصلاة، لكنهم قالوا: إنها واجبة، وليست فرضاً أو ركناً ـ ومرتبة الواجب عندهم أقل من مرتبة الفرض ـ واستدلوا لهذا بالآية: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠].



وحملوا أحاديث قراءة الفاتحة السابقة على الوجوب، وأيدوا هذا بما رواه النسائي في حديث المسيء صلاته: ((فإن كان معك قرآن، وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكبِّره وهلِّله)).

وقال المالكية والشافعية: قراءة الفاتحة فرض على كل مصلٍّ منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ لعموم حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). رواه الشيخان.

ويجب قراءة الفاتحة مرتبة، متوالية، سليمة الألفاظ، يُسمِع المصلي نفسه، ويقرؤها باللغة العربية، فإن لم يحفظها قرأ ما يحفظه من القرآن ريثما يحفظها، فمن لم يكن يحفظ من القرآن شيئاً سبَّح وحمِد وهلَّل حتى يحفظها مستقبلاً، ولا يجوز قراءة ترجمة لها؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وهذا قول جمهور الفقهاء، والأصل في هذا ما سبق في حديث الرجل المسيء صلاته.

والمختار أن يقرأ المأموم في الصلاة السرية، وينصت إلى قراءة الإمام في الصلاة الجهرية؛ وذلك عملاً بجميع الأدلة.

٤-٥- الركوع والاطمئنان فيه

اتفق الفقهاء على أن الركوع ركن من أركان الصلاة للآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾. [الحج: ٧٧]. ولحديث المسيء صلاته: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)). متفق عليه.

ويحصل الركوع بانحناء الظهر بمقدار ملامسة راحة الكفين للركبتين، لمن ليس فيه مرض يمنع من ذلك.

أما الركن الآخر عند الجمهور فهو الاطمئنان في الركوع بمقدار تسبيحة واحدة، لحديث المسيء صلاته، وأكملُه قدرُ ثلاث تسبيحات. وقال الحنفية: الاطمئنان واجب وليس ركناً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾. [الحج: ٧٧]. ولم يذكر فيه الطمأنينة. والمختار ما قاله الجمهور للنص على الاطمئنان في





حديث المسيء صلاته. وأما التسبيح في الركوع فهو سنة ـ كما سيأتي ـ وليس ركناً في الصلاة باتفاق المذاهب.

٦- ٧- الرفع من الركوع والاطمئنان قائماً

اتفق الفقهاء على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة، أما الاطمئنان بعد الرفع منه فهو واجب لا ركن عند الحنفية؛ لأن الله لم يأمر به في الآية الآنفة. وقال الجمهور: هو ركن بدليل قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)). رواه الشيخان. وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً)). والمختارُ قول الجمهور لنص السنة على الاطمئنان حال القيام.

وضابط الاعتدال بعد الركوع أن يكون قدر تسبيحة واحدة، فإن زاد زيادة فاحشة كُرِه ذلك؛ لأن الركن قصير، فلا ينبغي تطويله عما هو مشروع.

٨-٩- السجود مرتين والطمأنينة فيه

السجود: مباشرة جبهة المصلي موضعَ سجوده على الأرض ونحوها، ويحصل ـ كما قال بعضهم ـ دون وضع الكفين على الأرض.

والسجود مرتين ركن في الصلاة باتفاق المذاهب للآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾. [الحج: ٧٧]. ولحديث المسيء صلاته: ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)). رواه الشيخان. أما الطمأنينة في السجود فواجبة عند الحنفية، ركن عند الجمهور، وأدلة الطرفين تشبه ما سبق في الركوع والطمأنينة فيه. وأما معيار الطمأنينة في السجود فمقدار تسبيحة واحدة على الأقل.

ويجب السجود على سبعة أعظم للحديث المتفق عليه: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)).



وللفقهاء قولان في وجوب السجود على الأنف ـ مع الجبهة ـ: القول الأول: لا يجب؛ لعدم النص عليه في الحديث، والقول الثاني: يجب؛ لإشارة النبي ﷺ إلى أنفه حال بيانه أعضاء السجود.

واختلف الفقهاء في السجود حال وجود حائل على الجبهة يمنع مباشرتها للأرض ونحوها، كالسجود على طرف العِمامة، وغطاء الرأس، ولهم قولان: القول الأول: لا يجوز؛ لما رواه خباب رضي الله عنه قال: ((شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في أكفِّنا وجباهنا فلم يَشْكُنا)). رواه مسلم. القول الثاني: يجوز؛ لما رواه أنس رضي الله عنه قال: ((كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)). متفق عليه. وأضاف أصحاب هذا القول: بأن الجبهة من أعضاء السجود كالركبتين، فكما جاز السجود مع الحائل على الركبتين والقدمين، جاز السجود مع الحائل على الجبهة. وهو المختار، ويمكن أن يُحمَل حديث خباب على ما كان في بداية الإسلام.

ويجب على المصلي تمكين جبهته ـ وأنفه بحسب كلام بعض الفقهاء ـ حال السجود، وأن يتجنب لبس النظارات التي تمنعه من ذلك؛ للحديث المتفق عليه: ((أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم...)).

١٠-١١- الاعتدال من السجود والطمأنينة بين السجدتين

الاعتدال من السجود فرض باتفاق المذاهب، أما الطمأنينة بين السجدتين، ففرض عند الجمهور، وواجب عند الحنفية؛ لأن هذه جلسةُ فصل بين سجدتين متشاكلتين متشابهتين، ومقدار هذه الجلسة تسبيحةٌ واحدة عند الجميع.

استدل الجمهور لهذين الركنين بقول النبي ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: ((ثم اجلس حتى تطمئن جالساً)). متفق عليه.

وجاء في حديث أبي حُمَيْد رضي الله عنه وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ: ((ثم ثنى رجله



اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه)). رواه البخاري. والمختار ما ذهب إليه الجمهور؛ للنص عليهما في حديث المسيء صلاته وغيره.

١٢-١٣- الجلوس الأخير والتشهد فيه

الجلوس الأخير هو: القعود في آخر ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية، بحيث يعقبها السلام.

والجلوس الأخير والتشهد فيه ركنان من أركان الصلاة عند الحنابلة والشافعية؛ لقول ابن مسعود ﷺ: كنا نقول قَبْل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله قِبَل عباده، السلام على جبريل... فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: قولوا: ((التحيات لله...)). رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. فدل هذا على فرضية الجلوس الأخير والتشهد فيه. وقال الحنفية والمالكية: الجلوس ركن، والتشهد واجب ـ سنة عند المالكية ـ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي المسيء صلاته، وإنما قال له: ((اجلس حتى تطمئن جالساً)). وحديث ابن مسعود ﷺ حجة عليهم.

وللتشهد صيغ عديدة، منها: ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)). رواه الشيخان.

وزاد الشافعية والحنابلة في رواية لهم: أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير من أركان الصلاة، للآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وللحديث: ((قولوا: اللهم صلِّ على محمد..)). متفق عليه.

١٤- التسليمة الأولى للخروج من الصلاة

هي ركن عند الجمهور لحديث: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)). رواه





أبوداوود والترمذي وحسنه. والحديث دل على أن التسليمة الأولى وحدها فرض ؛ لأن التسليم ـ بحسب منطوق الحديث ـ يحصل بمرة واحدة.

وقال الحنفية : التسليمة الأولى واجبة ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء صلاته. وقول الجمهور هو الأولى ؛ لما فيه من زيادة خبر صحيح.

وللسلام صيغ أشهرها : ((السلام عليكم ورحمة الله)). رواه أصحاب السنن ، ومن صيغها : ((السلام عليكم)). رواه مسلم والنسائي.

١٥- ترتيب الأركان السابق ذكرها

يحصل الترتيب بأن يبدأ بالقيام، ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة، ثم الركوع... وهكذا حتى يصل إلى التسليمة الأولى.

ومن قدَّم بعض هذه الأركان على موضعه المشروع فيه بطلت صلاته، وذلك لتعليمه ﷺ المسيء صلاته الصلاة مرتبة، ولقوله في حديث آخر: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي)). رواه البخاري.

هذا، وذكر الفقهاء: أنه يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ـ في الجملة ـ ما يثبت للرجال، ويراعى ما هو أستر لها، كأن ترفع يديها رفعاً يسيراً في تكبيرة الإحرام ونحوها، وتجمع جسمها بعضه إلى بعض، وتترك التجافي في ركوعها وسجودها، وكذا الافتراش والتورك في جلوسها ـ كما سيأتي ـ ليكون ذلك أستر لها، قال علي رضي الله عنه: إذا صلَّت المرأة فلتحْتَفِزْ، ولْتَضُمَّ فخذيها...

المبحث الرابع: واجبات الصلاة

اختلف الفقهاء ـ ومنهم الحنابلة ـ في أحكام ما يأتي، فقال بعضهم: هي من الواجبات، وقال الأكثرون: هي من السنن ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلِّمها المسيء صلاته،





ولأنها لو كانت واجبات لم تسقط بالسهو كالأركان.

وقال الأولون: من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته؛ لأنها واجبات أشبهت الأركان، ومن تركها سهواً سجد للسهو، وقالوا: لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام عموماً، بدليل واجبات الحج وأركانه.

وهذه الواجبات المختلف فيها على النحو التالي:

١- تكبيرات الانتقال

وهي غير تكبيرة الإحرام، وتكون للخفض، والرفع، والقيام، والقعود، روى الترمذي بسند حسن صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يكبِّر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود)).

٢- التسبيح في الركوع مرة

روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه أنه لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾. [الواقعة: ٧٤]. قال رسول الله ﷺ: ((اجعلوها في ركوعكم)). قال العلماء: والأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة.

٣- التسبيح في السجود مرة

روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه أنه لما نزلت: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]. قال النبي ﷺ: ((اجعلوها في سجودكم)). والأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة كما ذكر العلماء.

٤- قول: ((سمع الله لِمَن حمده، ربنا ولك الحمد))

روى الشيخان أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((سمع الله لمن حمده)) حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ((ربنا ولك الحمد)). هذا للمنفرد وللإمام عند الحنابلة.





٥- القول مرة واحدة بين السجدتين: ((رب اغفر لي))

روى النسائي وابن ماجه والحاكم بنحوه وصححه، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ((ربِّ اغفر لي، رب اغفر لي)). قال العلماء: الواجب مرة، ويستحب تكرار ذلك. وقد وردت صيغ أخرى في الدعاء بين السجدتين، وكلها تتضمن معنى الدعاء والابتهال إلى الله تعالى وطلب الرحمة والهداية والرزق منه سبحانه.

٦- الجلوس الأول للتشهد

ثبت أن النبي ﷺ واظب على فعله، وسجد للسهو حين نسي ـ كما في قصة ذي اليدين التي رواها الشيخان وتأتي في سجود السهو ـ وقال: ((صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي)). رواه البخاري.

٧- قراءة التشهد في الجلوس الأول

سبق قريباً بيان صيغة التشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات...) وهو واجب عند الحنابلة لحديث: ((قولوا: التحيات لله...)). رواه الشيخان. وقد واظب النبي ﷺ على قراءته في الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية ـ المغرب ـ والرباعية ـ الظهر والعصر والعشاء ـ وكان لا يزيد عليه شيئاً، كما روى أبو داوود والنسائي والترمذي والبيهقي وصححاه.

٨- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

روى الشيخان عن كعب بن عجرة ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله، قد علِمْنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد)). وهناك صيغ وألفاظ أخرى صحيحة نقلت عن رسول الله ﷺ، تدور كلها حول هذا المعنى.





٩- التسليمة الثانية

روى الترمذي وصححه، أن النبي ﷺ كان يسلِّم عن يمينه: ((السلام عليكم ورحمة الله)). وعن يساره: ((السلام عليكم ورحمة الله)). والتسليمة الثانية هذه، قيل: إنها واجبة لهذا الحديث، وقيل: إنها سنة؛ لما رواه الترمذي وابن ماجه ـ وضعفه النووي ـ: ((أن رسول الله ﷺ سلَّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)). أما التسليمة الأولى فتقدم أنها فرض في الصلاة للحديث الذي رواه أبو داوود والترمذي وحسَّنه: ((وتحليلُها التسليم)).

المبحث الخامس: سنن الصلاة

سبق القول في التمهيد في أول الكتاب تعريف السنة، وأن المكلف يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وللصلاة سنن تؤدى قبلها، وسنن تؤدى أثناءها، وسنن تؤدى عقبها، وإليك بيان ذلك:

السنن التي قبل الصلاة

١- لبس ثياب حسنة: يستحب أداء الصلاة بثياب حسنة لعموم الآية: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]. ولما هو منقول من قول النبي ﷺ وفعله في استحباب التجمل بالثياب عموماً، ومن هذا قوله: ((اِلبَسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب)). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. قال العلماء: إن الأمر بلبس البياض ليس للوجوب، لما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره.

وروى أحمد والحاكم وصححه ـ وحسَّنه النووي ـ أن النبي ﷺ قال: ((إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأحسنوا لباسكم، فإن الله عز وجل لا





يحب الفُحْشَ ولا التفحُّش)). وجاء في أحد طرقه: ((حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس)).

٢- القيام إلى الصلاة حال إقامتها: يستحب عند الجمهور ـ ومنهم الحنابلة ـ قيام الحاضرين عند قول المؤذن: ((قد قامت الصلاة)). وذلك امتثالاً للأمر؛ لأن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده المبادرة إلى القيام.

قال بعض الفقهاء: يقومون في أول الإقامة، وقالت طائفة: في آخرها، وقال آخرون: يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو الأولى، لقوة المناسبة بين القول والفعل.

٣- اتخاذ السُّتْرة للمنفرد وللإمام: السُّتْرة ـ بضم السين المشدَّدة ـ: حاجز يحول بين المصلي وبين المارِّين أمامه، كالعصا، والجدار، والعمود، والكرسي... وهي مستحبة لمنع المرور المباشر أمام المصلي، روى الشيخان: ((أن النبي ﷺ كان إذا خرج في العيد ـ أي لصلاة العيد في المصلى ـ أمَر بالحَرْبة فتوضع بين يديه، فيُصلِّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر)).

والسنة أن تكون السُّترة قريبة من موضع سجود المصلي؛ ليحصل المقصود ولا يضيق على المارِّين، روى الشيخان: ((كان بين مُصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ شاة)). يعني: مقدار نصف متر تقريباً.

فإن لم يجد سُترة خطَّ خطاً وصلَّى إليه، روى أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيْهما أن النبي ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه شيئاً، فإن لم يجد فليَخُطَّ خطاً، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه)).

السنن أثناء الصلاة

هناك سنن تفعل حال الصلاة يقال لبعضها: سنن الأقوال ـ السنن القولية ـ





ولبعضها الآخر: سنن الأفعال ـ السنن الفعلية ـ، وقد ذكر الحنابلة: أنه لا يجب سجود السهو بترك هذه السنن أو بعضها، لكنْ في مشروعيته قولان: أرجحُهما عدمه؛ لأن الأمر توقيفي وهو لم يرد، وهذه السنن كما يلي:

أولاً: السنن القولية أثناء الصلاة

١- دعاء الاستفتاح: قالت عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك)). رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه، وضعفه آخرون. وهناك صيغ أخرى صحيحة من مثل: ((وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين...)). رواه مسلم.

٢- الاستعاذة: ورد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم قال: ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِه ونفْخِه ونفْثِه)). رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وضعفه ورواه البيهقي، وذكر الزيلعي: أن الحديث ضعيف.

والصيغة المشهورة المختارة: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ". وذلك لذكرها في الآية: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه: ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم...)). وتقال الاستعاذة سراً ولا يُجهَر بها، ليس في هذا خلاف بين العلماء.

٣- البسملة: وفيها ثلاث مسائل

المسألة الأولى: هل تقرأ البسملة في بداية السُّوَر في الصلاة؟ قولان:

قال الجمهور تشرع قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " في الصلاة قبل الفاتحة، وفي أول كل سورة، واحتجوا بما رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والحاكم وصححه





عن أبي هريرة ﷺ وأم سلمة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم...)).

وقال المالكية: لا تقرأ البسملة في الصلاة؛ لما رواه الشيخان عن أنس ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)).

والمختار: أنه يمكن تأويل ما نقل عن النبي ﷺ بأنه كان يقرأ البسملة في الصلاة أحياناً، ولا يقرأها أحياناً أخرى، فنَقل كل صحابي ما رآه من النبي ﷺ.

المسألة الثانية: هل البسملة آية من الفاتحة؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: إنها آية، وبه قال الشافعية، وهو رواية للحنابلة، وذلك لما رواه الدارقطني وصححه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطِّع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)). وإضافة إلى هذا فإن الصحابة ومن بعدهم أثبتوا " بسْم الله الرَّحمن الرحِيمِ " في مصاحفهم.

القول الثاني: ليست البسملة آية من الفاتحة، وإن كانت تقرأ قبلها في الصلاة، وهو قول الحنفية ورواية أخرى للحنابلة؛ وذلك لحديث: ((قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمِدني عبدي...)). رواه مسلم. والشاهد: لو كانت البسملة آية من الفاتحة لذكَرها في هذا الحديث.

والمختار أن البسملة ليست من الفاتحة كما في القول الثاني، لكن النبي ﷺ كان يبتدئ بها قراءة الفاتحة أحياناً كما في المسألة الأولى والقول الأول في المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: هل تُقرأ البسملة في الصلاة سراً؟ للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول : تقرأ سراً في الصلاة، وهو قول الحنابلة والحنفية، جمعاً بين ما





رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والحاكم وصححه عن أبي هريرة ﷺ وأم سلمة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم...)). وبين ما رواه الشيخان عن أنس ﷺ عنه قال: ((كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)). أيْ: يبتدئون القراءة جهراً بالحمد لله رب العالمين. وقد أفاد الحديثان: أن البسملة تقرأ في الصلاة، لكن يُسَرُّ بها.

القول الثاني: لا تقرأ لا سراً ولا جهراً قبل الفاتحة في الصلاة، وهو قول المالكية؛ اعتماداً على ظاهر حديث أنس وحدَه، وهو ما رواه الشيخان عن أنس ﷺ عنه قال: ((كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)).

القول الثالث: يُجهر بالبسملة قبل الفاتحة وغيرها في الصلاة، وبه قال الشافعية؛ لما أخرجه النسائي عن أبي هريرة ﷺ أنه قرأ في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. فدل هذا على أنها تقرأ جهراً قبل الفاتحة في الصلاة. وروى مسلم أن النبي ﷺ ((قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها)).

والمختار: أنه يمكن تأويل ما نقل عن النبي ﷺ، بأنه كان يسرُّ بالبسملة في الصلاة أحياناً، ويجهر بها في الصلاة أحياناً أخرى، فنَقل كل صحابي ما رآه من النبي ﷺ.

٤- قول: ((**آمين**)): يُسَنُّ للمنفرد والإمام والمأموم التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة، والأصل في مشروعية التأمين حديث الشيخين: ((إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له)). ويجهر بها في الجهرية عند الشافعية والحنابلة، لما رواه الشافعي في مسنده وذكره البخاري تعليقاً: ((أن ابن الزبير كان يؤمِّن، ويؤمِّنون، حتى إن للمسجد لَلُجَّة)) يعني: دويٌّ صوت مرتفع ... وقال





الحنفية والمالكية في رواية: يسن إخفاؤها؛ لأنها دعاء كالتشهد. والمختار ما ذهب إليه الأولون؛ للحديث، ولفعل الصحابة، ولأنه لو لم يجهر الإمام - بحسب الحديث - لما علّق تأمين المأموم عليه.

٥- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة: هي - واجبة عند الحنفية - سنة عند غيرهم في جميع ركعات النافلة، وفي الركعتين الأوليين من كل صلاة فريضة، يُجْهَر بها في الجهرية، ويُسرُّ بها في السرية، ويطيلها الإمام في الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية؛ لما رواه الشيخان عن الرسول ﷺ.

فإن قرأ - بعد الفاتحة - بدايةَ سورة، افتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم، والخلاف في البسملة هنا - في بداية السورة - كالخلاف في البسملة في بداية الفاتحة بحسب ما سبق بيانه آنفاً.

ويُسن أن تكون القراءة من مثل طِوالِ المفصَّل في صلاة الصبح، وقصارِه في صلاة المغرب، وأواسطِه في سائر الصلوات، وهذا هدي النبي ﷺ في صلواته وهدي أصحابه في قول عامة المحدِّثين والفقهاء، فقدكان يطيلون في الفجر، ويقصرون في المغرب، ويتوسطون فيما سوى ذلك، وهذا معنى الخبر الذي رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيْهما.

ويقصد بالمفصَّل: السور المتلاحقة المفصول بينها ببسم الله الرحمن الرحيم، وطِواله: من سورة الحجرات إلى سورة البروج، وأوساطه: من سورة البروج إلى سورة البيِّنة، وقصاره: من سورة البينة إلى سورة الناس. وهناك تحديدات أخرى ذكرها بعض الفقهاء.

ولا بأس بمراعاة حال المصلين، إن كان فيهم شيخ، أو مريض، أو ذو حاجة؛ لأمره ﷺ معاذاً بذلك في قصته المشهورة التي رواها الشيخان.





وكره بعض العلماء قراءة القرآن منْكُوساً، وهو أن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في ترتيب المصحف، كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس، وفي الركعة الثانية سورة الفلق.

وذكروا: أنه لا حرج على الإمام إن كَرَّر قراءةَ آية أو أكثر في الصلاة؛ ليتفكَّر فيها ويتَّعظ هو ومن وراءه؛ والأصل في هذا ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة)). لكن لا ينبغي للإمام ولا المنفرد أن يجعلها عادة له في صلاة الفريضة أو النافلة؛ لأنه لم يثبت فعل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

٦- جهر الإمام في الفجر والمغرب والعشاء وإسراره في الظهر والعصر: يسن الجهر في قراءة الفاتحة والشيء يُقرَأ من القرآن في الفجر والمغرب والعشاء، والإسرار بذلك في الظهر والعصر؛ لفعل النبي ﷺ ذلك كما رواه الشيخان وغيرهما.

أما المنفرد: فهو بالخيار، إن شاء أسرَّ؛ لأنه لا يُسمِع غيرَه، وإن شاء جهر؛ لأنه لا يُنازِعُ غيره.

٧- التسبيح ثلاثاً في الركوع: هو سنة بالاتفاق لما رواه أبو داوود والترمذي مرسلاً أن النبيﷺ قال: ((إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه ...)). يعني: أدنى الكمال، ولذا قالوا: إن التسبيح ثلاثاً سنة، فإن طال ركوع الإمام استكثر المأموم من التسبيح. وتقدم في الواجبات: أن التسبيح مرة في الركوع واجب.

٨- قول: " ربنا ولك الحمد ": يسن عند الحنابلة للمأموم قول: " ربنا ولك الحمد ". ولا يسن له أن يقول: " سمع الله لمن حمده ". وهذا قول الحنفية والمالكية، وقال الشافعية: يقول ذلك كلَّه كالإمام، واستدل الجمهور بحديث: ((إذا قال





الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)).متفق عليه. واستدل الشافعية بحديث بُريدة، أن رسول الله ﷺ قال له: ((يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد)). رواه الدارقطني، وروى أيضاً مثله عن أبي هريرة ﷺ وقال: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد. والمختار هو القول الأول لقوة دليله.

٩- التسبيح في السجود ثلاثاً: هو سنة بالاتفاق ، لما رواه أبو داوود والترمذي مرسلاً أن النبي ﷺ قال: ((وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه)). يعني أدنى الكمال، ولذا قالوا: إن التسبيح ثلاثاً سنة، وتقدم أن التسبيح مرة في السجود واجب. فإن طال سجود الإمام، استكثر المأموم من التسبيح.

ولا بأس بالدعاء في السجود؛ لحديث مسلم وأبي داود: ((وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ - جَدِير وقَرِيب مِنْ - أن يُستجاب لكم)).

١٠- تكرار قول: " رب اغفر لي " بين السجدتين: تقدم أن قولها مرة واحدة واجب، أما تكرارها فسنة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، للحديث الذي سبق ذكره في الواجبات.

١١- الدعاء في القعود الأخير قبل السلام: روى الشيخان أن النبي ﷺ كان يدعو في آخر صلاته فيقول: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)).

وروى الشيخان: أن أبا بكر ﷺ قال: يا رسول الله علّمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: ((قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)).





ويستحب الدعاء بالمأثور في القرآن والسنة، ولا يدعو بكلام الناس وملذات الدنيا المحدَّدة، كقوله: اللهم ارزقني داراً، أو ثياباً، أو طعاماً، أو سيارة، أو نجِّحْني في دراستي، أو زوِّجني فلانة. وقال الشافعي: يدعو بما أحب للحديث المتفق عليه: ((ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه)). وفي رواية لمسلم: ((... ما شاء أو ما أحبَّ)). والمختار هو القول الأول لإمكان تأويل أدلة الشافعية بما شاء أو ما أحب من جوامع الكلم، لا مِنْ شؤونه الخاصة.

١٢- القنوت في صلاة الوتر: القنوت لغة: الدعاء، واصطلاحاً: دعاءٌ بألفاظ خاصة في صلوات محدَّدة شرعاً، كالفجر، والوتر، والصلوات الخمس عند النوازل... وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أن القنوت في صلاة الوتر واجب لا سنة.

ثانياً: السنن الفعلية أثناء الصلاة

يشرع في الصلاة الإتيان بثلاث عشرة سنة فعلية، وهي على النحو التالي:

١- رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام وقبل الركوع وبعد الرفع منه: يسن رفع اليدين حذو المنكبين إلى الأذنين حال تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع، وبعد الرفع منه، ويكون ابتداءُ الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه عند انتهائه، وبهذا قال الحنابلة والشافعية، وهي رواية عند المالكية؛ للحديث المتفق عليه عن ابن عمر ﷺ عنهما أن رسول الله ﷺ: ((كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في سجوده)).

وتكون اليدان حال الرفع مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضِها إلى بعض، ومستقبلاً بهما القِبْلة.

وقال الحنفية وهو المشهور عند المالكية: لا تُرفَع اليدان إلا حال تكبيرة الإحرام،





لحديث أحمد وأبي داوود والترمذي والبيهقي: ((أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود)). قال في تحفة الأحوذي: وليس في هذا الباب - أي: عدم الرفع - حديث صحيح.

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى عند السُّرَّة: يسن وضع بطن الكف اليمنى على ظهر اليد اليسرى، ويجعلهما تحت سرته بقليل، أخرج أحمد وأبو داوود وضعَّفاه عن علي رضي الله عنه قال: ((من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)). وقيل: يضع اليد اليمنى على رسغ اليسرى فوق السُّرَّة، وقيل: أسفل الصدر، والقولان الأخيران متقاربان. وروى أبو داوود عن طاووس قال: ((كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة)). والحديث موقوف على طاووس التابعي.

وقال المالكية: السنة إرسال اليدين على الجانبين ؛ لما رواه مسلم وأبو داوود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس، اسكنوا في الصلاة)). وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ورد على سبب خاص، وهو أنهم كانوا يسلِّمون ويشيرون باليدين إلى الجانبين يمنة ويسرة، فنهاهم عن هذا، وهذا معنى ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً.

والمختار: أن في الأمر سعة، إن شاء المصلي وضع يديه عند سرته، وإن شاء وضعهما أعلى منها بقليل.

٣- النظر إلى موضع السجود: يرى عامة الفقهاء استحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده ؛ لأن هذا أقرب إلى حصر الفكر واستجلاب الخشوع، والأصل في هذا ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه، وذكر أنه مرسل عند بعضهم: أن النبي ﷺ كان يُقلِّب بصرَه في السماء، فنزلت الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ





خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢]. فطأطأ رأسه.

٤- وضع اليدين على الركبتين في الركوع: يسن وضع بطني الكفين على الركبتين في الركوع، وتسوية الظهر، وجعله مستقيماً مع الرأس؛ لما رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرُهم في حديث المسيء صلاته، وحديثِ أبي حُمَيْد وعقبة بن عامر رضي الله عنهما ووصفهما ركوع النبي ﷺ ومجافاة يديه ـ عن خاصرتيه ـ ووضع يديه ـ كفيه ـ على ركبتيه، وأنه فرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وروى أبو داوود وابن حبان في صحيحه حديثَ: ((إذا ركعتَ فضع راحتيْك على ركبتيك)). أما المرأة فتجمع نفسها ولا تجافي يديها في سائر صلاتها؛ لأن هذا أستر لها.

٥- النزول للسجود على الركبتين ثم الكفين: هو سنة عند الجمهور؛ لما رواه أصحاب السنن ورواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم، عن وائل بن حجر قال: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قَبْل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)).

وقال المالكية: يُسنُّ وضع الكفين ثم الركبتين في النزول إلى السجود لحديث: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه)). رواه أحمد وأبو داوود. وأجيب بأنه منسوخ، وبأن أوَّله يخالف آخره، لما يعرف من بروك البعير على يديه أوَّلاً ثم ركبتيه.

٦- الاعتدال حال السجود: معناه: مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، ووضع الراحتين على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض حذو المنكبين، وقد روى الشيخان حديث: ((اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)). والاعتدال حال السجود سنة للرجل لا المرأة، لما سبق ذكره قريباً.



٧- توجيه أصابع القدمين للقِبْلة حال السجود: يسن هذا، ويسن أيضاً توجيه أصابع الرجل اليمنى للقبلة حال الجلوس للتشهد وبين السجدتين؛ لما رواه البخاري عن أبي حميد ﷺ في صفة صلاته ﷺ، ولما رواه النسائي والدارقطني وصححه من نصبه ﷺ أصابع قدمه اليمنى في الجلوس للتشهد وبين السجدتين.

٨- السجود على الأنف: تقدم في أركان الصلاة أن السجود على الأنف ـ مع الجبهة ـ ركن، وقيل: سنة، وهو الراجح؛ لأنه ـ الأنف ـ لم يذكر في حديث: ((أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم)).

٩- الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول: الافتراش: جعل المقعدة على بطن القدم اليسرى، مع نصب القدم اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، وهو ما رواه البخاري عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ.

١٠- جلسة الاستراحة قبيل القيام للركعة الثانية والرابعة: هي سنة عند الشافعية والحنابلة في قول لهم، لما رواه الشيخان: ((كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض)).

وقال الجمهور: لا يستحب، لحديث أبي هريرة: ((وكان ينهض على صدور قدميه)). رواه الترمذي وضعَّفه، والمختار القول الأول لقوة دليله.

١١- التَّوَرُّك في الجلوس الأخير: التورك: نصب الرجل اليمنى وأصابعها نحو القبلة، مع جعل باطن اليسرى تحت ساق اليمنى، والجلوس بالإلية على الأرض. روى مسلم: ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى...)).

وذكر العلماء: أن الافتراش يكون في الجلوس الأول، والتورك في الجلوس الأخير لغير الثنائية، حتى يُميِّز المسبوق حال الإمام، هل هو في الركعة الثانية، أو



الثالثة؟ أو الرابعة؟

وبالتَّورُّك قال الجمهور، وبعدمه قال الحنفية، لما صح عندهم من جلوس النبي ﷺ في صلاته مفترشاً، كما في حديث أبي حميد الذي أخرجه البخاري. والمختار قول الجمهور لقوة دليله ووضوحه.

أما النساء فذهب بعض الفقهاء إلى أنهن لا يفترشن ولا يتورَّكْنَ، بل يتربَّعن ويجلسن على أعقابهن لأن ذلك أجمع لهنَّ وأستر.

١٢- وضع اليد اليمنى مقبوضة على الفخذ اليمنى: يسن وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلَّقة، والإشارة بالسبابة عند التشهد، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، وذلك لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة جلوسه ﷺ.

١٣- الالتفات بالعنق عند السلام يمنة ويسرة: يسن فعل ذلك لما رواه مسلم عن ابن مسعود ﷺ قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يُسلِّم حتى يُرى بياضُ خدِّه عن يمينه وعن يساره)).

السنن التي عقب الصلاة

يسن فعل ثلاثة أمور عقب صلاة الفرض، وهي كما يلي:

١- الاستغفار والذكر والدعاء: يستحب ذلك عقب صلاة الفرض؛ لما رواه مسلم عن ثوبان ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)).

وروى الشيخان أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ((لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء



قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ)).

وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يسبِّح دبُر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَد ثلاثاً وثلاثين، ويكبِّر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وهنالك أدعية وأذكار أخرى وردت عن النبي ﷺ، كان يدعو بها عقب المفروضة، ويعلمها أصحابه، ويُرجَع إليها في كتب الأذكار وعمل اليوم والليلة للنووي وابن السني...

وقال الحنفية: تستحب هذه الأدعية ونحوها عقب السنة البَعْدية؛ لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)). وفي الأمر سعة؛ لصحة أحاديث الفريقين واحتمالها.

٢- تغيير الموضع لصلاة النافلة البَعْدية: يستحب أداء الصلاة النافلة ـ البعدية وغيرها ـ في البيوت، إن غلب على ظنِّ المصلي أن يصليها ولا يتركها أو ينشغل عنها، والحكمة في هذا: استجلاب مزيد من الإخلاص والخشوع، والبعد عن المراءاة، وتطويل القراءة والسجود، وإعمار البيوت والمنازل بذكر الله تعالى وتمجيده، وتعويد أعين الأولاد الصغار على رؤية الصلاة وأُلْفَتِها.

روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة)).

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً)). أي: مهجورة لا يُصلى فيها.

٣- استقبال الإمام المصلين دون تطويل: روى مسلم: ((كان رسول الله ﷺ





إذا صلى أقبل علينا بوجهه)). قال الفقهاء: ربما كانت الحكمة انتظار خروج النساء من باب المسجد، حتى لا يزدحم عليه الرجال والنساء معاً، وقيل: ربما تذكَّر سهواً فيسجد له، أو ذُكرَّ بسهو فيسجد له. وقيل: ليتفقد الغائبين من أصحابه وليطمئن عنهم.

وذكروا: أنه إذا قام الإمام، أو انصرف بوجهه عن المصلين، أو أطال الجلوس، قام المصلون إلى صلاتهم وشأنهم.

المبحث السادس: مكروهات الصلاة

سبق في التمهيد في أول الكتاب تعريف المكروه، وأنه لا يعاقب فاعله، لكنه قد يُعاتب ويُلام على حدِّ قول بعض علماء الأصول.

هذا، وذكر العلماء أن من أبرز معالم مكروهات الصلاة، مخالفة سنَّة من السنن المروية عن النبي ﷺ في صلاته، وهي بهذا تدخل في نطاق المكروه.

على أن الفقهاء خصُّوا بعض التصرفات بالذكر تحت عنوان مكروهات الصلاة؛ للتعليم والتنبيه عليها، ومن ذلك ما يلي:

١- صلاة الإمام النافلة في موضع الفريضة

وفي هذا روى أبو داوود والبيهقي - وإسنادهما منقطع - أن النبي ﷺ قال: ((لا يصلِّ الإمام في الموضع الذي صلَّى فيه حتى يتحوَّل)). أيْ: يميناً، أو شمالاً، أو خلفاً... وذلك حتى لا يظن الداخل أنه يصلي الفريضة.

٢- الالتفاف بالعنق لغير حاجة

يكره فعل ذلك، لحديث البخاري: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)).





أما إن كانت هناك حاجة فلا يكره؛ لحديث أبي داوود: أن النبي ﷺ التفت في صلاة الصبح إلى الشِّعب وهو يصلي. قال أبو داوود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وأخرج ابن خُزَيمة نحوه في صحيحه، وكذا الحاكم وصححه.

وذكر العلماء: أن الالتفاف بالوجه لا يبطل الصلاة، خلافاً للالتفاف بالصدر وتحويله عن القِبلة فهو يبطلها؛ لأن استقبال القبلة بالجسم شرط من شروط الصلاة كما تقدم.

٣- العبث في الصلاة

يكره فعل ذلك كرفع البصر إلى السماء، وتغميض العينين، وكفِّ الشعر، وتشمير الكُمَّين، ومسح الحصى، وفرقعة الأصابع... والأصل في هذا حديث ابن ماجه -وذكر المناوي: أنه ضعيف-: ((لا تفقِّع أصابعك وأنت في الصلاة)). وحديث الشيخين: ((نهى عن التخصُّر في الصلاة)).

٤- بسط الذراعين على الأرض حال السجود

كره عامة أهل العلم بسط الذراعين على الأرض حال السجود؛ لما رواه الترمذي وصححه: ((إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب)). وفي لفظ للبخاري: ((لا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب)).

٥- الإقعاء في الجلوس للصلاة

الإقعاء: أن يلصق إِلْيَتَيْه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وقيل: هو: أن يجعل إِلْيَتَيْه على العقِبين بين السجدتين، والأول أصح. وهو مكروه عند بعض العلماء لحديث أحمد وابن ماجه وغيرهما - وأسانيدها ضعيفة كما ذكر النووي -: ((نهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب)). ولأن هذا الفعل يتضمن ترك الافتراش أو التورُّك المسنون.





٦- الصلاة حال انشغال القلب بطعام ونحوه

تكره الصلاة بحضرة طعام، أو زخرفة، أو حال النعاس، أو انشغال القلب ببيع وشراء، أو مدافعة الأخبَثْين؛ روى مسلم وأحمد: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)). أي: حال الحصر من البول والغائط.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا يعْجَل حتى يفرغ منه)). وفي البخاري معلقاً: كان ابن عمر رضي الله عنهما يُوضَع له الطعام وتُقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وروى أحمد والبخاري من كلام أبي الدرداء ﷺ قال: ((من فقه المرء إقباله على حاجته؛ حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ)).

وعلة الكراهية فيما سبق: ذهاب الخشوع، وانشغال الذهن، فإن ضاق الوقت صلى المكلف على حاله قدْرَ جهده، ولا كراهة في ذلك.

٧- الحركة القليلة دون حاجة

الحركة القليلة: ما كانت دون ثلاث حركات متواليات، وقيل: ما لا يستكثرها ولا ينكرها الناظر إلى المصلي.

والحركة القليلة مكروهة في الصلاة إن كانت بغير حاجة، كالعبث باللحية، وتشمير الكُمَّين، وتعديل الثوب، أو غطاء الرأس، وفَكِّ الأزرار وعقدها، ومسح موضع سجوده وتسويته... والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٣].

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم





انصرف فقال: ((يا فلان، ألا تُحْسِنُ صلاتك؟ ألا ينظر المصلِّي إذا صلَّى كيف يصلي؟ فإنما يصلِّي لنفسه...)).

فإن كانت هناك حاجة للحركة القليلة لم تكره الصلاة، وذلك كتسوية حصى في موضع سجوده يؤذي جبهته، وحكٍّ موضعٍ يزعجه في جسمه، ونحو ذلك ...

المبحث السابع: مبطلات الصلاة

تعريفها

المبطلات جمع مُبطِل، وهو من البطلان: أيْ: الفساد، وهما ضِدُّ الصلاح، ويراد بمبطلات الصلاة أو مفسداتها: الأقوال والأفعال التي تَبْطُل الصلاة بفعلها، أو بتركها.

مبطلات الصلاة ستة على النحو التالي

١ــ الإخلال بأحد شــروط الصلاة: تقدم بيان شــروط الصلاة وأنها لا بد منها ـ ابتداء واستمراراً ـ لصحة الصلاة، فمن أخلَّ بذلك بطلت صلاته، وذلك كالصلاة قبل دخول الوقت، ووجود نجاسة غير معفوٍّ عنها في البدن، أو الثوب، أو مكان الصلاة، وكانكشاف العورة، وانتقاض الوضوء حال الصلاة ... ونحوه مما سبق بيانه في شروط الصلاة.

والأصل في هذا حديث مسلم: ((لا يقبل الله صلاةً بغير طهور)). وإذا كان الإخلال بشرط الطهارة يُفسد الصلاة بنص الحديث، فهي تَفسُد أيضاً حال الإخلال بأحد الشروط الأخرى، في أقوال الفقهاء.

٢– الإخلال بأحد أركان الصلاة: سبق بيان أركان الصلاة وأنها لا بد منها في الصلاة، فإن تُرك واحدٌ منها بطلت الصلاة، مع مراعاة أقوال المذاهب الفقهية في





الأركان، سواء كان الترك سهواً أو عمداً. والأصل في هذا حديث النسائي والترمذي وحسَّنه، أن النبي ﷺ قال للبدوي المسيء صلاته بعد أن علّمه الأركان: ((فإنْ فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتك)).

أما ترك واجب من الواجبات ـ المختلف فيها ـ عند الحنابلة، فسبق الكلام عليه في واجبات الصلاة.

٣- الكلام في الصلاة: هو من مبطلاتها باتفاق الفقهاء، وأقلُّه عند الحنابلة وآخرين ما كان مؤلَّفاً من حرفين فصاعداً وإن لم يُفهَم المعنى، فمن تكلم بكلامٍ خارجٍ عن الصلاة ـ ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء ـ بطلت صلاته للآية: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾. [البقرة: ٢٣٨]. ولحديث مسلم عن معاوية بن حكم السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ـ وقد شمَّت عاطساً في صلاته ـ: ((إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)).

ومثلُ الكلام في الحكم: القهقهة ـ الضحك بصوت مسموع ـ والتنحْنُح بدون حاجة، والتأوُّه، ورد السلام.

واختلفوا في البكاءِ بصوتٍ بسببِ الخشوع، فقيل: يُبطل الصلاة، وقيل: لا يُبطلها، لكنهم اتفقوا على أنها لا تبطل إن غلبه البكاء ولم يتعمَّدْه ولم يستطع دفعه.

٤- الحركة الكثيرة دون حاجة: الحركة الكثيرة: ما كانت ثلاث حركات متواليات فأكثر، وقيل: ما يستكثره وينكره الناظر إلى المصلي، بحيث يخرج عن مألوف الصلاة.

والحركة الكثيرة دون حاجة تُبطل الصلاة إن كانت من غير جنسها، وذلك كحكِّ الجسم، وتصليح الثوب وغطاء الرأس، والمشي، ومسح موضع السجود مراراً، والعبث بأزرار الثوب...





والأصل في هذا ما رواه مسلم وأصحاب السنن أنه: ((ذَكَرَ النبيُ ﷺ المسحَ في المسجد، يعني: الحصى، وقال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً، فواحدة)). وحمله الفقهاء على كراهة الحركة القليلة دون حاجة في الصلاة، والحرمة والبطلان في الكثير المتوالي دون حاجة ولا عذر في الصلاة، وقالوا: إن الحركة الكثيرة المتوالية بلا عذر تتنافى مع هيئة الصلاة وحالها المذكورة في الآية: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة :٢٣٨]. ومع الحديث: ((اُسْكنوا في الصلاة)) رواه مسلم وأبو داوود.

أما إن كانت الحركة الكثيرة لعذر ولحاجة فلا تبطل الصلاة ولو كانت متوالية، وذلك لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ عنه: ((أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحيَّة)). وقالوا: إن الحديث مطلق عن العدد وليس مقيَّداً بضربة أو ضربتين، وروى البخاري: أن أبا برزة ﷺ، صلى ولجام دابته في يده، فنازعته مراراً في أن تنفَلِتَ، فلم يتركها، وأتمَّ صلاته.

وروى أحمد وأصحاب السنن ـ وحسنه الترمذي ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفتْ البابَ في القِبْلة)).

وقد يكون من الحركة الكثيرة بعذر: رفع المريض ونحوه سماعة الهاتف وإسماع الطرف المتَّصِّل تسبيحاً أو بعض القراءة؛ ليطْمَئنَّ ويعرف أن المتَّصَل به في صلاة، ومنها: إغلاق جرس الهاتف المحمول " الجوَّال " أو " الموبايل " لئلا يُشوِّش على المصلين ويؤذيهم، مع أن الأوْلى إغلاقه قبل الدخول في الصلاة.

٥ـ **الأكل والشرب عمداً**: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها؛ لأنهما يتنافيان مع حال الصلاة ونظامها؛ لقول النبي ﷺ: ((إن هذه الصلاة لا يَصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح،





والتكبير، وقراءة القرآن)). رواه مسلم.

أما إن كان المصلي ناسياً فلا تبطل صلاته بالأكل والشرب القليل، بل يسجد للسهو عند الحنابلة والشافعية، واستدلوا بما رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)). وقالوا: إن ما يُبطل عمدُه الصلاة - إذا عفي عنه للسهو - يُشرع له سجود السهو.

وقال آخرون من الفقهاء: تبطل الصلاة ولو أكل أو شرب قليلاً ناسياً؛ لأنه فَعَلَ مبطلاً من غير جنس الصلاة، فاستوى عمدُه وسهوُه، لعموم حديث النبي ﷺ: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن)). رواه مسلم. والمختارُ القول الثاني؛ لأن المتجاوَز عنه إنما هو الإثم لا بطلان الصلاة، ثم إن حال المصلي يَبْعد معها أن يأكل أو يشرب ناسياً!

٦- **مرور كلب أسود بين يدي المصلي**: قال الحنابلة في رواية لهم راجحة: إذا مرَّ بين يدي المصلي - دون سُتْرته - كلب أسود بهيمُ السواد فإنه يقطع الصلاة ويبطلها، وإن كان في لونه غير السواد، أو كان لونه غير أسود لم يقطع الصلاة؛ لحديث مسلم: ((الكلب الأسود يقطع الصلاة)). ولحديث: ((الكلب الأسود شيطان)). رواه مسلم. وإنما وصُف بذلك لإخافته وشدة ضرره، وبخاصة على النساء والصغار.

وقال الحنابلة في الرواية الأخرى لهم: تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي - دون سُترته - ، وذلك لحديث: ((إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)). رواه مسلم وابن ماجه وأحمد.

وقال الجمهور: لا تبطل الصلاة بمرور ما تقدم أمام المصلي - قلت: ولو كانت





المرأة متكشفة ـ وهذا ما ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين كما ذكر الترمذي ؛ لحديث : ((لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان)). رواه أبو داوود والبيهقي وضعفه المنذري. ولحديث عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة)). رواه الشيخان. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((أقبلتُ راكباً على أتان ـ أنثى الحمار ـ وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس بمِنَى إلى غير جدار ، فمررتُ بين يدي بعض الصف ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتع ، فدخَلَتْ في الصف ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ)). رواه الشيخان.

وحمل الجمهور الأحاديث التي احتج بها الحنابلة على الكراهة ، وأن المراد بالقطع نقص ثواب الصلاة، لانشغال قلب المصلي بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطال الصلاة ، وهو المختار.







الفصل الثاني عشر

أحكام صلاة الجماعة والإمامة

تعريف صلاة الجماعة وبيان مشروعيتها

هي أداة صلاة الفرض باثنين فصاعداً، في المسجد، أو العمل، أو المنزل... وأداؤها في المسجد إذا كان قريباً أفضل. روى ابن ماجه والبيهقي ـ وضعفه ابن حجر ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((الاثنان فما فوقهما جماعة)). وروى الشيخان عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودُّعه، فقال: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدُكما، وليؤمَّكما أكبرُكما)). وروى الدارقطني والحاكم ـ وضعَّفه الزيلعي ـ أن النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)). وأراد بهذا: الكمال والفضيلة.

وأول ما عُمل بصلاة الجماعة في المدينة المنورة بعد الهجرة إليها، وكان الصحابة في مكةَ مضطَهدين، فكانوا يصلون في بيوتهم سراً.

حكم صلاة الجماعة

للفقهاء قولان في حكم صلاة الجماعة:





الأول: واجبة للصلوات الخمس، وهو قول الحنابلة وآخرين؛ لحديث الشيخين: ((والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أُخالِف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأُحرِّق عليهم بيوتهم)). ولحديث مسلم: أن رجلاً أعمى سأل الرسول ﷺ أن يُرخِّص له في الصلاة في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: ((تسمعُ النداءَ بالصلاة؟)) قال: نعم، قال: ((فأجب)).

وقال الجمهور: الجماعة سنة مؤكدة وليست واجبة؛ لحديث الشيخين: ((تَفْضُل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ ـ الفرد ـ بخمس وعشرين درجة)). وأضافوا: إن النبي ﷺلم ينكر على اللذَيْنِ قالا: صليْنا في رحالنا. والقصة رواها أبو داوود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما.

هذا، ولئن كانت صلاة الجماعة واجبة عند الحنابلة، فهي ليست شرطاً لصحة الصلاة، إذ لا يُعلم قائل بوجوب الإعادة على من صلَّى وحده.

حكمة مشروعيتها

من أهم مقاصد الإسلام وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، وخير مناسبة يومية لتحقيق هذه الأهداف وتغذيتها هي صلاة الجماعة، حيث يلتقي المسلمون لأداء الصلوات خمس مرات في كل يوم وليلة، فيتآلفون ويتقاربون، ويتعرفون على أحوال ضعفائهم ومرضاهم ومعسريهم، ويتدارسون أحوالهم فينهضون بشؤون مجتمعهم وتذوب الفوارق فيما بينهم، وتتعمَّق معاني الأخوة في نفوسهم، ويتوجهون إلى خالقهم بنفوس صافية، وأعمال كريمة، ويحقِّقون أوامره، ويجتنبون نواهيه.

فضل المشي إلى المساجد وآداب المساجد

يشرع لمن يريد الصلاة في جماعة أن يراعي مجموعة آداب، ومن ذلك ما يلي:



١- **المشي إلى المسجد بسكينة ووقار**: السكينة: التأنِّي في الحركات واجتناب العبث. والوقار: الاستقرار والهدوء في الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت. ومما رواه مسلم في ذلك، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا ثُوِّب في الصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، لكن ليمشِ وعليه السكينة والوقار)). وقد بيَّن حديث آخر الحكمة في ذلك: ((فإنَّ أحدكم إذا كان يعمَد إلى الصلاة فهو في صلاة)). رواه مسلم.

٢- **مقاربة الخُطَا في المشي**: روى الشيخان وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد... لم يَخطُ خُطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة)). وروى مسلم: ((إن أعظم الناس أجراً في الصلاة، أبعدُهم إليها ممشى)).

٣- **الوضوء في البيت قبل الخروج للصلاة**: للحديث الآنف: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد...)).

٤- **دخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج منه باليسرى مع الدعاء**: روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسأل من فضلك)). ومن هدي النبي ﷺ أنه كان يقدِّم رجله اليمنى في الدخول إلى المسجد، ورجله اليسرى في الخروج منه.

٥- **صلاة ركعتين تحية للمسجد**: يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتيْن تحيةً للمسجد؛ لحديث الشيخين: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)).

ويشمل هذا الحكم غُرَفَ الإمام والمؤذن والحارس ومكتبة المسجد، إن كانت داخل بنيان المسجد أو ملتصقة به مقتطَعة منه، ولو كان لها باب خارجي، فإن كانت



مجاورة له وغير ملتصقة به ولا مقتطعة منه، لم يشملها الحكم، ولو كانت داخل السور الخارجي - الساحة الخارجية - للمسجد.

٦- **الاهتمام بالنظافة وحسن المظهر**: نهى الإسلام عن الإساءة إلى المصلين، وتلويث المسجد بالمشاهد والروائح الكريهة، وأمر بتنزيه ذلك المكان عن كل إساءة ونقص، روى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وتلاوة القرآن)).

وروى الشيخان: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا، أو فليعتزلْ مسجدنا)). ومثلُ ذلك كلُ رائحة غير طيبة كالكُرَّاث والدخان... روى أحمد والحاكم وصححه وحسَّنه النووي: ((إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأحسنوا لباسكم، فإن الله عز وجلَّ لا يحب الفُحْشَ ولا التفحُّش)). وجاء في أحد طرقه: ((حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس)). وهذا الحديث يشمل صلاة الجماعة وغيرها من لقاءات الناس.

أعذار التخلُّف عن صلاة الجماعة

تنقسم أعذار التخلف عن صلاة الجماعة إلى قسمين:

القسم الأول: أعذار عامة: وذلك في حال المطر الشديد، والريح العاصف، والغبار الشديد، والحرِّ الشديد، وتعذُّر المشي في الطرقات؛ لظلام شديد، أو لوجود حُفَر، وطين، وثلج، ونحو ذلك. روى الشيخان أن النبي ﷺ: ((كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، وينادي: صلُّوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المَطِيرة)).

القسم الثاني: أعذار خاصـــة: وذلك للإصابة بمرض، أو الخوف على النفس والمال من ظالم، أو الشعور بجوع شديد، أو لمدافعة الأخبَثَيْن مع ضيق وقت إدراك الجماعة... روى البخاري أن النبي ﷺ قال: ((إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل



حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة)). وتقدم - في مكروهات الصلاة - أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يأتي الصلاة حتى يفرغ من الطعام الذي أُعدَّ له قبلها.

وروى مسلم وأحمد: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين)).

وتقدم آنفاً نهي النبي ﷺ مَنْ أكل ثوماً أو بصلاً عن حضور الجماعة وإيذاء المصلين.

مشروعية حضور النساء الجماعة وبيوتُهن أفضل لهن

يجوز للنساء حضور صلاة الجماعة غير مختلطات بالرجال؛ لما رواه الشيخان: ((إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن)).

ويتوجب على المرأة تجنُّب الطيب والزينة ونحوها حال ذهابها إلى الصلاة؛ لما رواه مسلم وغيره: ((أيُّما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة)). وذلك لما تسببه من إثارة ولفت نظر إليها.

والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، لما رواه أحمد والحاكم وصححه، وضعفه المنذري: ((خير مساجد النساء قعر بيوتهن)). وذلك إن تحصَّلت لهن أسباب معرفة الحلال والحرام، وما يتعلق بهن من حقوق وواجبات، وإلا فتخرج المرأة من بيتها للصلاة، وتعلُّم العلم، ومعرفة ما عليها وما لها في حق الله تعالى وحق الناس وذلك بعد أدائها ما عليها من واجبات أسرية نحو زوجها وأولادها، وهذا مقصد ومعنى ما أخرجه أحمد وأبو داوود وابن خزيمة وصححه: ((لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ)).

من يُقدَّم للإمامة في الصلاة

إمام المسجد الراتب أحقُّ من غيره في أن يصلي إماماً بالناس، وكذا صاحب البيت في بيته، وصاحب العمل في عمله، لأن ولايته في سلطانه وموضعه أولى من ولاية غيره، وذلك لحديث: ((لا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه)). رواه مسلم وأصحاب السنن.



فإن قدَّم صاحبُ المكان غيرَه للصلاة إماماً جاز هذا ؛ لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ أَمَّ عتبان بن مالك وأخاه أنساً في بيوتهما.

هذا، ويقدم للإمامة ـ إجمالاً ـ أفقهُ الحاضرين وأعلمهم بالحلال والحرام، لأنه قد ينوبُه في الصلاة أمر يحتاج معه لمعرفة صحتها أو بطلانها أو سجود السهو فيها، ثم يقدم أقرؤهم لكتاب الله تعالى.

ويُقدم الأكبر سِنًّا على غيره حال استوائهما في الفقه أو قراءة القرآن، لحديث البخاري: ((وليَؤُمَّكُما أكبرُكما))، ويقدم البصير على الأعمى ؛ لكمال اعتماده على نفسه.

ويقدم القارئ على الأمي، والعدل الثقة على غيره، ومن يفصح الحروف كالضاد والقاف على غيره، وذلك للإتيان بالقرآن على وجهه المنزَّل به، ويقدم المقيم على المسافر، لحصول الصلاة كلها في جماعة.

والأصل في هذه الأحكام حديث البخاري: ((ليَؤمَّكم أكثرُكم قرآناً)). وكان أقرؤهم أفقَهَهم ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه... وإن تساوى الحاضرون في هذه الأوصاف قُدِّم الأكبر سناً للحديث الآنف، ولأنه الأحق بالإكرام والتقديم في الإسلام.

شروط صلاة الجماعة وواجباتها

لصلاة الجماعة هيئة خاصة تؤدى بها وهي على النحو التالي:

١ – **تَقَدُّم الإمام على المأمومين**: إن كان المأموم واحداً ذكراً، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام، رجلاً كان أو غلاماً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المتفق عليه ـ وفيه: أن النبي ﷺ أوقفه عن يمينه في الصلاة.





فإن كان الإمام رجلاً والمأمومة امرأة كزوجته وابنته، وقفت خلفه لقول عبد الله ابن مسعود ﷺ: ((أخِّروهُنَّ من حيث أخَّرهن الله)). رواه عبد الرزاق والطبراني وابن خزيمة وضعفه الزيلعي، ولأن أم أنس بن مالك وقفت وحدها خلف النبي ﷺ وعلى يمينه أنس. رواه مسلم وأحمد.

وإن كثر المأمومون فيُصفُّ الرجال أوَّلاً خلف الإمام في صفوف، ثم الصبيان، ثم النساء، صفوفاً، صفوفاً، ويُقدَّم في الصف الأول أُولُو الفضل والسن، لحديث مسلم: ((لِيَلِنِي منكم أُولُو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

فإن تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته عند الجمهور لحديث: ((إنما جُعل الإمام ليؤتم به)). رواه الشيخان. وقال المالكية: هي صحيحة لانتقاء ما يمنع فأشبهت مَنْ خلفه. والقول الأول أولى للنص.

ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف لحديث أبي داوود والبيهقي والطبراني - وضعفه المناوي -: ((وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل)).

ويكره أن يؤم الرجلُ نساءً غير محارم لا رجل معهن، ويحرم على الرجل أن يؤم امرأة أجنبية منفرداً بها؛ لنهي النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، والحديث متفق عليه.

٢- انتفاء وجود حائل فاحش بين الإمام والمأموم: يصح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يكن بينهما حائل فاحش كطريقٍ واسع، أو نهر تجري فيه السفن؛ لأن ذلك يمنع الاتصال، والطريق ونحوه ليس محلاً للصلاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة.

وقال المالكية والشافعية: تصح الصلاة ولو كان الحائل طريقاً أو نهراً، ما لم يمنع الرؤية أو سماع الصوت؛ لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع، وهو ما رجحه ابن قدامة، وذلك إذا كانت الصفوف متصلة قدر الإمكان.





وبناء على هذا: يجوز للمرأة ونحوها ممن يقع بيتُه خلف المسجد مباشرة ـ دون وجود طريق عريض يفصل البيت عن المسجد ـ أن تقتدي بإمام المسجد، وتُحسَب لها صلاةُ جماعة، إن كان يمكنها متابعة الإمام من خلال سماع صوته، أو رؤية المصلين.

أما الاقتداء بالإمام عن طريق سماع صوته بالمذياع "الراديو" أو سماعه ورؤيته في التلفاز "التلفزيون" فلا يجوز ولا تصح به الصلاة، ولو كان نقل الصلاة مباشراً؛ لفوات معنى الجماعة المقصودة شرعاً، ولوجود حائل بل حوائل فاحشة بين المأموم والإمام.

٣- متابعة الإمام في النية وأفعال الصلاة: من شروط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما التي هما فيها، فينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، لحديث الشيخين: ((إنما الأعمال بالنيات)). ثم يتابع المأموم إمامه في أفعال الصلاة انتقالاً وأركاناً، فإن تأخر ـ لغير عذر ـ عن الإمام بفاصل فاحش ـ قدَّروه بزمنِ ركوعين ـ بطلت صلاته؛ لمنافاته صلاة الجماعة، وإن تأخر قدر الركوع كُره ذلك. والأصل في هذا حديث: ((إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا)). متفق عليه.

٤- عدم صلاة المأموم في صف وحده: قال الحنابلة: من صلَّى وحدَه خلف الإمام ركعة كاملة لم تصح صلاته؛ لحديث: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)). رواه أحمد وابن ماجه، وقال في تحفة الأحوذي: إسناده حسن.

وقال الجمهور: صلاته صحيحة لكنها مكروهة؛ لما رواه أحمد والبخاري وغيره أن أبا بكرة ﷺ انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: ((زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ)). وهذا النهي يدل على كراهة الصلاة خلف الصف منفرداً لا على بطلانها ووجوب إعادتها؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة.





والمختار هو قول الجمهور لصحة دليلهم ووضوحه، ولأن ما احتج به الحنابلة يمكن أن يؤوَّل بأنه: لا صلاة كاملةَ الثواب...

٥- عدم اقتداء البالغ بالصبي: لا يصح اقتداء البالغ بالصبي في صلاة الفرض، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والمالكية، لعموم حديث: ((رفع القلم عن ثلاث: ... وعن الصبي حتى يحتلم)). رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه، وصححه النووي. ثم إنَّ الصبي ليس من أهل الكمال، لأنه لا يُؤمَن إخلالُه بشرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها.

وقال الشافعي: يجوز اقتداء البالغ بالصبي في صلاة الفرض؛ لعموم حديث: ((ليَؤمَّكم أكثرُكم قرآناً)). أخرجه البخاري. ولأنه يجوز للصبي أن يؤذِّن للرجال، فيجوز أن يؤمهم إن كان أعلمهم... أما إمامة المرأة للرجل، فسيأتي بيان حكمها قريباً.

٦- جهر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية وإسراره في السرية: ينبغي على الإمام الإسرارُ بقراءته في صلاتَيْ الظهر والعصر، والجهر في الفجر والمغرب والعشاء، لما رواه الشيخان وغيرهما من فعله ﷺ، وهو موضع إجماع العلماء.

ويجوز للإمام اتخاذ مكبِّرٍ للصوت " ميكرفون " ليَسمعَه المصلُّون داخل المسجد أو خارجه؛ لما في ذلك من استكمالِ مقاصد صلاة الجماعةِ وسماع المصلين ومتابعتهم للإمام، وينبغي أن لا يكون لسمَّاعات مكبر الصوت " الميكرفون " صدى يترتَّب عليه تكرار أو زيادة بعض الحروف على الكلام المقروء؛ لئلا يكون في هذا تغيير لكلام الله تعالى عما أنزل عليه.

فإن لم توجد مصلحة في تشغيل " السماعات " وسماع قراءة الإمام وتكبيراته خارج المسجد، فالأوْلى عدم تشغيلها، فإن انتفت المصلحة وترتَّب على تشغيلها إزعاجٌ وتشويشٌ على الجيران أو على المصلين في المساجد الأخرى فلا يجوز تشغيلها



خارج المسجد ؛ لحديث ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه : ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه)). وهذا بخلاف الأذان: فإن اتخاذ " السماعات الخارجية " في الأذان مشروع ؛ من أجل أن يسمعه الناس خارج المسجد فيأتون للصلاة.

ما يندب للإمام فعله

يستحب للإمام مراعاة ما يلي :

١- التخفيف في صلاة الجماعة: روى الشيخان أن النبي ﷺ قال : ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)). وذكر العلماء أن الإمام يراعي حال المصلين معه عموماً.

٢- إطالة الإمام الركعة الأولى: يندب فعل ذلك للإمام، ليُمكِّن المصلين من إدراك الجماعة كاملة، روى مسلم وأحمد أن الصلاة كانت تقام للنبي ﷺ فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطوِّلها.

٣-انتظار الإمام من أحسَّ دخولَه من المصلين: إذا أحس الإمام بداخل نُدب له انتظاره قبل أن يركع، أو قبل أن يرفع من الركوع، إن كان هذا لا يشق على المصلين، وبهذا قال الحنابلة وآخرون ؛ لحديث أحمد وأبي داوود ـ وضعفه النووي ـ: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يَسْمعَ وقْعَ قدم.

أما الحنفية والشافعية فكرهوا ذلك ؛ لأن حرمة الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يطيل عليهم لنفع الداخل، وأضافوا : إن انتظاره للداخل تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء.

٤- تعليم المصلين وتصحيح أخطائهم: يشرع للإمام توجيه المصلين إلى الصواب،



وتنبيههم على أخطائهم، وإرشادهم إلى الحق، روى الشيخان عن أبي قتادة ﷺ قال: ((بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتِمُّوا)). وتقدم قريباً ما رواه أحمد والبخاري من قوله ﷺ لمن صلى وحيداً خلف الصف: ((زادك الله حرصاً، ولا تَعُد)).

إعادة الجماعة في المسجد

قال الجمهور: تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، في غير ممرِّ الناس - يعني تكره إعادة الجماعة في مسجد الحي ونحوه، لا في مسجد السوق الذي يتردَّد عليه عموم الناس - وأضافوا: أن من فاتته جماعة في مسجد الحي ونحوه صلى منفرداً؛ لئلا يُفضي إلى خروج الناس على إمام الحي والتهاون في الصلاة معه، ونشوء الشقاق والعداوة فيما بين جماعة المصلين...

وقال الحنابلة: لا تكره إعادة الجماعة في المسجد مطلقاً، ولو كان له إمام راتب، فإذا انتهى الإمام من صلاته، وحضرت جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة؛ لحديث الترمذي وحسنه: ((أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أيُّكم يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه)).

إدراك الإمام بعد الركوع وقبل أن يسلم

إذا أدرك المأمومُ الإمامَ وهو راكع فركع معه قدر تسبيحة واحدة فقد أدرك ركعة، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة، وعليه أن يأتي بما فاته بعد سلام الإمام، وهذا قول عامة فقهاء المذاهب الأربعة؛ لحديث ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سُنَنِه، وسكت عنه الزيلعي: ((من أدرك ركعة - أي: الركوع - من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه)).



وإذا أدرك المأمومُ الإمامَ بعد رفعه من آخر ركوع وقبل أن يسلِّم، فهل تحسب له فضيلة الجماعة أم لا؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: لا تحسب، وهو قول للحنابلة وآخرين، واستدلوا بحديث: ((من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)). متفق عليه. والركعة هنا: الركوع الأخير.

القول الثاني: تحسب له فضيلة صلاة الجماعة، وهذا قول الحنفية والشافعية وآخرين، واستدلوا بالحديث ذاته، لكنهم قالوا: ليس المراد بالركعة ـ في الحديث ـ الركوع ذاته، وإنما أي جزء من الركعة، سواء الاعتدال، أو السجود، أو الجلوس الأخير، ما دام هذا كله قبل أن يسلم الإمام، وهذا القول هو المختار.

صـــلاة المـــرأة إمـــامـــة بالرجال أو بالنساء

حكم صلاة المرأة بالرجال

يرى جماهير الفقهاء أنه لا يصح للرجل أن يأتمَّ بالمرأة في الصلاة بحال، وإن كانت أمه أو أخته أو زوجته، لا في صلاة فرض، ولا في صلاة نافلة، وذلك مراعاة لحال الخشوع وتجنباً للفتنة، فإن صلى صحت صلاتها، وبطلت صلاته هو وأعاد، لحديث: ((لا تؤمَّنَّ المرأة رجلاً)). رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه النووي.

أما إمامة المرأة للنساء فجائزة، وكرهها بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية، فإن صلّت أجزأهن، والأصل في مشروعية إمامة المرأة للنساء حديث الدارقطني ـ وضعفه ابن الجوزي ـ: ((أن النبي ﷺ أذن لامرأة يقال لها: أم ورقة، أن يُؤذَّن لها، ويُقام،



وتؤمَّ نساءها)). وذلك يشمل الفرض والنفل.

هيئة صلاة المرأة إمامة: لا يُسن للمرأة أن تؤذن أو تقيم الصلاة بنفسها، ولو فعلت كان جائزاً، فإن سمعها الرجال كان مكروهاً.

وإذا صلَّت المرأة إمامة بالنساء قامت معهن في الصف وسَطاً؛ لأنه أستر لها، ولا تجهر في صلاة الجهر إن كان هناك رجال، حاشا محارمها.

فإن أمَّت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها، كالرجل الواحد يقف عن يمين الإمام.

والسنة أن تضم المرأة ـ إمامة أو مأمومة ـ جسمها بعضَه إلى بعض في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة، ولا تفترش، ولا تتورَّك، بل تجلس على بطنَيْ قدميها جاعلة ظهرهما إلى الأرض، وذلك لعموم حديث أبي داوود والبيهقي ـ وضعفه ابن حجر ـ: أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: ((إذا سجدتما فضمَّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل)).








الفصل الثالث عشر

صلاة الجمعة وأحكامها

التعريف بيوم الجمعة

يُعدُّ يوم الجمعة من أفضل أيام الأسبوع وأكثرها خيراً وبركة، روى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)). وكان يقال لهذا اليوم في الجاهلية: يوم العَروبة.

مشروعية صلاة الجمعة وحُكْمُها

فُرضت صلاة الجمعة بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تُقَم فيها لضعف المسلمين أمام قريش وعجزهم عن الاجتماع لها وقتذاك، وذكروا: أن أول من جَمَّع لها وصلاَّها في المدينة قبيل الهجرة أسعد بن زرارة ﷺ. رواه أبو داوود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيْهما والحاكم وصححه.

وقد فرضت بدلاً من صلاة الظهر، وحُكْمها أنها فرض عيْن على من توفرت





فيه شروطها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. [الجمعة: ٩]. والأمر هنا بالسعي للصلاة للوجوب، ولولم يكن كذلك لما نُهي عن البيع.

وروى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: ((لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم الجُمُعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين)).

الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة

يُعتبر اللقاء في صلاة الجمعة مؤتمراً أسبوعياً لأهل كل حيٍّ، يجتمعون فيه في بيت من بيوت الله، ويستمعون إلى خُطْبة الجمعة، فيسترشدون ويتّعظون، ويؤدُّون صلاتها، فتسْمُو نفوسهم وأرواحهم، وتقوى علاقاتهم، ويتدارسون أحوالهم ومشكلاتهم والأحداث التي تعرض لهم، ويبحثون عن وسائل النهوض بمجتمعهم.

شروط وجوب وصحة صلاة الجمعة

لصلاة الجمعة شروطُ وجوب هي على النحو التالي:

١- **شروط الأهلية**: ويقصد بها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، فلا تجب على الكافر والصغير والمجنون والرقيق، روى أبو داوود والطبراني والبيهقي - وصححه ابن حجر والزيلعي - عن النبي ﷺ أنه قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)).

٢- **الذكورة**: فلا تجب الجمعة على المرأة؛ للحديث الآنف، ولأنها مشغولة بشؤون بيتها وأسرتها، فلا تُكلّفُ بالخروج إلى صلاة الجمعة، بل يكفيها أن تصلي





الظهر، فإن خرجت وصلّت الجمعة أجزأتها، وسقط عنها الظهر.

٣- صحة البدن وسلامته: فلا جمعة على المريض الذي يشق عليه الذهاب إليها؛ للحديث الآنف، ومثلُ المريض المقعَدُ يجِد مشقة في الذهاب إليها، والأعمى، والشيخ الفاني، والخائف على نفسه من ظالم مُعْتد، والمعذور ببَرْدٍ أو حَرٍّ أو ريحٍ شديدة، أو ثلج أو مطر غزير يبلِّل الثياب، فهؤلاء وأمثالهم لا تجب عليهم الجمعة؛ دفعاً للضرر والمشقة عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. [الحج: ٧٨]. فإن صلَّى هؤلاء الجمعة أجزأتهم، وسقط عنهم الظهر.

وتسقط الجمعة عمَّن خاف وقوع ضرر لو ذهب إليها، كالمناوبين من الأطباء والممرضين، والشرطة، والحرَّاس، والعمال والموظفين الذين يتضررون بطردهم من أعمالهم التي لا يجدون بدائل عنها، ونحوهم ممن يقوم على رعاية مصلحة معتبرة شرعاً، فهؤلاء يُصلُّون الظهر بدل الجمعة للآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. [التغابن: ١٦]. ولحديث النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)). رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه.

٤- المقيم غير المسافر: لا تجب الجمعة على المسافر، وإنما تجب على المقيم الذي بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل، والفرسخ ثلاثة أميال، أيْ: حوالي (٥) كم، وهي مسافة سماع الأذان غالباً بدون مكبِّر "ميكرفون"؛ لقول النبي ﷺ للأعمى الذي رغِب أن يُعفيه من حضور صلاة الجماعة: ((هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب)). رواه مسلم. أما من كان بعيداً في أطراف البلد لا يسمع النداء، ويجد حرجاً ثقيلاً في ذهابه إلى موضع صلاة الجمعة، أو كان مسافراً سفراً شرعياً، فلا تجب عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصليها في أسفاره.

٥- الاستيطان واكتمال العدد الشرعي: يشترط لصحة الجمعة عند الحنابلة





والشافعية وآخرين من الفقهاء أداؤها في أربعين رجلاً، في مكان مستوطَن فيه، كقرية وبلدة، فلا تجب صلاة الجمعة على أهل البادية، ومن يسكن الخيام وبيوت الشعر وبيوت الخشب المتنقّلة ونحوها، أو يعمل في مراكز الحدود أو المعسكرات خارج المدن، أو في البراري مع شركات إصلاح الطرق أو استخراج المعادن، أو يسافر في البحر، وغير هؤلاء ممن ينطبق عليهم أنهم غير مستوطنين. روى أبو داوود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيْهما والحاكم وصححه، عن كعب بن مالك ﷺ قال: أولُ من جمّع بنا أسعد بن زرارة، في حرَّة بني بياضة، فقيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

وقال أبو حنيفة رحمه الله وآخرون: يشترط أداؤها في المصر - وهو ما يسمى الآن: المدينة أو البلدة - بإذن الإمام، وتصح بثلاثة أشخاص زيادة على الإمام؛ لأن الثلاثة يشملهم اسم الجماعة. والقول الأول أولى؛ لحديث كعب الآنف.

وقت صلاة الجمعة

ذهب الحنابلة إلى جواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال؛ لأن وقتها كما ذكر بعضهم: يبدأ من وقت صلاة العيد، واستدلوا لذلك بما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس)).

وقال أكثر أهل العلم: يبدأ وقتُها بزوال الشمس عن وسط السماء، أي: وقتُها وقتُ صلاة الظهر بداية ونهاية، ويستحب تعجيلها في أول الوقت، واستدلوا لذلك بما رواه البخاري عن أنس ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)). وبقول سلمة بن الأكوع ﷺ: ((كنا نُجمِّع مع النبيﷺ إذا زالت





الشمس)). رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي. وهذا ما يجرى عليه العمل في عموم البلاد الإسلامية، وهو ما استحبه الحنابلة خروجاً من الخلاف.

أركان صلاة الجمعة

لصلاة الجمعة ركنان أساسيان هما: الخطبتان، وصلاة ركعتين في جماعة، وبيانهما فيما يلي:

الركن الأول: الخُطبتان: وهما شرطٌ لا تصح صلاة الجمعة بدونه، يجلس الخطيب بينهما جلسة استراحة خفيفة، وتؤديان قبل صلاة ركعتي الجمعة، بدون فاصل طويل، وبهذا قال الحنابلة والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. الجمعة/٩. قال أهل التفسير: المرادُ بالذكر هنا: خُطبتا الجمعة، ولأن النبي ﷺ ما ترك خُطبتي الجمعة في حال من الأحوال. وروى مسلم: ((أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائماً)). وروى البيهقي وعبد الرزاق عن عمر ﷺ: أنه قال: إنما قُصرت الصلاة لأجل الخُطبة. وفي رواية أخرى عنه: إنما أقيمت الخطبتان مقام الركعتين في الظهر، فكل خطبة مكان ركعة.

وقال الحنفية والمالكية: تجزئ خُطبة واحدة قبل الركعتين، والأول أولى للأثر.

وتشتمل الخطبتان على حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة شيء من القرآن ولو آية، ووعظ الناس وتذكيرهم بأمور دينهم، والدعاء للمؤمنين.

ويستحب عدم تطويل الخطبتين لحديث أحمد ومسلم وأبي داوود: ((إن طول صلاة الرجل وقِصَر خُطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخُطبة)). ومعنى مَئِنَّة: علامة.

الركن الثاني: أداء ركعتي الجمعة في جماعة: روى النسائي ـ واللفظ له ـ





والبيهقي وأبو يعلى وابن السكن وصححه، عن عمر ﷺ قال: صلاة الجمعة ركعتان تامٌّ ليس بقصر على لسان النبي ﷺ.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الإمام يجهر بالقراءة فيهما، ويستحب أن يقرأ بالمأثور عن النبي ﷺ وهو: سورة " الأعلى" في الركعة الأولى، و" الغاشية " في الركعة الثانية، كما في سنن أبي داوود وصحيح ابن خزيمة، أو بغيرهما كسورة الجمعة و"المنافقون ". كما في صحيح مسلم وسنن البيهقي.

ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيْها أضاف إليها ركعة أخرى وكانت له جمعة، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة؛ لعموم ما رواه مسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)). ولما رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أدرك مِنَ الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)). وفي رواية للبيهقي ـ ضعفها ابن الجوزي ـ: ((فليُصَلِّ إليها أخرى)).

أما من أدرك من الجمعة أقل من ركعة كالسجدة أو التشهد فيتمُّها ـ بعد سلام الإمام ـ أربع ركعات، وتحسب له ظهراً عند الجمهور ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يتمُّها ركعتين، وتحسب له جمعة. والمختار قول الجمهور؛ للحديث الآنف.

ما يُسَنُّ فعله ليوم الجمعة وصلاتها

تُشرع ليلة الجمعة قراءةُ سورة الدخان، لحديث الترمذي وضعفه: ((من قرأ حَم الدخان ليلةَ الجمعة غُفِر له)).

وكذا الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ لحديث أبي داوود والنسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه ـ وسكت عنه ابن حجر ـ: ((إن خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة)).





كما يُسَنُّ للمكلف لمن يحضر صلاة الجمعة أن يغتسل ؛ لحديث الشيخين : ((إذا جاء أحدُكم الجمعة فليغتسل)).

ويُسَنُّ له تفقُّد أظافره وقصُّها إن كانت طويلة ، روى البزار في مسنده ورواه البيهقي مرسلاً : ((كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة)). وروى البهقي أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك.

ويسنُّ لبس أحسن الثياب للصلاة ، وتناول شيء من الطِّيب ؛ لما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ قال : ((من اغتسل يوم الجمعة ، ثم لبس أحسن ثيابه ، ومسَّ طيباً كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخطَّ أحداً ولم يؤذه ، ثم ركع ما قُضي له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غُفر له ما بين الجمعتين)).

ومما يستحب فعله يوم الجمعة قراءة سورة الكهف ؛ لحديث الحاكم والبيهقي والنسائي - وصحَّح وقفه - : ((من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين)).

ويسنَّ أيضاً التبكير إلى المساجد ، والسعي إلى صلاة الجمعة قبل أن يُنادَى لها ؛ لحديث البخاري : ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرَن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)).

كما تشرع صلاة ركعتين قبل فريضة الجمعة عند الشافعية ، وأربع ركعات عند الحنفية بدل سنة الظهر ، وقال المالكية والحنابلة : ليس للجمعة سنة قبلية ، لكن يشرع





صلاة ركعتين عند دخول المسجد، فإذا كان الخطيب على المنبر صلاهما عند الشافعية والحنابلة لا الحنفية والمالكية؛ لحديث مسلم: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما)). أي: يخففهما. وقال الحنفية والمالكية: تكره الصلاة والإمام يخطب؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن - سوى الترمذي - والحاكم وصححه وابن أبي شيبة، أن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطّى الرقاب: ((اجلس، فقد آذيْتَ)). وفي رواية: ((...آذيْتَ وآنيْتَ)). - ومعنى آنيْتَ: جئت الآن متأخراً وآذيْت الناس - ولأن الصلاة تشغله عن استماع الخطبة. وأجيب على هذا الحديث بأنه قضيةٌ في عين؛ لكفِّ أذى الرجل عن الناس الذين يتخطّاهم.

والمختار هو القول الأول؛ لحديث آخر متفق عليه: أن رجلاً جاء والنبي ﷺ يخطب الناس، فقال: ((صليتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قمْ فصلِّ ركعتين)).

كما يشرع في يوم الجمعة الإكثار من الدعاء؛ لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: ((فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقلِّلها)). وهذه الساعة وقت خطبة الجمعة، وقيل: هي قبيل المغرب.

ما لا ينبغي فعله أثناء خطبة الجمعة وصلاتها

إذا أذن المؤذن والخطيب على المنبر، حرم على من وجبت الصلاة عليه الانشغال عنها ببيع وإجارة وغير ذلك مما يدل على الإعراض عن السعي إلى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [الجمعة: ٩]. وذكرُ البيع هنا ليس للحصر، خلافاً للحنابلة.

كما يحرم أن يتكلم أحد الحاضرين حال خُطبة الإمام، بدون حاجة مُلِحَّة أو





سبب مشروع، وقيل: إن ذلك مكروه؛ لما رواه الشيخان: ((إذا قلتَ لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت)). وذلك لما يحصل من تشويش أو تفويت للفائدة التي من أجلها شرعت الخُطبة.

ويُكره العبث أو التشاغل عن سماع خطبة الإمام؛ لحديث مسلم: ((ومن مسّ الحصا فقد لغا)). ولأن ذلك يمنع الخشوع والفهم.







الفصل الرابع عشر

صلاة العيدين وأحكامها

معنى العيد ومشروعية صلاته

العيد مشتق من العَوْد، وذلك إمَّا لتكرُّره كل عام، وإما لعَوْد السرور بعَوْدِه، أو لكثرة ثواب الله تعالى وعوائده على عبيده فيه؛ لأن عيد الفطر يأتي بعد صيام شهر رمضان، وعيد الأضحى يأتي بعد الحج.

وقد شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية من الهجرة، حيث صلى فيها النبي ﷺ بالمسلمين صلاة عيد الفطر، ثم صلاة عيد الأضحى.

روى أبو داوود وأحمد والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قدم المدينة وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما، فقال: ((ما هذان اليومان؟ قالوا: يومان كنَّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر)).

وبناء على هذا، لا يجوز استحداث مناسبات يطلق عليها مصطلح "العيد" بالمعنى الشرعي، الذي يُقصَد به التعظيم والتقديس ونيل الثواب، كعيد الشجرة، وعيد الحب، وعيد الاستقلال، وعيد الشرطة، وعيد المولد النبوي...كما لا يجوز



تقليد غير المسلمين والاحتفال بأعيادهم ومناسباتهم، كاحتفالهم برأس السنة، أو ما يسمى: " عيد الميلاد " أو " الكريسماس ". قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾. [المائدة: ٤٨].

أما **مشروعية صلاة العيدين** فقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾. [الكوثر: ٢]. والمقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى. وروى الشيخان: ((كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعِظُهم ويأمرهم)).

حكم صلاة العيد

هي فرض على الكفاية عند الحنابلة، وواجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، ولعل القول بالوجوب أولى للآية: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾. [الكوثر: ٢].

وقت صلاة العيد

يبتدئ وقتها عند الشافعية إذا طلعت الشمس، وعند غيرهم إذا ارتفع قرص الشمس عن سطح الأرض قدر رمح - أي: بعد طلوعها بحوالي ربع ساعة - وهو الوقت المستحب عند الشافعية، ويستمر وقتها عند الجميع إلى ما قبيل صلاة الظهر، واحتج الشافعية بما رواه البخاري من حديث: ((إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي...)). واحتج غيرهم بحديث مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ((ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن... حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ...)). وقول الجمهور أولى؛ لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت.





وقال الفقهاء سوى المالكية: لو تُركتْ صلاة العيد في اليوم الأول لعذر أُديِّت في اليوم الثاني في وقتها؛ لما رواه أبو داوود والدارقطني وحسنه عن بعض الأنصار قالوا: غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم راو الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم.

كيفية صلاة العيد

هي ركعتان بلا أذان ولا إقامة؛ لما رواه الشيخان عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا: ((لم يكن يُؤذَّن يومَ الفطر ولا يوم الأضحى)). واستحسن الشافعية وآخرون أن ينادى لها: الصلاة جامعة.

يبدأ الإمام الركعتين بتكبيرة الإحرام، ويقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام- **عند الحنابلة والمالكية** - يرفع عند كلٍ منها كفَّيه محاذاة كتفيه كتكبيرة الإحرام، ويسكت بين كل تكبيرتين قليلاً، وإن شاء قال: " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، ثم يجهر بقراءة الفاتحة وبعض الآيات. والسنة أن يقرأ سورة " الأعلى "، ثم يركع ويسجد، وفي الركعة الثانية يكبر للقيام، ثم يكبر خمس تكبيرات، يسكت بين كل تكبيرتين قليلاً أو يسبِّح الله ويحمده كما سبق بيانه، ثم يبدأ بقراءة الفاتحة وبعض الآيات، والسنة أن يقرأ سورة " الغاشية ". واستدل الحنابلة والمالكية لهذا بما رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والبيهقي: ((أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعاً وخمساً: في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة)). وهو المروي - كما ذكر البيهقي - عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الشافعية: يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، ويقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع





تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة " الأعلى "، وفي الركعة الثانية يكبر للقيام ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة " الغاشية ". واستدلوا بما رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه: ((أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة)).

وقال الحنفية: يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، ويقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر ثلاث تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة والأعلى. وفي الركعة الثانية يكبر للقيام، ثم يقرأ الفاتحة والغاشية، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يركع ويسجد... واستدل الحنفية بما رواه أحمد وأبو داوود ـ وسكت عنه ـ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيرَهُ على الجنازة، فقال حذيفة: صدق. وفي رواية أخرى: ويوالي بين القراءتين.

وأوَّل الجمهور الموالاة بين القراءتين في هذا الحديث بحملها على أنه والى بين الفاتحة والسورة؛ لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما.

وقال محمد بن الحسن: إن الناس اختلفوا في التكبير في العيدين، فما أخذتَ به فهو حسن، وأفضلُ ذلك عندنا قول أبي حنيفة رحمه الله.

ويقال لهذه التكبيرات: التكبيرات الزوائد، وهي سنة عن النبي ﷺ، فلو نسيها المصلي صحت صلاته.

خطبتا العيدين

يسن بعد الفراغ من صلاة العيد إلقاء خطبتين، أحكامهما كما يلي:

١ – كونهما عقب ركعتي العيـــد: وهما خلاف خطبتي الجمعة اللتين تكونان قبل ركعتي الجمعة؛ وذلك لما رواه الشيخان: ((كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة)). ولو قُدِّمت الخطبة لم يُعتدَّ بها وتُستدرك بعد الركعتين.





٢- في خطبة العيد تكبير وتذكير ووعظ: روى البيهقي وابن أبي شيبة أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﷺ قال: السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يفصل بينهما بجلوس.

أما محتوى الخطبة فهو كما ذُكِر في أحكام خطبة الجمعة، حيث يعظ الإمام الناس، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، وصلة الرحم، ويذكرهم في الأضحى بفضل الأضحية وأحكامها.

سنن وآداب أخرى في العيدين

يشرع في العيدين فعل السنن والآداب التالية:

١- التكبير بصوت مسموع: وذلك ليلة العيد، ووقت الخروج إلى صلاته، وفي المنازل والطرق والمساجد والأسواق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وصيغة التكبير عند الحنابلة: " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ". وقال غيرهم: يكبر في الابتداء ثلاثاً.

ويتأكد في عيد الأضحى التكبير عقب الصلوات، من صبح يوم عرفة حتى عصر آخر أيام التشريق، أي: اليوم الثالث الذي يلي يوم الأضحى. روى الحاكم والبيهقي: أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. قال ابن حجر: فيه ضعف، لكنه صح موقوفاً عَلَى عليٍّ ﷺ.

٢- الاغتسال والتطيُّب وحُسْن المظهر: يسن يوم العيد الاغتسال، والتطيُّب، ولبس الإنسان أحسن ما عنده من الثياب، والتبكير إلى الصلاة، لما تقدم في صلاة الجمعة. وأن يأكل شيئاً في عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة، روى البخاري: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.





٣- خروج النساء متسترات إلى صلاة العيد في المصلّى: ورد في هذا أحاديث وآثار، منها حديث الشيخين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهن في الفطر والأضحى: العَواتقَ، والحُيَّضَ، وذواتِ الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الناس، ويشهدن الخيرَ ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جِلْباب؟ قال: لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها)).

٤- مخالفة طريق الذهاب إلى الصلاة ماشياً: يسن الذهاب لصلاة العيد مشياً إن كان موضع الصلاة قريباً، وأن يعود من طريق أخرى؛ وذلك ليتسنَّى له السلام على أكثر عدد ممكن من الناس، لما رواه البخاري: ((كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)).

٥- أداء صلاة العيد في المسجد أو المصلى: يسن أداء صلاة العيد في المصلى في ظاهر البلد، إذا كان لا يشق على الناس، لما تقدم في حديث الشيخين عن أم عطية رضي الله عنها، ولما رواه البيهقي والحاكم والشافعي: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس. أما في مكة المكرمة، فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل؛ لأنه خير البقاع.

وذكر الفقهاء: أنه يجوز أداء صلاة العيد في داخل البلد في مكان جامع مستوعِب لأكثر عدد ممكن من الناس؛ لما في ذلك من تكثير سواد المسلمين، وتسهيل التقاء بعضهم ببعض.

٦- عدم التنفُّل في موضع الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها: وهذا قول الحنابلة؛ لئلا يظن العامة أن لصلاة العيد سنة راتبة، روى البخاري: ((أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما)).

وقال الشافعية: لغير الإمام التَّنَفُّل قبلها؛ لحديث مسلم: ((إذا دخل أحدكم





المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)). وقال الحنفية : له ولغيره التنفُّل بعدها.

والأولى ما ذهب إليه الحنابلة ؛ للحديث الذي ذكروه ، ولما رواه ابن ماجه بإسناد حسن وصححه الحاكم : أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.







الفصل الخامس عشر

صلاة الاسْتِسْقاء وأحكامها

تعريف الاستسقاء

هو الدعاء بطلب السُّقيا، وهذا الدعاء أنواع: أدناها: الدعاء المجرَّد المطلق في أي وقت، وأوسطُها: الدعاء خلف الصلوات المكتوبة، وأفضلُها وأكملها: الاستسقاء بصلاة ركعتين، وقد وردت الأحاديث والآثار بجميع ذلك كما قال الرافعي رحمه الله.

حكم صلاة الاستسقاء

يُشرع إذا أجدبت الأرض واحتُبس المطر، أن يخرج الناس مع ولي الأمر لصلاة ركعتي الاستسقاء، وهي سنة عن النبي ﷺ، وقد ورد فيها أحاديث عديدة، منها ما رواه أصحاب السنن وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيْهما ـ وصححه النووي ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء مُتَبَذِّلاً، متواضعاً، مُتَخشِّعاً، متضرِّعاً، حتى أتى المُصلَّى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرُّع والتكبير، وصلَّى ركعتين كما كان يصلي في العيد)).

وذكر ابن حبان رحمه الله: أن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ٦ للهجرة.

ما يفعله الناس قبل الخروج إلى صلاة الاستسقاء

إذا عزم ولي الأمر على الخروج، استُحب له أن يُعيِّن للناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وتَرْك التشاحن، ويرغِّبهم في الصيام والصدقة تقرباً إلى لله تعالى؛ وليكون ذلك أجدر بالإجابة، فإن المعاصي سبب للجدب والقحط، والطاعات سبب للبركات والخيرات، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. [الأعراف: ٩٦].

كيفية صلاة الاستسقاء

هي عند الحنابلة والشافعية ركعتان - من غير أذان ولا إقامة - يجهر فيهما الإمام بالقراءة؛ فيها تكبيرات كصلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآنف.

وقال المالكية: هي ركعتان كصلاة التطوع - من غير أذان ولا إقامة - يجهر فيهما الإمام بالقراءة، ليس فيهما تكبيرات زائدة؛ لما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: استسقى النبي ﷺ، فصلى ركعتين وقلَب رداءه، ولم يذكر التكبير.

وقال أبو حنيفة: لا تُسَنُّ الصلاة للاستسقاء، ولا الخروج لها، وإنما الدعاء والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصلِّ لها، واستسقى عُمَرُ بالعباس ولم يصلِّ. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا الإمام أبي حنيفة: صلاة الاستسقاء ركعتان في جماعة كصلاة الجمعة، من غير أذان ولا إقامة.

وما ذكره الحنفية لا يعارِض ما رواه الأولون من خروجه ﷺ لها وصلاته



بالناس، فهو قد فعل الأمرين، كما قال ابن قدامة رحمه الله في المغني.

ثم يخطب الإمام بعد الركعتين خطبة واحدة عند الحنابلة، وخطبتين عند المالكية والشافعية كالعيد، يعظ الناس ويأمرهم بالتوبة والاستغفار، ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً، ويتضرع، ويرفع يديه؛ لما رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ صلى ركعتين للاستسقاء بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا، وحَوَّل وجهه نحو القِبْلة رافعاً يديه، ثم قلَب رداءه، فجعل الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن.

ويفعل الناس مثل الإمام، ويكثرون من التوبة والاستغفار والدعاء والتضرع.

ولا بأس بالاستسقاء بمن ظهر صلاحه وتقواه؛ لما رواه البخاري: ((أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحَطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: اللهم إنَّا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا، فاسْقِنا، قال: فيُسْقَوْن)).

ومن الأدعية الواردة في الاستسقاء ما رواه أبو داوود ومالك والبيهقي ـ وصححه النووي ـ: ((اللهم اسْقِ عبادك وبهائمَك، وانشُرْ رحمتَك، وأحيِ بلدكَ الميت)).

ومن دعاء الاستسقاء أيضاً ما رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه: اللهم اسْقنا وأغثْنا، اللهم اسْقنا غيْثا، مُغيثاً، هنيئاً، مَريئاً، مَريعاً، مُرْبعاً، مُرتِعاً، سائلاً، مُسْبِلاً، مُجلَّلاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رائِث، اللهم تُحيي به البلاد، وتُغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد...

الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر

لا بأس باستسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر؛ لما رواه الشيخان أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً ثم





قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ الله أن يُغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)). قال أنس: والله ما يُرى في السماء من سحاب، ولا قَزَعة، ولا شيء، ولا بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، فطلَعَتْ من ورائه سحابة مثل التُّرْس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة، ورسولُ الله ﷺ يخطب، وقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السُّبُل، فادعُ الله أن يُمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وقال: ((اللهم حَوَالَيْنا ولا علَيْنا، اللهم على الظِّراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر)). قال: فانقطعتْ وخرجنا نمشي في الشمس.



الفصل السادس عشر

أحكام جمع الصلاة وقصرها في السفر وجمعها في المرض والمطر ونحوه

يتضمن هذا الفصل بيان أحكام الصلاة في حالات السفر، والمرض، والمطر ونحوه، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جمع الصلاة وقصرها في السفر

تعريف الجمع

هو في اللغة: الضمُّ، يقال: جمع المتفرِّق: ضمَّ بعضه إلى بعض.

وجمعَ الصلاتين - شرعاً - في السفر، له حالتان:

الحالة الأولى- جمع التقديم: وصورتُه: ضَمُّ صلاة العصر إلى صلاة الظهر، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة الظهر. وضَمُّ صلاة العشاء إلى صلاة المغرب، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة المغرب.



الحالة الثانية– جمع التأخير: وصورته: ضم صلاة الظهر إلى صلاة العصر، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة العصر. وضم صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة العشاء.

أما صلاة الفجر فلا تجمع مع صلاة أخرى، وبهذا جاءت الأحاديث، وهو المنقول عن عامة الفقهاء.

تعريف القصر

هو في اللغة: الأخذ من الشيء وتقصيره، وجعلُه أقلَّ مما كان عليه. وقصر الصلاة في الشرع: أداء الصلاة الرباعية ركعتين، والصلاة الرباعية هي: الظهر، والعصر، والعشاء.

ومن خلال ما سبق يتضح أن: صلاة الفجر لا تجمع ولا تقصر، وصلاة الظهر تجمع ـ تأخيراً ـ مع العصر، وتُصلَّى كل منهما ركعتين ـ قصراً ـ وصلاة العصر تجمع ـ تقديماً ـ مع الظهر، وتصلى كل منهما ركعتين ـ قصراً ـ. وصلاة المغرب تجمع ـ تأخيراً ـ مع العشاء، وتصلَّى المغرب ثلاث ركعات ـ بلا قصر ـ وتصلى العشاء ركعتين ـ قصراً ـ. وصلاة العشاء تجمع ـ تقديماً ـ مع المغرب، وتصلى المغرب ثلاث ركعات ـ بلا قصر ـ وتصلى العشاء ركعتين ـ قصراً ـ.

مشروعية جمع وقصر الصلاة في السفر

رخص الله تعالى للمكلف جمعَ الصلاة وقصرَها في حالات يأتي بيانها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. [النساء: ١٠١]. وروى مسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن قصر الصلاة فقال له: ((صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)). أي: رخصته. وروى مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرَض اللهُ الصلاةَ



على لسان نبيِّكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين)). وروى مسلم كذلك: ((كان النبي ﷺ إذا عَجِل عليه السَيْر - يعني: إذا ارتحل قبل دخول وقت الظهر - يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق)). أي: بعد دخول وقت العشاء.

حكمة جمع الصلاة وقصرها في السفر

من المقرر في الشريعة: أنه حيثما يُظَنُّ وقوعُ المكلف في شدة وضيق، يوسع الله تعالى له في أمور الدين، كي تبقى أحكامه مقبولة متحمَّلة. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

ولما كان السفر قطعة من العذاب تغلب فيه المشقة والحرج والشدة، ويفقد الإنسان فيه راحته واستقراره وانتظام أوقاته وانضباطها - مهما كانت وسيلة السفر ومهما كان نوع العمل الذي سافر لأجله - خفَّف الله تعالى عن المسافر بعضاً من أحكام دينه ومنها ما في الصلاة، فأباح له قصرَها وجمعها ليؤدِّيَها بيسر وسهولة، ويتمكن من التحكُّم في أوقاته ومواعيده وما قد يعرض له من التزامات وانشغال وهموم لا يخلو منها مسافر غريب.

وهذا الحرج الذي يقع في السفر مظِنَّةُ أن يقع في ظروف أخرى، كشدة مطر وبرد وريح ومرض، كما سيأتي بيانه.

أقوال الفقهاء في جمع الصلاة في السفر

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية قصر الصلاة في السفر، لكنهم اختلفوا في جمعها، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع في السفر مطلقاً تقديماً وتأخيراً: ويكون بين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، مع قصر كل منهما إلى ركعتين، كما يجوز الجمع بين



المغرب والعشاء في وقت إحداهما، مع صلاة المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين. وبهذا قال الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - واستدلوا بأدلة عديدة منها: ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صحِبت النبيَّ ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك)).

وروى أحمد وأبو داوود والترمذي عن معاذ ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاَّها مع المغرب)).

القول الثاني: لا يجوز الجمع في السـفر إلا في الحج: ويكون في يوم عرفة بعرفة - يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر - وفي ليلة مزدلفة بمزدلفة - يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء - وبهذا قال الحنفية، لكنهم أضافوا القول: إن الصلوات الرباعية تقصر في السفر فتصلى ركعتين ركعتين، لكنْ لا تُجمَع الصلاة إلا في عرفة ومزدلفة. واحتجوا لمنع الجمع في السفر - سوى يوم عرفة وليلة ومزدلفة - بما رواه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ قال: ((ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة لغير وقتها إلا بجَمْع - هو اسم لمزدلفة - فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع)).

وأضاف الحنفية: أن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها لخبر الآحاد، بل إنهم أوَّلوا الأحاديث السابقة التي فيها الجمعُ في السفر، بأنه جمع صُوري، وهو: تأخير المغرب إلى آخر وقتها، وتعجيل العشاء في أول وقتها، وهكذا الظهر والعصر.

والمختار هو قول الجمهور؛ لصحة وقوة ووضوح أدلتهم، ولتخصيصها أدلة





الكتاب العامة، إضافة إلى استبعاد احتمال الجمع الصوري فيما ذكروه من أدلة.

أوصاف السفر الذي يباح فيه الجمع والقصر

يشترط لجمع الصلاة وقصرها في السفر عدة أوصاف على النحو التالي:

أولاً: كون مسافة السفر حوالي (٨٠) كم فأكثر: يشترط في السفر ـ الذي يباح فيه جمع الصلاة وقصرها ـ أن يكون طويلاً بحسب عرف الشرع، وهو ما كان أربعة بُرُد، أيْ: ستة عشر فرسخاً، وتساوي اليوم حوالي (٨٠) كم، وكان المسافر يقطعها قديماً في يومين بحسب قول الحنابلة والمالكية والشافعية.

ولا فرق ـ فيما ذكر من المسافة ـ بين أن يكون السفر بالبر، أو بالبحر، أو بالجو؛ لأنه سفر مقصود عرفاً، ولو لم يكن فيه مشقة عند بعض الناس. والأصل في تقدير المسافة ما رواه البخاري أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، كانا يقْصُران ويُفْطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً، وتعدِل اليوم حوالي (٨٠) كم.

وقال العلماء: إن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يفعلان هذا من ذاتهما، فدل على أن المقدار توقيفي، أي: منقول عن النبي ﷺ.

أما إذا كان السفر دون تلك المسافة فلا يعتبر ـ عند جمهور الفقهاء ـ سفراً يبيح جمع الصلاة وقصرها.

وأما ما رواه مسلم وغيره: ((كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ ـ شكَّ الراوي ـ صلى ركعتين)). فقد حمله العلماء على أن النبي ﷺ كان إذ عزم على السفر مسافة أربعة بُرُد (٨٠) كم، باشَر قصر الصلاة فعلاً، بعد مجاوزة بنيان المدينة على مسافة ثلاثة أميال منها، وحينئذ لا يكون هناك تعارض بين الأمرين.

ومما يزيد هذا وضوحاً ما رواه الشيخان عن أنس ﷺ قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين)). أي: بعد





مجاوزة بنيان المدينة ؛ لأن " ذا الحليفة " تبعد عن المدينة بضعة كيلو مترات كما لا يخفى.

ثانياً: قصد جهة معينة يسافر إليها: يشترط في السفر المبيح لجمع الصلاة وقصرها أن يكون مقصودَ الجهة ، فلو خرج الرجل هائماً على وجهه لا يقصد مكاناً ، لا يحلُّ له الجمع والقصر وإن تجاوز مسافة السفر (٨٠) كم ؛ وذلك كمن خرج يبحث عن شيء ضاع منه، أو خرج يبحث عن ماء ومرعى ومنتجع ، وهذا هو القول الراجح عند الحنابلة ؛ لأن المعتبر في العبادات ومنها الصلاة في السفر النية ، وليس الفعل ، قال النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)). رواه الشيخان.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في القول الآخر : من قطع مسافة السفر (٨٠) كم ، حلَّ له الجمع والقصر ، وإن خرج هائماً على وجهه لا يقصد السفر ، لأنه انطبق عليه فعلاً أنه سافر سفراً طويلاً ، وإن لم يقصد السفر في البداية.

والمختار هو القول الأول للحديث المشتمل على نية وقصد ، ويدخل فيه صاحبُ السفر المتكرِّر ، كقائدِ الطائرة وبقيةِ الملاحين والمضيفين ، وسائقي القطار والحافلة والسيارة والشاحنة ، فهؤلاء هم مسافرون قصداً وعرفاً ، ولو سُئِلَتْ عنهم عائلاتُهم لقالوا : إنهم مسافرون.

ثالثاً: أن لا يكون السفر في معصية: يباح جمع الصلاة وقصرها في السفر الواجب ، والمندوب ، والمباح ، كالخروج للجهاد ، وللتجارة ، وللدراسة ، وللعلاج ، وللتنزُّه ، والاستجمام. أما السفر من أجل فعل حرام ، وإيقاع ظلم ، وشهادة زور ، وإفساد في الأرض ، واعتداء على حقوق الله تعالى وحقوق الناس ، فلا يباح فيه جمع الصلاة وقصرها ؛ لأنهما ـ الجمع والقصر ـ رخصة ، وهي لا تُناط ولا تتعلق بالمعاصي ، ولا يُستفاد منها في سفر المعصية ؛ زجراً للعاصي وردعاً له ، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والشافعية للآية : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾. [البقرة : ١٧٣].



وقال الحنفية: يباح الترخُّص في السفر ولو في سفر المعصية؛ لإطلاق نص الرخصة: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولعموم أحاديث قصر الصلاة في السفر، ولأن المُترخِّص مسافر حقيقة كالمطيع فيستفيد من الرخصة مثله، وحسابُ كلِّ ذي قصدٍ على الله سبحانه.

شروط صحة قصر الصلاة

يشترط لصحة قصر الصلاة شروط هي ما يلي:

أولاً: مجاوزة بلد الإقامة: ليس لمن نوى السفر قصرُ الصلاة حتى يجاوز بيوت بلده ويجعلها وراء ظهره، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة للآية: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

وقالوا: لا يكون الإنسان ضارباً في الأرض حتى يخرج من بلد إقامته، وأيَّدوا هذا بما رواه البخاري: ((أن النبي ﷺ كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة)). وتقدم آنفاً حديث أنس رضي الله عنه، وصلاته مع النبي ﷺ العصر ركعتين بذي الحليفة، وهي تقع خارج المدينة.

ثانياً: استحضار نية قصر الصلاة مع تكبيرة الإحرام: يرى الحنابلة والشافعية: أن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس عزيمة، وبناء عليه: فالمسافر مخيَّر بين أن يقصر الصلاة وبين أن يُتمها، وإن كان الأفضل له قبول الرخصة وقصر الصلاة.

وقالوا: ليس للمسافر قصر الصلاة إن لم يستحضر نية القصر مع تكبيرة الإحرام؛ لعموم حديث الشيخين: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)). وذكروا: أن من نوى إتمام الصلاة لزِمَه إتمامها ولا يقصرها؛ لأنها وجبت عليه تامة بنية الإتمام.

وقال الحنفية: القصر عزيمة وليس برخصة، وتؤدى الصلاة الرباعية في السفر



ركعتين، ومن أتم أربعاً فقد أساء، لكنَّ صلاته صحيحة إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد، وإن لم يجلس بطلت صلاته.

وعلى هذا، فاستحضار نية القصر ليس شرطاً عند الحنفية؛ لأن المكلف غير مخيَّر بين القصر وبين الإتمام، فإن أتم وصلى أربعاً صحَّ منها ركعتان عن الفريضة، ولا ثواب له في الإكمال؛ لمخالفته المطلوب منه شرعاً.

وظاهر كلام المالكية يلتقي - في الجملة - مع كلام الحنفية، حيث ذكروا: أن من نوى إتمام صلاته - ولو وقع هذا منه سهواً - أعادها في الوقت مقصورة.

ثالثاً: أن لا يقتدي المسافر بمقيم: إن اقتدى مسافر بمقيم لزمه إتمام صلاته أربع ركعات، سواء أدرك جميع الصلاة مع الإمام، أو أدرك معه أقل من ذلك، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة؛ لما رواه أحمد في المسند - وأصله عند مسلم والنسائي - أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ((ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائْتَمَّ بمقيم؟ فقال: تلك السنة)). ويؤيد هذا عموم حديث الشيخين: ((إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه)).

رابعاً: أن لا ينوي الإقامة أكثر من (٢١) صلاة: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة الرباعية ولم يقصرها، وهذا هو الراجح من قولين للحنابلة؛ لحديث رواه الشيخان عن أنس في سفره مع رسول الله ﷺ.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في القول الآخر: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرين صلاة - أربعة أيام - أتم، وإن نوى أقلَّ منها قصَر الصلاة الرباعية؛ لأن الثلاثة أيام حدٌّ للقلة، والأربعة أيام حَدٌّ للكثرة، بحسب العرف في زمن الصحابة، ولهذا ضرب عمر رضي الله عنه لأهل الذمة إقامة ثلاثةِ أيام يتسوَّقون فيها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. رواه البيهقي، فدل على أن الثلاثة حدٌّ للزمن القليل،





وهو كذلك في السفر الذي يباح القصر فيه ؛ لانتفاء الاستقرار والراحة غالباً.

وقال الحنفية : إذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر أتم صلاته ، وإن نوى أقلَّ من ذلك قصَرها ؛ لما يروى في هذا عن ابن عمر وابن عباس - ﷺ - قالا : "إذا دخلْتَ بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة". أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطحاوي. وهذا لا يتوصل إليه بالاجتهاد وإنما بالتوقيف الشرعي.

أما من سافر إلى بلد وأقام فيه لتجارة ، أو عمل ، أو سفارة ، أو دراسة ، أو دورة تأهيلية... وسكن فيه واستقر ، وصار يُعرف أنه مقيم حتى ينتهي من حاجته التي يقيم من أجلها ، فلا يجوز له إذا غادر مؤقتاً هذا البلد وعاد إليه لاحقاً أن يقصر الصلاة ويجمعها ، ولو كان سيجلس في هذا البلد أقل من المدة الآنفة بحسب ما ذكره العلماء ؛ لأنه لا يزال مقيماً في هذا البلد ، وله سكنٌ ومصالحُ لم تنته بعد ، وهو لم يغادر البلد مغادرة نهائية. وكذا لا يقصر ولا يجمع إذا قدِم إلى بلده الأصلي ، الذي لا يزال له فيه سكن وأهل وقرابة...

شـــروط صحة جمع الصـــلاة في السفر

يشترط لصحة جمع الصلاة في السفر شروط - يشترك بعضها مع ما تقدم آنفاً في شروط قصر الصلاة - هي ما يلي :

أولاً: مجاوزة بلد الإقامة: وسبق آنفاً الكلام عليه ، وفي هذا روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْر ، ويجمع بين المغرب والعشاء...)). وقوله : إذا كان على ظهر سير : إذا كان مسافراً خارج بلد الإقامة.

ثانياً: استحضار نية الجمع بين الصلاتين: يختلف موضع النية باختلاف الجمع ،





فإذا جمع في وقت الأولى ـ تقديماً ـ فموضع النية من أول ـ أي: مع تكبيرة الإحرام في ـ الصلاة الأولى إلى سلامها، فإن نوى بعد السلام لم يصح. والأفضل أن تكون نية الجمع مع تكبيرة الإحرام في الأولى.

وإن جمع في وقت الثانية ـ تأخيراً ـ فموضع النية في وقت الصلاة الأولى ـ الأصلي ـ من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، فلو خرج وقت الأولى ـ الظهر مثلاً ـ وهو لم ينوِ جمعها تأخيراً مع الثانية ـ العصر مثلاً ـ صارت قضاء لا جمعاً، ويأثم بالتأخير، وبهذا قال الحنابلة والشافعية، ووافقهم المالكية في جمع التأخير.

ثالثاً: الترتيب والموالاة في جمع التقديم: يشترط لصحة جمع التقديم الترتيب والموالاة بين الصلاتين.

والترتيب: البدء بالصلاة الأُولى صاحبة الوقت ـ الظهر مثلاً ـ ثم يُتبعُها الأخرى ـ العصر مثلاً ـ.

والموالاة: أن لا يفرِّق بينهما تفريقاً طويلاً، وإلا فَقَدَ جَمْعُ الصلاتين معناه، فإن فرَّق بينهما تفريقاً كثيراً أو طويلاً بطل الجمع، سواء فرَّق بينهما بنوم، أو كلام، أو شغل، أو نسيان، والمرجع في التفريق اليسير والكثير إلى العرف والعادة؛ لأنه لم يرد الشرع بتقديره. وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع؛ لأنه فرق بينهما بصلاة، فيبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

أما في جمع التأخير فيجوز التراخي وعدم الموالاة؛ لأنه متى صلى الأُولى، فإن الثانية تقع في وقتها، ولا تخرج بتأخيرها عن كونها أداء، وبهذا قال الجمهور.

وزاد الشافعية: أن الترتيب لا يشترط في جمع التأخير، وللمسافر البدء بما شاء من الصلاتين في جمع التأخير.



رابعاً: أن لا ينوي الإقامة أكثر من (٢١) صلاة: سبق آنفاً الكلام عليه، وهو من شروط جمع الصلاة في السفر أيضاً؛ لأن من زاد على المدة المذكورة صار مقيماً، وليس للمقيم الجمع بين الصلاة، إلا في حالات المطر ونحوه مما يأتي بيانه قريباً.

أحكام أخرى في صلاة المسافر

هناك أحكام أخرى تتصل بصلاة المسافر منها ما يلي:

أولاً: الأذان والإقامة لصلاة المسافر: يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة في قول لهم: أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على إقامتين فقط بغير أذان، بين يدي كل صلاة إقامة واحدة؛ وذلك لحديث مسلم عن أسامة ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ لما جاء مزدلفة نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أقيمت العشاء فصلاها.

وقال آخرون وهو القول الآخر للحنابلة: السنة في الجمع بين الصلاتين في السفر الاقتصارُ على أذان واحد، وإقامة لكل صلاة من الصلاتين، وذلك لحديث مسلم عن جابر ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ صلّى الصلاتين بعرفة، بأذان واحد وإقامتين.

ثانياً: صلاة السنن الراتبة في السفر: يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة: أن السنة في السفر الاقتصار على صلاة الفرائض دون صلاة السنن الرواتب إلا سنة الفجر والوتر، وذلك لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحِبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. قال ابن القيم: أما سنة الفجر والوتر فلم يكن النبي ﷺ يدعُها حضَراً ولا سفَراً.

ويرى فقهاء آخرون منهم الشافعية: أنه تُستَحبُّ صلاة السنن الرواتب في السفر حال أداء الفرائض قصراً؛ للأدلة العامة المرغِّبة في صلاة السنن الراتبة، إضافة إلى ما رواه الشيخان وأحمد من حادثة صلاة النبي ﷺ ركعتي الصبح حين نام عنها هو وأصحابه ـ وكانوا في سفر ـ حتى طلعت الشمس.



والظاهر أن قول الأوَّلين هو الأولى ؛ لأن دليلهم خاص وهو يقدم على الأدلة العامة للآخِرين ، ثم إنه لو نُدِب إلى السنن في السفر ، لكان إتمام الفريضة أولى من قصرها ، فضلاً عن أن القصد الأساسي من الترخُّص في السفر الرفق بالمسافر والتيسير عليه.

ثالثاً: قضاء صلاة السفر إذا فاتت: إذا نسي المسافر صلاة سفر أو نام عنها ثم تذكَّرها وهو في الحضر - مقيم - فهل يصليها ركعتين قصراً أو أربع ركعات؟ قولان للعلماء:

القول الأول: يصليها ركعتين قصراً ولو صار مقيماً في الحضر ؛ لأنه يقضي ما فاته ، ولم يَفُتْهُ إلا ركعتان ، فيصليهما صلاة سفر ، وبهذا قال الحنفية والمالكية.

القول الثاني: تصلَّى صلاة السفر في الحضر - قضاء - أربع ركعات احتياطاً ؛ لعموم ظاهر حديث : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها)). متفق عليه. وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية في قول لهم ، وقالوا : إنما يصليها أربعاً بالاحتياط ؛ لأنها وجبت عليه ساعةَ تَذَكُّرِها بحسب ظاهر هذا الحديث.

وإذا نسي المسافر الصلاة أو نام عنها حال سفره وتذكرها في سفره ، صلاها قصراً ؛ لأنه مسافر ، وهذا باتفاق العلماء. أما إن نسي الصلاة في الحضر - وهو مقيم - وتذكرها في السفر ، فيصليها تامة غير مقصورة بالإجماع.

رابعاً: صلاة المسافر خلف المقيم والعكس: إذا اقتدى المسافر بمقيم في صلاة رباعية كالظهر لزمه إتمامها ، سواء أدرك جميع الصلاة مع الإمام أو بعضها ، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية.

وقال المالكية : إن أدرك المسافر ركعة مع الإمام المقيم أتم الصلاة رباعية ، وإن أدرك دون الركعة قصر الصلاة ؛ لحديث الشيخين : ((من أدرك من الصلاة ركعة ،





فقد أدرك الصلاة)).

أما إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، فإن المسافر يقصر الرباعية فيصليها ركعتين، والمقيم يُتِمُّها فيصليها أربعاً؛ وذلك لأن القصر مشروع للمسافر، أما المقيم فالصلاة واجبة عليه أربعاً، ولا يجوز له ترك شيء من ركعاتها.

خامساً: ما يقوله الإمام المسافر للمقتدين المقيمين: يستحب للإمام المسافر إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقب التسليم من صلاته: أتِمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ مسافرون؛ وذلك لئلا يشتبه على بعضهم عدد الركعات، فيُظَنَّ أن الرباعية ركعتان.

روى أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه عن عمران بن حصين ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول لأهل البلد: ((صلُّوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفْر)). وسَفْرٌ: جَمْعُ سَافِر، كرَكْبٍ: جَمْع رَاكِب.

سادساً: صلاة من نوى سفراً قصيراً فطال سفره: إذا لم يعزم المسافر على الإقامة مدة تزيد على (٢١) صلاة ـ بحسب ما تقدم عن الحنابلة ـ فله الاستمرار في قصر الصلاة ولو أقام سنين، وذلك كأن يقيم لقضاء حاجة لا يعلم متى تنتهي؟ ولو كانت تجارة، أو علاجاً، أو مقابلة صديق ونحوه. وبهذا قال عامة الفقهاء ـ مع مراعاة المدة التي يباح فيها القصر عند كل منهم ـ. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين. وروى البيهقي بإسناد صحيح وعبد الرزاق، أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.





المبحث الثاني: جمع الصلاة تقديماً حالَ المطر

يجوز ــ عند الحنابلة والمالكية – الجمــع تقديماً لأجل المطر بين صلاتي المغرب ـ ثلاث ركعات ـ والعشاء ـ أربع ركعات ـ.

وزاد الشافعية القول: بجواز الجمع تقديماً لأجل المطر بين صلاتي **الظهر** ـ أربع ركعات ـ **والعصر** ـ أربع ركعات ـ.

أما الحنفية: فلم يجوِّزوا مطلقاً جمع الصلاة لأجل المطر.

استدل الحنابلة والمالكية بما رواه مالك ـ وإسناده صحيح ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمَعَ الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر، جمَعَ معَهم، وروى البيهقي والأثرم أن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان جمعا بين الصلاتين: المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فصلى معهما سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومشيخةُ ذلك الزمان، ولم ينكروا ذلك.

وقصر الحنابلة والمالكية هذا الجمع على المغرب والعشاء فقط، وقوفاً عند هذا الخبر المنقول، ولم يقيسوا عليهما الظهر والعصر؛ لاختلاف المشقة في المطر بين صلاة الليل ـ المغرب والعشاء ـ وصلاة النهار ـ الظهر والعصر ـ.

أما الشافعية فاستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق: ((أن رسول الله ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر للمطر)). ـ قال في التلخيص الحبير: ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً ـ. وأضاف الشافعية: إن المعنى الشرعي لجمع الصلاة ـ وهو الترفُّق ودفع المشقة ـ يوجد في صلاة الليل والنهار.

وأما الحنفية: فلم يجوِّزوا جمع الصلاة مطلقاً، لا للمقيم ولا للمسافر، إلا في عرفة ومزدلفة؛ وذلك لما رواه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ قال: ((ما رأيت رسول





الله ﷺ صلَّى صلاةً لغير وقتها إلا بجَمْع ، فإنه جمَع بين المغرب والعشاء بجَمْع)).

وجمع : اسمٌ لمزدلفة.

شروط جمع الصلاة في المطر

يشترط لجمع التقديم في المطر ما يلي :

١- أن يكون المطر كثيراً: بحيث يبُلُّ الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه ، ومثلُ المطر عند الحنابلة والمالكية : الثلجُ ، والبرَدُ ، والطينُ الملوِّث ، والريح الشديدة ؛ لأنها كلها في معنى واحد من حيث المشقة والمضرَّة.

٢- استدامة المطر ونحوه: وذلك في أول الصلاتين المجموعتين ، وعند السلام من الأولى ، ومتى زال العذر في أحد هذه الأوقات الثلاثة لم يجز الجمع عند الحنابلة والمالكية والشافعية ، فإن زال أثناء الصلاة الأولى ثم عاد أو انقطع بعد الإحرام بالثانية ، صح الجمع ولم يؤثِّر انقطاعه لوجود العذر في هذه الأوقات الثلاثة ، المرتبطة بالنية غالباً .

٣- أداء الصلاة جماعة في المسجد: اشترط بعض الفقهاء أن تقام الصلاة في المسجد جماعة ، وقال آخرون منهم الحنابلة في أحد قوليهم : يجوز الجمع للمنفرد لوجود العذر ، وذلك كالسفر ، حيث يجوز للمسافر المنفرد الجمع بين الصلاتين.

٤- أن يكون الجمع تقديماً: لا يجوز عند الحنابلة جمع الصلاتين تأخيراً لأجل المطر ؛ لأنه ربما انقطع المطر فيكون قد أخَّر الصلاة - الأولى - عن وقتها بغير عذر ، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً ، وذكروا أن فائدة الجمع هو تحصيل فضل الجماعة.

هذا ، واشترط بعض الفقهاء استحضار نية الجمع ، وقال بعضهم : يُؤذَّن أذان واحد وإقامتان. وقال المالكية : بل أذانان وإقامتان ، وذكروا أموراً أخرى يرجع إليها في مواضعها في كتب الفقه المطوَّلة.





المبحث الثالث: جمع الصلاة تقديماً أو تأخيراً حالَ المرض ونحوه

يجوز ــ عند الحنابلة والمالكية ــ جمع الصلاة لأجل المرض، ولهم في هذا تفصيل:

فالحنابلة أجازوا للمريض الجمع بين الظهر ـ أربع ركعات ـ والعصر ـ أربع ركعات ـ تقديماً أو تأخيراً كالمسافر، بحسب ما يختاره مما يناسب حاله، وكذا الجمع بين المغرب ـ ثلاث ركعات ـ والعشاء ـ أربع ركعات ـ تقديماً أو تأخيراً كالمسافر، بحسب ما يختاره مما يناسب حاله، واستدلوا لهذا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفَر، فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِج أمته)). وقد نزَّل الحنابلة هذا الحديث على المريض، والشيخ الضعيف، والمُرْضِع، وكل من عليه مشقة في ترك الجمع.

أما **المالكية** فأجازوا للمريض الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً فقط، كجمع الصلاة لأجل المطر، ولم يقولوا بالجمع تأخيراً.

أما الحنفية والشافعية: فمنعوا جمع الصلاة مطلقاً لأجل المرض، وحمَلوا حديث ابن عباس الآنف على الجمع الصُّوري فقط، وهو: صلاة الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

صفة المرض المبيح لجمع الصلاة

ذكر الحنابلة أن المرض المبيح للجمع هو: ما يُضعِف المريض عن أداء الصلاة في وقتها، ويُلحق به مشقة وحرجاً. وقال المالكية: للمريض الجمع أيضاً إذا خاف أن يُغلَب على عقله عند الصلاة الثانية، وحينذاك يجوز له جمع الصلاة في وقت الأولى تقديماً.





وبناء على هذا: يجوز الجمع بين الصلاتين لمريض الكُلَى الذي يستغرق وقتاً طويلاً في إجراء غسيلٍ لكُلْيَتيْه، وللمريض بالربو الذي يجد مشقة في الوضوء، حيث يمكنه تأخير الظهر وجمعها مع العصر، وتقديم العشاء وجمعها مع المغرب.

وكذا الطبيبُ الذي يجري عملية يشقُّ عليه تركها لأداء الصلاة في وقتها، ورجالُ الدفاع المدني ورجالُ الإطفاء حال حاجتهم الماسَّة إلى الوقت للقيام بعملهم أو السيطرة على الحريق، ومن يُمنَع من الخروج من محاضرة، أو مختبَر، أو عمل، إذا كان يتضرر بغيابه عن ذلك، ولم يجد في موضعه مكاناً لأداء الصلاة...

شروط صحة جمع الصلاة لأجل المرض ونحوه

ذكر الحنابلة: أن من شروط صحة جمع الصلاة لأجل المرض، استحضار نية الجمع، والترتيب والموالاة بين الصلاتين، واستدامة العذر ـ المرض ـ في أول الصلاتين المجموعتين، وعند السلام من الأولى. وسبق بيان هذا في الصلاة حال السفر ولأجل المطر.







الفصل السابع عشر

صلاة الخوْف وأحكامها

تعريف صلاة الخوف

الخوْف: ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: هيئة خاصة للصلاة، ورد بها الشرع، تؤدَّى حال ملاقاة العدو، أو توقُّع حُلول مكروه أو فوات محبوب.

مشروعيتها

هي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن



مَطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما السنة فقد روى الشيخان وأصحاب السنن أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف.

وأما الإجماع فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف، حيث صلاها ـ بعد عصر النبي ﷺ ـ عدد منهم، من مثل علي، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان...كما ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله.

هذا، وذكر الحنابلة وغيرهم: أن صلاة الخوف تجوز إزاء العدو في حال السفر وحال الإقامة، كما يجوز أداؤها جمُعة، إذا توفر شرط العدد ونحوه لصلاة الجمعة، ويعلِّمهم الإمام صفة صلاة الخوف تجنُّباً للالتباس، ويؤذِّن فيهم ويقيم؛ لأنها صلاة جماعة.

حكمة مشروعية صلاة الخوف

شرعت صلاة الخوف بكيفياتها المتعددة ـ الآتي بيانها ـ تيسيراً على المسلمين، ورفقاً بهم، وتمكيناً لهم من أداء فريضة الصلاة التي يستمدون فيها من الله تعالى العون والنصرة، وهم إزاء العدو وفي ميادين الحرب، وبذلك تقوى عزائمهم، وتزداد ثقتهم بنصر الله، وتثبت أقدامهم حيال العدو، حتى يكتب الله لهم النصر والتمكين، وإلى هذا المعنى أشارت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وصلاة الخوف بكيفياتها المتعددة تتيح للمسلم إقامة الصلاة دون حرج ولا مشقة مهما اختلفت طرق القتال وتنوَّعت وسائل الحرب، في كل زمان ومكان، وبخاصة إذا لم يكن هناك مواجهة مباشرة بين أفراد المسلمين وبين جنود العدو، كما هو معلوم في كثير من حالات الحروب الحديثة.





وإن تشريع الإسلام لصلاة الخوف، يدل على أهمية الصلاة ومدى مكانتها في الإسلام، حيث لا يجوز تركها بحال من الأحوال ما دام فعلها ممكناً، ولو على الصورة الميسَّرة التي شرعها الإسلام في ظروف الخوف العادية والشديدة، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. ومعنى لذكري: لتتذكَّرَني وتحظى بالخير والسعادة مطلقاً.

حالات صلاة الخوف وكيفياتها

لصلاة الخوف حالاتٌ وكيفيات عديدة ترجع أصولها إلى ست صفات، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، كان يتحرَّى فيها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة والحذر من العدو، وهي على اختلاف صورها متَّفقةُ المعنى، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: كل حديث صحيح يروى في صلاة الخوف فالعمل به جائز.

صلاة الخوف في الثنائية والجمعة والسفر

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية صلاة الخوف في السفر، وسبق بيان أن الصلاة الرباعية في السفر تُقصر فتصلى ثنائية، وبناء على هذا وَصفَ الحنابلة وغيرُهم هيئة صلاة الخوف في السفر على النحو التالي:

إذا كان المسلمون إزاء العدو ـ حال السفر ـ صلَّى الإمام بطائفةٍ ركعةً، وتُتِمُّ هذه الطائفة لأنفسها ركعة أخرى بالفاتحة وسورة، وتركع وتسجد وتسلِّم ـ حال قيام الإمام وحده ـ ثم تذهب لتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس فتصلي معه ركعة، وتُتمُّ لأنفسها ركعة أخرى بالفاتحة وسورة ـ حال جلوس الإمام لقراءة التشهد ـ





وتجلس للتشهد، ويسلِّم الإمام فتسلِّم معه.

روى الشيخان أن النبي ﷺ صلَّى بذات الرِّقاع ركعة بطائفة من المسلمين، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجَاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فأتموا لأنفسهم فسلَّم بهم.

وذكروا: أن صفة صلاة الخوف هذه تصلى في كل صلاة ثنائية، كالفجر، والجمعة، والرباعية المقصورة في السفر إلى ركعتين، بحسب ما ذكرتُ آنفاً.

صلاة الخوف الرباعية في الحَضَر

صلاة الخوف جائزة في الحضر حال الحاجة، وذلك عند نزول عدو قريباً من البلد، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة؛ لعموم الآية: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووصَف الحنابلةُ وغيرُهم هيئة صلاة الخوف في الحضر على النحو التالي:

إذا كان المسلمون إزاء العدو - حال الحضر - صلَّى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وتتم هذه الطائفة لأنفسها ركعتين أخريين بالفاتحة فقط في كل ركعة، وتركع وتسجد وتسلِّم - حال قيام الإمام وحده في الركعة الثالثة - ثم تذهب لتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعتين - الباقيتين عليه - وتُتِمُّ لأنفسها ركعتين أخريين بالفاتحة وسورة في كل ركعة - حال جلوس الإمام لقراءة التشهد الأخير - وتجلس للتشهد، ويسلم الإمام، فتسلِّم معه.

وهكذا تكون الطائفة الأولى قد حظيت - مع الإمام - بفضل تكبيرة الإحرام وفاتها التسليم، وتكون الطائفة الأخرى قد حظيت - مع الإمام - بالقعود الأخير والتسليم، وفاتتها تكبيرة الإحرام، فتتعادلان في فضل وأجر الافتتاح والاختتام.





وتستند هذه الهيئة في صلاة الخوف حال الحضر إلى عموم الآية: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾. [النساء: ١٠٢]. ومعنى إذا سجدوا: أتَّمت الطائفة الأولى الصلاة.

صلاة الخوف الثلاثية في الحضر

اتفق الفقهاء على أن صلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر، فإن كانت الصلاة للخوف في المغرب، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وتُتِم لأنفسها ركعة، تقرأ فيها الفاتحة وتركع وتسجد وتسلِّم - حال قيام الإمام في الثالثة وحده - ثم تذهب لتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة، وتتم لأنفسها ركعتين، تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، وتركع وتسجد - حال جلوس الإمام لقراءة التشهد الأخير - وتجلس معه للتشهد، ويسلم الإمام فتسلم معه، وبهذه الهيئة قال الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم، واستندوا في ذلك إلى ما رواه البيهقي من صلاة علي ﷺ المغربَ صلاةَ خوفٍ في معركة صِفِّين.

أحكام أخرى في صلاة الخوف

لصلاة الخوف أحكام أخرى ذكرها العلماء، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: عدد المصلين في صلاة الخوف

ذكر بعض الحنابلة أن من شروط صلاة الخوف أن يكون عدد كل طائفة تقتدي بالإمام ثلاثة أو أكثر؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع في الآية: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ



﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وأقل لفظ الجمع ثلاث. لكن ابن قدامة قال: الأَوْلى أنْ لا يُشترط هذا؛ لأن ما دون الثلاثة - أيْ: الإمام ومصلٍّ واحد - عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة.

ثانياً: قيام حالة الخوف ولو بغلبة الظن

لا تصح صلاة الخوف بدون قيام سبب مشروعيتها وهو الخوف، فإذا صُليت من غير خوف ولو بغلبة الظن كانت فاسدة؛ لأنها لا تخلو من مقْتَدٍ مفارقٍ إمامَه لغير عذر، حيث لا خوف. وكذلك لا تخلو من مقتدٍ تاركٍ إمامَه في بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود، لأنه يتركه ويذهب، أو مقتد قاصرٍ للصلاة ركعة أو ركعتين، مع إتمام إمامه اثنتين أو أزيد، وكل ذلك يفسد صلاة المقتَدِين، وبالتالي صلاة الإمام، لأنه نوى الإمامة بمن صلاته فاسدة، فتبطل نيته كما يقول الحنابلة.

ثالثاً: تخفيف صلاة الخوف

يستحبُّ تخفيف صلاة الخوف بالمقتدين، وأن لا يطيل بهم الإمام، ويستحب للطائفتين المصليتين تخفيف الصلاة، وأن لا يتأخروا في القراءة لأنفسهم، وذلك لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف والحذر من العدو.

رابعاً: حمل السلاح في صلاة الخوف

يستحب عند الحنابلة والحنفية حمل السلاح في صلاة الخوف للآية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. [النساء: ١٠٢]. لأنهم لا يأمنون أن يَفْجَأهم عدوُّهم كما ذكر في الآية: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]. وقال المالكية والشافعية: هو واجب للأمر به في الآية. وأجيب بأنه ليس من أفعال الصلاة، وإنما أَمَرَ به للإرشاد والتعليم.



خامساً: الصلاة إيماءً حال الخوف الشديد

إذا اشتد الخوف والتحم القتال جاز لهم أن يصلُّوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يُومِئُون إيماءً بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويتقدَّمون ويتأخَّرون، ويكرُّون ويَفِرُّون، ولا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة للآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ولما رواه أحمد وأبو داوود ـ وقال ابن كثير: إسناده جيد ـ عن عبد الله بن أُنَيْس ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي أُومِئ إيماءً نحوه، فلما دنوتُ منه كلَّمتُه ومشيتُ معه، حتى إذا أمكنني عَلَوْتُه بسيفي حتى بَرَد.

وبناء على ما سبق، أجاز الفقهاء الصلاةَ إيماءً حال الخوف الشديد للهارب من العدو، أو من وحش، أو من حريق، أو سَيْل، أو حال توقع زلزال، وكذا السجين والأسير والمتخفِّي في موضع يصلِّيان كيفما أمكنهما ولو حال الاضطجاع؛ لأن المبيح هو خوف هلاك النفس، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ٩٥] فإن أمنَ الخائف وهو في الصلاة أتمَّها صلاةَ آمنٍ آتياً بواجباتها، فإن كان راكباً نزَل واستقبل القبلة، وإن كان ماشياً وقف، وكذلك المضطجع، ويكْمل صلاته على ما مضى؛ لأن ما مضى كان صحيحاً شرعاً، فجاز إكماله والبناء عليه.







الفصل الثامن عشر

سجود السهو وأحكامه

تعريف سجود السهو

السهو في اللغة: نسيان الشيء أو الغفلة عنه، والسهو في الصلاة: خللٌ يقع من المصلي على سبيل النسيان. وقد شُرِع سجود السهو لجَبْر هذا الخلل.

حكم سجود السهو وقصة مشروعيته

هو سنة مؤكدة تكميلية، وقال بعضهم: هو واجب، وورد فيه قصة رواها الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: ((صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ - يعنى: العصر كما في رواية أخرى - فصلى ركعتين ثم سلَّم، فقام إلى خشَبَةٍ معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، وشبَّك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السُّرْعان - جمع سريع، والمراد بهم: أولُ الناس خروجاً من المسجد، وهم أهل الحاجات - من أبواب المسجد، فقالوا - أي: بعض الحاضرين لبعض -: أَقَصُرَتِ الصلاةُ؟ وفي القوم



أبو بكر وعمر، فهاباه أن يُكلِّماه، وفي القوم رجلٌ في يدَيْه طولٌ يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنَسيتَ أمْ قَصُرَتِ الصلاةُ؟ قال: لم أنْسَ، ولم تُقْصَر، فقال: صليتَ ركعتين! فقال: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدَّم فصلى ركعتين أُخْرَيَيْن ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم سلَّم)). وفي رواية لمسلم أنه قال: ((إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين)).

حكمة مشروعية سجود السهو

شُرع سجود السهو ترغيماً للشيطان، روى مسلم وأبو داود وغيرهما أن النبي ﷺ قال عن سجدتي السهو: فليسجد سجدتين؛ ترغيماً للشيطان. أيْ: لإغاظته وإذلاله؛ لأنه أشغل المصلي عن صلاته ولبَّسها عليه.

ويتضمن سجود السهو أيضاً: اعتذاراً رمزياً تعبدياً من المصلِّي لله تعالى، عمَّا بدر من خلل ونسيان حال الصلاة، وبهذا السجود الذي يمثِّل أعظم معاني التذلُّل، ويرمز إلى أبلغ درجات الخضوع لله تعالى، يُجبر الخلل الذي وقع في الصلاة، ويُعفى عنه.

أسباب سجود السهو

لسجود السهو أسباب ثلاثة هي: الزيادة في الصلاة، والنقصان في الصلاة، والشك في الصلاة.

السبب الأول: سجود السهو للزيادة في الصلاة

الزيادة في الصلاة نوعان: زيادة قولية، وزيادة فعلية، وإليك بيان ذلك:



النوع الأول: سجود السهو للزيادة القولية

الزيادة القولية في الصلاة ثلاثة أقسام هي ما يلي:

القسم الأول: زيادة ذكر مشروع في غير محله

قال الحنابلة: يُسنُّ ولا يجب السجود للسهو في الصلاة إذا أتى - قرأ - المصلي ذكراً مشروعاً - له شبَهٌ في الصلاة - في غير محله، كالقراءة في الركوع أو السجود، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وذلك لعموم حديث: ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)). رواه مسلم.

وذكر العلماء: أن الصلاة لا تبطل بهذا الذكر المشروع الذي وقع في غير محله، سواء فعله عمداً أو سهواً؛ لأنه مشروعُ الأصل وله شبَهٌ في الصلاة.

القسم الثاني: زيادة كلام خارج عن الصلاة

للحنابلة قولان في ذلك:

القول الأول: يسجد للسهو بالكلام الخارج عن الصلاة، نسياناً أو جهلاً؛ لما رواه مسلم عن معاوية السُلَمي رضي الله عنه، أن رجلاً عطس فقلت له: يرحمك الله، فجعل الناس يضربون بأيديهم على أفخاذهم لكَيْ أسكت، فلما انتهى رسول الله ﷺ، أقبل عليَّ معلماً وقال: ((إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)). ووجه الاستدلال: أنه لم يأمره بإعادة الصلاة مع أنه تكلم جاهلاً، فدل هذا على أن صلاته صحيحة لم تبطل، ومثلُ الجاهل في الحكم الناسي لا المتعمِّد، لكنْ يُسَنُّ له سجود السهو كاعتذار.

القول الثاني: تبطل الصلاة بالكلام الخارج عن الصلاة، نسياناً، أو عمداً، أو جهلاً، لحديث الشيخين: أن الرجل من الصحابة كان يكلِّم صاحبه وهما في



الصلاة، فنُهُوا عن الكلام وأُمِروا بالسكوت، ونزلت الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٨]. والمختار هو القول الأول؛ لأن الحديث نص في الموضوع.

القسم الثالث: التسليم سهواً قبل تمام الصلاة

ذكر الحنابلة: أنه يُسجَد للسهو إذا سلم المصلي سهواً ـ لا عمداً ـ قبل تمام الصلاة، وذلك كمن يسلِّم ـ في الصلاة الرباعية ـ على رأس ركعتين، لكنهم اشترطوا أن لا يطول الفصل عُرفاً بين السلام ـ الزائد ـ وبين متابعة الصلاة.

والأصل في هذا حديث ذي اليدين السابق ذكره، حيث سلَّم النبي ﷺ قبل تمام الصلاة الرباعية، لكنه تابعها ولم يفصل بين أعمالها إلا بمقدار ما تأكَّد له حدوث النسيان.

وقالوا: إن سلَّم المصلي عمداً قبل إتمام الصلاة بطلت صلاته، لوقوع الكلام المنهي عنه في وقت الصلاة، وذلك للآية الآنف ذكرها: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٨]. وللحديث الموضِّح لسبب نزولها، الناهي عن الكلام في الصلاة.

النوع الثاني: سجود السهو للزيادة الفعلية

الزيادة الفعلية في الصلاة ثلاثة أقسام، هي ما يلي:

القسم الأول: زيادة فعلٍ من جنس الصلاة: كزيادة ركعة، أو ركوع، أو سجود، فإنْ حصل هذا عمداً بطلت الصلاة، وإن حصل سهواً وجب له سجود السهو، وذلك لحديث مسلم، أن النبي ﷺ صلى خمس ركعات، فذُكِر ذلك له بعد الصلاة، فانْفتَلَ وسجد سجدتين ثم سلَّم وقال: ((إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين)).

القسم الثاني: زيادة فعلٍ من غير جنس الصلاة: كالحركات الكثيرة المتوالية دون حاجة، كمَشْيٍ، وحكٍّ، وتروُّحٍ، وتمايُلٍ، وتحريك يدين أو ركبتين... فهذه ونحوها





تُبطل الصلاة ولا يجبرها سجود السهو، سواء وقعت عمداً أو سهواً؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولأن الرائي يحسب فاعلَها أنه ليس في صلاة من كثرة ما يفعله من حركات.

أما إن كانت الحركات الكثيرة لحاجة فلا تبطل الصلاة ولا تستوجب سجود السهو، ولكن يُسَنُّ لها، وكذلك إن كانت متقطِّعة، لكنها تُكْرَه دون حاجة، وتقدم بيان هذا في مكروهات الصلاة ومبطلاتها.

القسم الثالث: الأكل والشرب سهواً: تقدم في مبطلات الصلاة أن الأكل والشرب عمداً يبطل الصلاة؛ لمنافاة ذلك حالَ المصلي ومعنى الصلاة وما شرع فيها من أفعال.

أما إن حدث ذلك سهواً، فإنْ كان كثيراً بطلت الصلاة، وإن كان قليلاً، قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل لكن يسجد للسهو، وهذا هو الأرجح عند الحنابلة والشافعية، واستدلوا بحديث ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)).

وقالوا: إن هذا العفو والتجاوز يشمل اليسير لا الكثير، لأنه يجدر بالمصلي أن يستدْرِك ويتذكَّر أنه في الصلاة فلا يستمر في ذلك، ولا يتجاوز الأكل اليسير المعفو عنه.

السبب الثاني: سجود السهو للنقص في الصلاة

النقص في الصلاة له وجهان على النحو التالي

الوجه الأول: ترك ركن: وذلك كركوع وسجود وقراءة فاتحة، وهذا يبطل الصلاة إن كان عمداً، وإن تركَه سهواً أتى به ـ فعلَه إن لم يطل الفصل ـ وسجد للسهو.



وإن طال الفصل ثم ذكره وهو في الصلاة، أتى بركعة كاملة وسجد للسهو، وتحسب له هذه الركعة عوضاً عن الركعة التي بطلت بترك ركنها. وإن ذكره بعد الصلاة وطال الفصل عُرْفاً بطلت وأعادها.

الوجه الثاني: ترك سنة قولية أو واجب مختلف فيه: كتكبيرات الانتقال، والتسبيح في الركوع، وقراءة التشهد الأول، فإن تُرِكت يُسَنُّ لذلك سجود السهو، لعموم حديث: ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)). رواه مسلم.

السبب الثالث: سجود السهو للشك في الصلاة

تعريف الشك

هو لغة: الالتباس والارتياب في الأمر. وهو في الفقه: ما استوى فيه أمران متضادان، كفعل الشيء وعدم فعله. فإن ترجَّح أحدهما فالراجح ظن والمرجوح وهْم.

حالات الشك التي فيها سجود السهو

هناك ثلاث حالات من الشك، تتعلق بها أحكام سجود السهو على النحو التالي:

الحالة الأولى: الشك في عدد الركعات

لفقهاء الحنابلة ثلاثة أقوال فيما إذا التبس على المصلي: هل صلى ثلاث ركعات، أو أربع ركعات؟

القول الأول: يعتمد العدد المتيَقّن، وهو هنا ثلاث ركعات، ويبني عليها ـ يكمل صلاته ـ ويسجد للسهو، وذلك لحديث مسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم)).

القول الثاني: يعتمد العدد المظنون، وهو هنا أربع ركعات ويُتم صلاته، ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام؛ لحديث البخاري: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فليتَحَرَّ الصواب وليتمَّ ما عليه، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم)).

القول الثالث: التفريق بين المنفرد والإمام: وبيان هذا: أن المنفرد يعتمد العدد المتيقَّن ـ ثلاث ركعات ـ ويبني عليه ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه ليس له من يذكِّره حال سهوه، وذلك لحديث مسلم الآنف الذكر.

أما الإمام فيعتمد على غلبة الظن ـ أربع ركعات ـ لأنه لو غلط لذكَّره المصلُّون، ويتم صلاته ويسجد للسهو بعد السلام، لحديث البخاري الآنف. والقول الثالث هذا هو الراجح عند الحنابلة، وهو المختار.

الحالة الثانية: الشك في الإتيان بركن صلاة

من شك في ركن صلاة فهو كتاركه، وتقدم ـ قريباً في السبب الثاني ـ أنه يأتي به إن لم يَطُلِ الفصلُ ثم يسجد للسهو، وإن طال الفصل ثم ذكره وهو في الصلاة أتى بركعة كاملة عوضاً عن الركعة التي خلَت من الركن ـ كأنها لم تكن ـ ثم سجد للسهو. فإن طال الفصل وذكَرَه بعد الصلاة بطلت الصلاة وعليه الإعادة؛ لأنه لا يجوز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل عرفاً وعادة.

الحالة الثالثة: الشك في الإتيان بسنَّة صلاة

من شكَّ في زيادته أو نقصه سنةً ـ أو واجباً مختلفاً فيه بحسب ما تقدم في واجبات الصلاة ـ ففي سجوده للسهو قولان:

القول الأول: لا يسجد للسهو مطلقاً؛ لأن الأصل عدم وجوبه، لأن السنة لو تُركت صحت الصلاة، فلا يجب لها سجود السهو بالشك.



القول الثاني: لا يسجد للسهو لشكه في الزيادة ؛ لأن الأصل عدم مشروعية الزيادة، لكن يسجد للسهو لشكه في النقص ـ ترك سنة أو واجب مختلف فيه ـ لأن الأصل مشروعية هذا الذي شك في نقصه، فيُجبر هذا النقص المشكوك بسجود السهو.

السجود للسهو في الفرض والنفل وللمنفرد والجماعة

يشرع السجود للسهو في صلاة الفرض والنافلة التي لها ركوع وسجود ، فلا يُسجَد للسهو في صلاة الجنازة، ولا في سجدة التلاوة، ولا يُسجد للسهو في سجدتي السهو، وكذلك لا سجود للسهو إن سها بعدهما قبل السلام ؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل.

كما يشرع السجود للسهو للمنفرد، وللإمام، وللمقتدين به، حتى المسبوق يسجد للسهو مع إمامه ولو لم يكن حاضراً وقت السهو ؛ لعموم حديث الشيخين : ((إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)).

وإن سها المقتدي فلا يسجد للسهو منفرداً عن إمامه، إلا أن يسجد الإمام لسهو وقع منه فيسجد المأموم معه ؛ للحديث الآنف، ولحديث الدارقطني : ((ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه)).

وإذا تكرر السهو في الصلاة الواحدة يسجد له مرة واحدة فقط، ويتداخل هذا التكرار في بعضه ؛ لعموم حديث مسلم : ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)).

أما إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو، فهل يسجد المأموم وحده ؟ قولان للحنابلة :

القول الأول: يسجد، لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها.



القول الثاني: لا يسجد له، لحديث الشيخين: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)). ولحديث الدارقطني: ((ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه)). ولأنه تابع لا ينفرد بالحكم. وهو المختار.

كيفية تنبيه الإمام على سهوه

إذا سها الإمام فأتى بفعلٍ في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه، فإذا كانوا رجالاً سبَّحوا قائلين: سبحان الله، وإن كانوا نساء صفَّقْن ببطون أكفِّهنَّ على ظهور الأخرى؛ لحديث الشيخين: ((إذا نابَكُم في صلاتكم شيء، فليسبِّح الرجال، وليصفِّق النساء)). وهذا قول الحنابلة والحنفية والشافعية.

وقال المالكية: التسبيح للرجال والنساء لعموم قول النبي ﷺ: ((من نابه شيء في الصلاة فليقل: سبحان الله)). رواه الشيخان. والمختار هو القول الأول لأن دليله خاص وفيه زيادة معنى بين تنبيه الرجال والنساء للإمام.

كيفية سجود السهو

سجود السهو سجدتان في آخر الصلاة كسجدَتيْ الصلاة ينوي بهما المصلي السجود للسهو.

والأصل في **كيفيته عند الحنابلة:** أنه سجدتان اثنتان قبل السلام: يكبر فيسجد ويسبح ثلاثاً، ثم يكبر فيرفع ويجلس قليلاً، ثم يكبر فيسجد ويسبح ثلاثاً، ثم يكبر فيرفع ويجلس، ويسلم عن يمينه وعن شماله.

ويفعل هذه الكيفية في عامة السجود للسهو إلا في ثلاثة مواضع يكون سجود



السهو فيها بعد السلام، وهي:

أولاً: إذا سلم وصلاته ناقصة سجد للسهو بعد السلام - بطبيعة الحال - لحديث ذي اليدين السابق ذكره.

ثانياً: إذا بنى على غالب ظنه، سجد للسهو بعد السلام؛ أخذاً بظاهر نص حديث ابن مسعود ﷺ السابق: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتَحرَّ الصواب، وليتم ما عليه، ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم)).

ثالثاً: إذا نسي السجود للسهو قبل السلام - الكيفية الأصلية - سجد بعده، لأنه فاته واجب، وهو السجود للسهو، فيقضيه حال تذكُّره له، وهذا - بطبيعة الحال - عقب السلام.

أما **سجود السهو عند الشافعية**: فهو سجدتان قبل السلام، يعقبهما السلام فوراً.

وقال الحنفية: هو سجدتان بعد السلام عن اليمين فقط، يسجدهما ثم يجلس ويقرأ التحيات والصلوات الإبراهيمية، ثم يسلم عن يمينه وشماله؛ لعموم حديث ابن مسعود ﷺ السابق.

وقال المالكية: إذا نقص في صلاته سجد للسهو قبل السلام، وإذا زاد فيها سجد للسهو بعد السلام.





الباب الثالث

الصيام أقسامه وأحكامه

- الفصل التاسع عشر: تعريف الصيام وبيان حِكْمته
- الفصل العشرون: أقسام الصيام وحكمها التكليفي
- الفصل الحادي والعشرون: حكم صيام شهر رمضان وبيان فضله وشروطه وقضائه
- الفصل الثاني والعشرون: ثبوت شهر رمضان وموجبات صيامه
- الفصل الثالث والعشرون: ما يبطل الصوم وما لا يبطله
- الفصل الرابع والعشرون: ما يستحب للصائم







الفصل التاسع عشر

تعريف الصيام وبيان حِكْمته

تعريف الصيام

هو لغة: الإمساك مطلقاً، يقال: صام عن الكلام: أمسَك. ومنه قوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾. [مريم: ٢٦]. واصطلاحاً: الإمساك عن المفطِّرات - الأكل والشرب والشهوة - من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس، بنية التعبُّد لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال النبي ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، أفطر الصائم)). متفق عليه.

الحكمة من مشروعية الصيام

شرع الله تعالى صيام شهر رمضان لحكم وفوائد عديدة يغفل عنها كثير من الناس، ومن ذلك ما يلي:



١- الارتقاءُ بتهذيب النفس وتربيتها على مزيد الخشية من الله تعالى في السر والعلن: فإذا أحسَّ الصائم بالجوع أو العطش أو تراءت له الملذات والشهوات، صبر على تناولها والانسياق وراءها، وتسامى عنها بدافع من إيمانه العميق، ويُؤكِّد هذا المعنى الحديثُ القدسي الذي رواه البخاري: ((يَتركُ أحدُكم طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي، الصوم لي وأنا أجزي به)). وهكذا يمكن أن يتحكَّم المسلم في إرادته - في كل زمان ومكان - ويبتعد عن المحرمات والتجاوزات المتصلة بحقوق الله تعالى أو بحقوق الناس، مما يصح أن يُطلَق عليه: الظلم الفردي والاجتماعي، فلا يكذب، ولا يشتم، ولا يغش، ولا يرتشي، ولا يعتدي، ولا يفسد بين الناس، ولا يقصِّر فيما أوكل إليه من واجبات وظيفية ونحوها...

٢- تعوُّد الصبر والالتزام بالنظام العام وممارسة السلم الاجتماعي: يعتبر الصيام وسيلة فعَّالة في حمل النفس على الصبر والانضباط، وتنمية المشاعر الجماعية لديها، وتحفيزها إلى احترام النظام العام وعدم تجاوزه، ولو في ممارسة حقوقها الخاصة جداً، ويتجلَّى هذا في تحديد الشرع للأوقات التي يُباح فيها الأكل والشرب والاتصال الجنسي بين الزوجين، وفي تحديد الأوقات التي يُمتنَع فيها عن ذلك، إذ في هذا إشارة إلى أنه ليس للإنسان أن يفعل ما يريد وقتما شاء، ولو كان هذا مباحاً، أو كان حقاً من حقوقه الخاصة، بل عليه أن يُضحِّي أحياناً بحقوقه ورغباته الشخصية، لتتكامل وتتناسق مسيرتُه مع مسيرة المجتمع المسلم الذي ينتمي إليه ويتنعم فيه بخيراته وأرزاقه.

وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى في [الآية: ١٨٧] من سورة البقرة: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ



ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.

وتأمل انتهاء الآية بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾. وحدود الله: يُرادفها ما يُسمَّى اليوم في الأنظمة المعاصرة: " حقُّ المجتمع " أو " النظام العام ".

كما يظهر هذا الانضباط فيما دعا إليه الإسلام من ممارسة السِلم الاجتماعي وحُسن التعايش مع الآخرين، والتزام آداب الصيام، وكفِّ الأعضاء والجوارح عما لا ينبغي من فُحش القول، وسوء الفعل، وانحراف الممارسة، وفي مجاراة الآخرين في الرد على جهالاتهم واعتداءاتهم، روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((إذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم)).

٣- **نشر التراحم والتكافل والمودة:** من آثار الصوم المشهودة وحِكَمه أنه يولِّد الإحساس المرهَف في الصائم، ويبعث فيه مزيداً من العمل على إدخال السعادة إلى قلوب الفقراء والمساكين، ورسم البسمات على أفواه أطفالهم، وتفقُّد الذين ضاقت بهم سبل الحياة الكريمة، واحتاجوا إلى الغذاء والكساء والدواء والسكن والأدوات وأسباب المعيشة الأخرى، وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه الترمذي وصححه: ((من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجره، غير أنه لا يَنقص من أجر الصائم شيئاً)). وقل مثلَ هذا في رعايةِ الأيتام في هذا الشهر المبارك، وعيادةِ المرضى، وإغاثة الملهوفين، وغيرِها من الفضائل التي تتجدَّد صورُها وأشكالُها في كل زمان ومكان.

٤- **الارتقاء بالصحة والعافية:** من الأمور المتفق عليها عند الباحثين في العلوم الصحية اليوم: أن الصوم - الحِمْية - يحرِّر الجسم من الالتهابات والميكروبات والصديد، ويخلِّصه من الرواسب الضارة والتخمُّرات المؤذية، وهو يريح الأعضاء والجوارح،

وينشِّط البدن ويقوي الفكر والذاكرة. ويكاد يجمع كثير من الباحثين وأطباء التغذية على أن الصوم ـ تقليل الطعام وضبط مواعيده ـ علاج فعَّال للعديد من الأمراض الباطنية والجلدية والعصبية، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: ((صوموا تصِحُّوا)). رواه الطبراني وأبو نعيم، ورواته ثقات كما قال المنذري.

وبناء على هذا: ينبغي على النساء ربات البيوت، تجنُّب الإسراف في إعداد وجبات الطعام في شهر رمضان؛ رعاية للصحة، وتحقيقاً للقصد الشرعي من فريضة الصيام، واستجابة لأمر الله تعالى في البعد عن الإسراف والتبذير.

٥- الوقاية من المفاسد والجرائم ونـــشر الأمـــن: مما لاشك فيه أن الصوم بمواصفاته الشرعية يُعتبر حصناً منيعاً يحمي من الانزلاق في المفاسد والجرائم، وهو يقوم بوظيفة حيوية وفاعلة في الارتقاء بالسلوك الفردي والأسري والاجتماعي، وضبطِه فيما يحبه الله تعالى ويرضاه، بل إن الصوم الذي يمنع الصائمُ فيه نفسَه من الطعام والشراب والمباحات الأخرى، يحفز الصائم ـ من باب أولى ـ إلى أن يمنع نفسه من الانجرار وراء المفاسد والمعاصي والجرائم والمحرمات، وهذا هو المشاهد في شهر رمضان، حيث تتدنَّى نسبة المفاسد والمنازعات والجرائم إلى حدٍّ كبير على امتداد دول العالم الإسلامي، ويَعُمُّ الأمنُ والأمان، ويزيد الإيثار عند الناس، ويُحبُّ بعضُهم بعضاً، ويُقبِلون على فعل الخير وبذل البر والمعروف والتسابق في ذلك، كما يكثر تردُّدهم على المساجد، ومداومتُهم على قراءة القرآن الكريم، وحضور مجالس العلم والذكر، والحرص على التعامل مع بعضهم بشفافية وإيثار وتسامح...

وقد أشار النبي ﷺ إلى نحو هذا فقال: ((إذا كان أولُ ليلة من شهر رمضان صُفِّدت أو سُلسِلَت الشياطين، وغُلِّقت أبوابُ النار، وفُتِّحت أبوابُ الجنة، ونادى منادٍ: يا باغِيَ الخير أَقْبِلْ، ويا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ)). رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححه.



الفصل العشرون

أقسام الصيام وحكمها التكليفي

أقسام الصيام

ينقسم الصيام من حيث المشروعية وعدمها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: صيام الفرض

وهو أربعة أنواع: الأول: صوم شهر رمضان، والثاني: قضاء ما أفطره سابقاً مما وَجب عليه، كقضاء ما أفطره المسافر، والمريض، والحائض، والثالث: صوم الكفارات، ككفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، والرابع: صوم النذر. قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. [البقرة: ١٤٤]. وقال أيضاً في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢]. وقال النبي ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليُطِعْه، ومن نذر أن يَعصيَه فلا يَعْصِه)). رواه البخاري.





القسم الثاني: صيام السُّـنَّة

كصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، والأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي، وستٍّ من شوال، وأوائل شهر ذي الحجة، ويوم عرفة لغير الحاج، وعاشوراء مع يوم قبله أو بعده...إلخ. روى أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي والطبراني: أن النبي ﷺ كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس. ولا يخفى أن الأعمال ترفع فيهما إلى الله تعالى. وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((من صام رمضان وأتْبَعَه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)).

هذا، ولا يحل للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بموافقة زوجها؛ لما له عليها من حقِّ العِشْرة، روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)). وفي رواية للطبراني: ((فإنْ فعلَتْ جاعتْ وعطشتْ، ولا يُقبَل منها)).

القسم الثالث: الصيام المباح

كصيام الأيام الأخرى العادية غير المنهي عنها، كيوم الأحد والثلاثاء والأربعاء؛ لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء ؟)). قلنا: لا. قال: ((إني صائم)).

القسم الرابع: الصيام المكروه

كصوم الوصال، وصوم الدهر، وإفراد يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم الأحد بالصوم، وصيامِ أعيادِ ومناسباتِ غير المسلمين؛ وذلك لما روى الشيخان أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن صوم الوصال)). لأنه يضعف الجسم عن القيام بمتطلبات الحياة والمعيشة، غير أن صوم الوصال أُبيح للنبي ﷺ فقط، وهو من خصائصه يطعمه الله ويسقيه، كما روى الشيخان. وثبت أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن إفراد يوم الجمعة





بالصيام. رواه البخاري. والسبب في ذلك: أن يوم الجمعة أشبهُ بيوم العيد، يلتقي فيه الناس ويتزاورون، ويُطعم بعضُهم بعضاً، فلا ينبغي أن يُفاجِئ الواحدُ الآخرين بصومه. وقيل: نهي عن صومه مخافة تعظيمه كما عظَّمت اليهود يوم السبت. وروى أحمد والنسائي وابن حِبَّان ـ وسكت عنه ابن حجر ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيدان للمشركين، فأحب أن أخالفهم.

ويكره صوم يوم الشك ـ وهو يوم الثلاثين من شعبان ـ بنيَّة أنه من رمضان، إذا كانت السماء مَغِيمَة. وقيل: هو حرام لقول عمار بن ياسر ﷺ: من صام اليوم الذي يَشكُّ فيه الناس فقد عصى أبا القاسم.

القسم الخامس: الصيام الحرام

كصوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وصوم يوميْ التشريق، وهما اليومان عقب عيد الأضحى؛ وقال الحنفية: بل هي ثلاثة أيام عقبه. روى الشيخان: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى. وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((أيامُ التشريق أيامُ أكل وشرب)). والسبب: أن المسلمين في ضيافة الله تعالى، وهي أيام فرح وتزاور وتواصل فيما بينهم.









الفصل الحادي والعشرون

حكم صيام شهر رمضان وبيان فضله وشروطه وقضائه

حكم صيام رمضان وبيان فضله

صومُ شهر رمضان أحدُ أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه العينية ؛ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وللحديث المتفق عليه: ((بُني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)).

أما فضله: فيبيِّنه الحديث القدسي: ((كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي)). متفق عليه.





حكم تارك صيام رمضان

تارك صوم رمضان إما أن يتركه استخفافاً به وإنكاراً لفرضيته، وإما أن يتركه تساهلاً وتهاوناً، فإن تركه استخفافا وإنكاراً فهو كافر مرتد عن الإسلام بإجماع العلماء؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيُحْبَس للاستتابة وإزالة شبهته، فإن رجع عن ذلك عاد إلى الإسلام، وإن أصرَّ يقتُلُه الحاكم بحدِّ الردة؛ لحديث الشيخين: ((لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والمارق من الدين المفارق للجماعة)).

وان ترك صيام شهر رمضان تساهلاً وتهاوناً مع الاعتقاد بفرضيته، عاقبه الحاكم تعزيراً بما يزجره ويردعه، سواء بالحبس، أو بالضرب، أو بغيره...

شروط صيام شهر رمضان

يجب صيام شهر رمضان بشروط هي:

١- **الإسلام**: لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾. [البقرة: ١٨٣].

٢- **البلوغ**: لحديث: ((رُفعَ القلمُ عن ثلاث: ... وعن الصبي حتى يحتلم)). رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه، وصححه النووي. ولأنَّ الصبي ليس من أهل القدرة التامة، لكنْ يستحب لولِيِّه أن يأمره بصوم رمضان ويُشجِّعه عليه ليعتاده فيسهل عليه بعدئذ، روى الشيخان أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصوِّمون صبيانهم الصغار يوم عاشوراء لـمَّا أمر النبي ﷺ بصيامه، فكانوا إذا بكى الصبي يريد الطعام، أعطَوْه اللُّعبة من العِهْن؛ لتُلْهيه حتى يُتِمَّ صومه.

٣- **العقل**: فلا يجب الصيام على المجنون؛ لحديث: ((رُفع القلم...)) الآنف،





وفيه: "وعن المجنون حتى يفيق"، ولأنه ليس موضعاً للتكليف لفقده القدرة على ضبط تصرفاته.

٤- الاستطاعة: ومعناها: القدرة على الصوم من غير مشقة غير معتادة تلحق بالصائم، أو ضرر يزيد في مرضه أو يؤخر شفاءه منه، فلا يجب الصوم إذا شَقَّ على الشيخ، والمريض، والمضطر للعلاج والدواء في نهار رمضان، والحامل، والمُرضِع، والمريض بالسُّكر والكُلَى، ونحو هؤلاء ممَّن يشق عليه الصوم، أو يضرُّ بهم، أو يؤخِّر شفاءهم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾. [البقرة: ٢٨٦]. وقوله أيضاً: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾. [البقرة: ١٨٤]. وقوله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإذا أفطر هؤلاء قضَوْا أو أطْعمُوا بحسب ما يأتي بيانه لاحقاً.

٥- الإقامة: لا يجب الصوم على المسافر الذي عزَم على أن يتجاوز حوالي (٨٠) كم فأكثر، سواء كان في سفره مشقة أو لا، ولو كان السفر في طائرة ـ مدة رحلتها نصف ساعة مثلاً ـ أو باخرة، أو سيارة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. لكنه لا يفطر حتى يترك بيوت البلد وراء ظهره؛ لأنه لا يسمى مسافراً مادام في البلد ولم يغادرها، فإن بقي صائماً بعد مغادرة البلد فلا بأس وهو الأفضل عند الجمهور، خلافاً للحنابلة، وإن غادر صائماً وأراد الفطر حال سفره جاز له ذلك عند غير الحنفية؛ لما رواه مسلم أن النبي ﷺ شرب قدحاً من ماء في كراع الغمام حال سفره. واستدل الحنفية بالآية: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]. والمختار ما ذهب إليه الجمهور لدليلهم الخاص.

ولا يجب الصوم على من كان صاحبَ سفر متكرِّر، كقائدِ الطائرة وبقيةِ



الملاحين والمضيفين، وسائقي القطار والحافلة والسيارة والشاحنة؛ لأن هؤلاء مسافرون عرفاً، ولو سُئلتْ عنهم عائلاتهم لقالوا: إنهم مسافرون، فإذا رجعوا إلى بلدانهم وأهليهم قضَوْا ما أفطروه، ولو في أيام الشتاء القصيرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦- الطهارة من الحيض والنفاس: يحرم الصوم على الحائض والنفساء، ولا يصح منهما، ولو وَجَدا الدم في آخر النهار، وتقضيان ما أفطرتاه بإجماع الفقهاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((كانت إحدانا تحيض على عهد النبي ﷺ فنُؤمَر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة)). متفق عليه. ويجوز القضاء متفرقاً أو متتابعاً، والتتابعُ أفضلُ لما فيه من المسارعة إلى إسقاط الفرض؛ فإن انقطع حيض المرأة من الليل ولو قبيل الفجر بقليل، ونوت الصيام صح ذلك، ولو اغتسلت بعد الفجر.

أما إذا أصاب المرأةَ دمُ نَزْفٍ، أو " استحاضةٍ " كما يُطلَق عليه في الشرع - وهو غير دم الحيض والنفاس - فلا يمنعُها من أن تصوم، فإن كانت صائمة أتَمَّت صومَها؛ لأن الذي ورد به الشرع تحريمُ الصوم على الحائض والنفساء، والمستحاضة ليست واحدة منهما. ولا يمنع النزْف الصلاة والجماع أيضاً، وتقدم بيان هذا في أحكام الاستحاضة.

وذكر العلماء: أنه يجوز للمرأة استعمال أدوية مأمونة تؤخر الحيض، أو توقف دم النفاس؛ لتؤدي صيام رمضان في وقته، وتحظى ببركة هذا الشهر العظيم.

٧- النية في الصوم: لا يصح صيام شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب كالقضاء، والنذر، والكفارة، إلا بتبييت النية في الليل، ولو قبيل طلوع الفجر، وذلك بأن يستحضر الإنسان في نفسه أنه سيصوم يومَ غدٍ، قال النبي ﷺ: ((من لم يُجمِّع النية، فلا صيام له)). وفي رواية: ((من لم يبيِّت النية)) رواه أبو داوود



والنسائي والترمذي والحاكم وصححه. وقال الحنفية: يجوز تأخير نية صوم رمضان إلى الضحوة الكبرى، وأوَّلُوا هذا الحديث بنفْيِ الفضيلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي يُذكر لاحقاً في صوم التطوع. وهل يبيِّت النيةَ لكل يوم، أو تكْفيه النية في أول شهر رمضان لجميع رمضان؟ قولان للفقهاء: فمن قال: ينوي صومَ كلِّ يوم وحدَه، اعتبر صوم كلِّ يوم عبادة مستقلة منفردة، ومن قال: ينوي صوم الشهر جميعه، اعتبر صوم الشهر كله عبادة واحدة. ولعل الثاني أيسر على الناس.

أما صوم التطوع كالاثنين والخميس، فيجب فيه تبييت النية كالفرض عند المالكية؛ للحديث الآنف: ((من لم يُجمِّع النية، فلا صيام له)). ولحديث الشيخين: ((إنما الأعمال بالنيات)). وقال الحنفية: تصح النية لصوم التطوع في النهار إلى ما قبل الزوال بوقت يسير، أي: بحوالي نصف ساعة قبل دخول وقت الظهر؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيءٌ ؟)). قلنا: لا. قال: ((إني صائم)). وأضافوا القول: إن النية وُجدت قبل نصف النهار وزوال الشمس. وقال الحنابلة: يصح صوم النفل ولو نواه بعد الزوال بوقت يسير؛ لما ثبت عن معاذ وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم، ولأن النية وجدت في جزء من النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة. وللشافعية قولان أصحهما كما قال الحنفية. ولا شك أن فيما ذهب غير المالكية توسعة على المسلم للاستزادة من صيام النوافل، فضلاً عن أن هذا يتوافق إجمالاً مع حديث عائشة رضي الله عنها المخصِّص لما استدل به المالكية.

قضاء الصوم وكيفية الإطعام حال العجز عنه

إذا أفطر المريض أو المسافر، وجب عليه القضاء متفرِّقاً أو متتابعاً، والتتابع





أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض، وله أن يصوم ولو في الأيام القصيرة الباردة شتاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. [البقرة: ١٨٥].

ومثل ذلك الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء فقط، فإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما قضاء ما أفطرتا، وإطعامُ مسكينٍ عن كل يوم عند الحنابلة وآخرين؛ لآثار رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ ويرى الحنفية وآخرون: أن الحامل والمرضع ليس عليهما إلا القضاء، ولو أفطرتا خوفاً على ولديهما، وهو الأولى قياساً على المسافر والمريض.

ولا ينبغي تأخير قضاء الصيام عن رمضان القادم لغير عذر، فإن أخَّره لغير عذر قضى وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا مذهب الفقهاء سوى الحنفية، وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم.

وإذا أفطر الشيخ الكبير الذي يشق عليه قضاء الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً للآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومثلُ الشيخ كلُّ صاحب مرض مزْمِن يشق معه الصوم، كمريض السكر، والكلى.

كيفية الإطعام حال العجز عن الصوم: أن يصنع المكلف طعاماً كما يصنع لأهله، ويدعو إليه المساكين، أو يفرقه عليهم مطبوخاً، أو غير مطبوخ إن شق عليه، كحنطة، أو أرز، أو غيرهما، ويجعل معه إداماً.



الفصل الثاني والعشرون

ثبوت شهر رمضان وموجبات صيامه

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان ويجب صيامه بما يلي

١ــ رؤية هلال رمضان

لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)). وبناء على هذا فلا اعتبار باختلاف المطالع عند الحنفية والحنابلة؛ فإن رأى الهلالَ أهلُ بلد لزم الجميعَ الصومُ، وقال الشافعية وآخرون: لكلٍّ أهلِ بلد بعيدٍ رؤيتهم.

ويُقبل في رؤية هلال رمضان شهادةُ واحد عَدْل، وقيل: شهادة اثنين، والأوَّل أولى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تراءى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر بصيامه)). رواه أبو داوود والحاكم وصححه، وصححه ابن حزم. أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين، للمروي عن أصحاب النبي ﷺ، وللاحتياط في ترك العبادة.

٢ــ إتمام شعبان ثلاثين يوماً

لحديث الشيخين: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ - أيْ: خَفِي -



عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)). وفي رواية : ((فإنْ غُمَّ)). لأنه بتمام الثلاثين تيقّن دخول رمضان.

حكم الصوم حال وجود غيْم أو قَتَر

كدخانٍ ليلة الثلاثين من شعبان : للفقهاء في هذا قولان :

القول الأول : يجب الصيام للحديث الآنف : ((فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له)). أي : ضيِّقوا له واجعلوه تسعة وعشرين يوماً ، وهو ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما كما في سنن ابن ماجه.

القول الثـــاني: لا يصوم حتى يكمل ثلاثين يوماً ؛ لقوله في الرواية الأخرى الآنفة : ((فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)). ولأنه يوم شك منهي عن صومه ، وهذا هو الأولى ، وهو ما عليه جمهور أهل العلم كما ذكر النووي وابن حجر.

حكم ثبوت رمضان والشهور القمرية بالحساب الفلكي والمراصد

للفقهاء القدماء والمعاصرين قولان في ثبوت رمضان وغيره بالحساب الفلكي والمراصد الفلكية :

القول الأول: لا يصح ولا يثبت بالحساب الفلكي، وهو قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة ، والكثير من الفقهاء المعاصرين ؛ لقوله ﷺ : ((إنَّا أمةٌ أميَّة ، لا نكتب ، ولا نحسِب ، الشهرُ هكذا ، وهكذا ، يعني : مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين)). رواه الشيخان. ولقوله في الحديث الآخر الآنف : ((صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته)). وإلى هذا القول ذهب المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة ، والمجمع الفقهي بمكة ، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية...إلخ.





القول الثاني: يثبت دخول شهر رمضان اعتماداً على الحساب الفلكي والمراصد، وهذا قول بعض الفقهاء السابقين منهم مُطَرِّف وابن سُرَيْج من المالكية، وبعض الفقهاء المعاصرين. وتقوم وجهة نظرة المعاصرين على أن العلم تقدَّم في عصرنا وأمكن فيه التأكد من وقت ولادة الهلال قبل أن يُرى لاحقاً في الأفق، وأجاب أصحاب هذا القول عن الحديث الأول بأنه جاء لبيان حالة معرفيَّة معينة خاصة، لها سياقها التاريخي والحضاري، ولا ينبغي أن يبقى لها أثر في الحكم بعد الأخذ بأسباب العلم والمعرفة، وبخاصة مع الحساب الفلكي الرياضي المعاصر الدقيق.

والمختار أن ذلك لولي الأمر، وقولُه يزيل الخلاف، وهو ملزِم، والناس تبع له، إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

ثبوت رمضان عند الجاليات الإسلامية ومن يقيم في غير بلاد المسلمين

ينبغي على هؤلاء وأمثالهم بدء صيام رمضان في الوقت الذي يحدده لهم ولاة أمرهم من المسلمين الذين معهم في بلدهم، كالهيئات الشرعية، ومراكز الإفتاء، والمراكز الإسلامية ونحوها، وذلك بناء على رؤية هلال رمضان في بلدهم، أو بناء على رؤيته في بلد إسلامي يشاركهم في مطالع الهلال، أو رؤيته في أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾. [النساء: ٥٩]. ولقوله أيضاً: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقت الصوم اليومي

يجب على الصائم الامتناع من الطعام والشراب والجماع، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ



ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقول النبي ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، أفطر الصائم)). متفق عليه. ولا مانع من اعتماده على خبرٍ وسيلة إعلام موثوقة في معرفة طلوع الفجر أو غروب الشمس كالإذاعة والتلفاز، أو اعتماده على الساعات والتقاويم الموثوقة.

أما من يقيم في بلد يطول فيها النهار كمناطق أوروبا الشمالية ونحوها، فعليه أن يصوم النهار كله ولو زاد على عشرين ساعة؛ للآية الآنفة، فإن شق عليه ذلك وخاف الضرر على نفسه جاز له أن يفطر كالمريض، ثم يقضي بدلاً من ذلك.

ومن ركب طائرة وجب عليه الإمساك حال رؤيته طلوع الفجر، وله أن يفطر عند رؤيته غروب الشمس لظاهر الآية الآنفة، ولا يأخذ بتوقيت البلد الذي هو فوقه.

ومن غربت عليه الشمس فأفطر، ثم ركب طائرة فرأى الشمس فلا شيء عليه وصومه صحيح؛ لأنه أفطر ـ وهو على الأرض ـ بموجب دليل شرعي، وهو قول النبي ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، أفطر الصائم)). متفق عليه.

وإذا ركب الصائم طائرة متجهاً غرباً، فطال نهاره لزمه الإمساك حتى تغرب الشمس؛ لظاهر الحديث الآنف، فإن شق عليه ذلك وخاف الضرر على نفسه جاز له أن يفطر كالمريض، ثم يقضي بدلاً من ذلك.

ظهور نقص في صيام شهر رمضان

إذا صام الناس اعتماداً على رؤية الهلال أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً، ثم ثبتت رؤية هلال شوال بعد ثمانية وعشرين يوماً، وجب عليهم قضاء يوم؛ لأن صوم شهر





رمضان لا يُمكن أن يَنْقص عن تسعة وعشرين يوماً، فتأكّد بهذا أن بدء صومهم كان متأخراً، وأنهم أنقصوا صوم يوم فيقضونه، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: ((الشهرُ هكذا، وهكذا، يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)). رواه الشيخان.

ومن غربت عليه الشمس في بلد ثبت فيه دخول شهر الصوم، فسافر إلى بلد آخر لم يثبت فيه دخول شهر الصوم بعدُ، لزمه الصوم مع أهل البلد التي وصل إليها، لقول النبي ﷺ: ((الصَّومُ يوم تصومون، والفِطرُ يوم تفطرون)). رواه أبو داوود وابن ماجه والدارقطني والترمذي وحسَّنه، وقال: إن معنى هذا الحديث: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومُعْظَم الناس.

ومن غربت عليه الشمس في بلد ثبت فيه دخول شهر شوال، فسافر إلى بلد آخر لم يثبت فيه دخول شهر شوال بعدُ، لزمه الصوم مع أهل البلد التي وصل إليها؛ للحديث الآنف. فإن كان قد صام في البلد الأول ثلاثين يوماً، جاز له أن يفطر في البلد الذي حلَّ فيه، لكنه لا يَجْهر بذلك؛ لئلا يُتَّهم في دينه، أو يُشوِّش على الناس.

وإذا سافر الصائم إلى بلد وثبت فيه دخول شهر شوال، أفطر مع أهل البلد التي وصل إليها، فإن كانت أيام صيامه أقلَّ من تسعة وعشرين يوماً، لزمه أن يقضي يوماً بعد ذلك، لأن صوم شهر رمضان لا يُمكن أن يَنْقص عن تسعة وعشرين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: ((الشهرُ هكذا، وهكذا، يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)). رواه الشيخان. وإن كانت أيام صيامه أكثرَ من تسعة وعشرين، احتُسبت له الزيادة نفلاً إن شاء الله تعالى.







الفصل الثالث والعشرون

ما يبطل الصوم وما لا يبطله

وفيه مبحثان

المبحث الأول: ما يبطل الصوم

ينقسم ما يبطل الصوم إلى نوعين:

النوع الأول: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً

وهو الجِماع في الفرج حال الصيام في رمضان دون غيره ولو لم يكن إنزال، أو الجماع فيما دون الفرج إذا كان إنزال، وهذا قول الحنابلة والمالكية.

وقال الحنفية: يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج فقط في رمضان.

وقال الشافعية: تجب الكفارة فقط في الجماع في الفرج في رمضان.

والأصل في هذا ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: ما لَكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال له: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكثَ النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتِي النبيُ ﷺ بعَرَق ـ وعاء ـ فيها تمر، فقال: أين السائل؟



قال: أنا. قال: خُذْ هذا فتصدَّق به، فقال الرجل: أَعَلَى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بيْن لابَتَيْهَا - جبلين في طرفَيْ المدينة - أهلُ بيْت أفقرَ من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلَك.

والرجل والمرأة في بطلان الصوم بالجماع سواء، لكنَّهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها إن لم تُكره على الجماع، فقال الحنفية والمالكية والشافعية في رواية: تجب الكفارة عليها كالرجل لهتْكها حرمة الصوم. وقال الحنابلة: لا كفارة عليها، لأن النبي ﷺ لم يأمر زوجة الرجل الواطئ بشيء. فإنْ أُكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها، وعليها القضاء في أرجح القولين، لفساد الصوم بالوطء.

والكفارة كما بيَّنها الحديث الآنف: عِتْق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما أيام رمضان، أو العيدين، أو التشريق. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم أهله - كما تقدم آنفاً - فإن لم يجد سقطت عنه لقصة الرجل الآنفة.

حكم الأكلِ والشُّربِ ونحوِهما عمداً: يجدر هنا ذكر ما قاله الحنفية والمالكية - خلافاً للشافعية الحنابلة -: أنَّ تناولَ الصائمِ الطعامَ أو الشراب أو الدواء - ومثلُه شربُ الدخان - ونحوه عمداً، فيه القضاء والكفارة؛ لهتْكه حرمة الصوم فأشبه الجماع، واستدلوا بما رواه الدارقطني وغيره بسند ليس بالقويِّ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أكلتُ في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً.

والمختار ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأن الكفارة - في قصة الرجل الذي وطئ حال صيامه - مقتصرة على الجماع، وليس في الحديث ذكر للأكل والشرب عمداً، أما الحديث الذي احتج به الحنفية والمالكية فضعيف لا يعتد به في الأحكام،





وأما قياس الأكل على الجماع فضعيف أيضاً؛ لأن الحاجة إلى الزجر عن الجماع أمسُّ وأقوى.

النوع الثاني: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء ولا يوجب الكفارة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ممَّا يبطل الصوم ويوجب القضاء لا الكفارة، تناول الطعام، أو الشراب عمداً أو خطأ - لا نسياناً - ومثلُه استنشاق السَّعُوط ونحوه من الأنف إلى الجوف، وشرب الدخان، وابتلاع الدواء وما ليس بغذاء، كالعِلْك الذي تتحلَّل أجزاؤه فيبتلعها، وكذا السِّواك إذا تحلَّل شيء من أجزائه فابتلعه، والحصاة أو النواة يبتلعها، والدم يخرج من فمه فيبتلعه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((الفطر مما دخل)). رواه البيهقي وابن أبي شيبة. ولأن هذه الأشياء بلغت الجوف، وهي بمعنى الأكل.

ويبطل الصوم أيضاً ويجب القضاء لا الكفارة بالقيْء إذا رجع منه شيء إلى الجوف، وبالحقنة الشرجية - ولو كانت علاجاً - لوصولها الجوف، وبالإبر المغذية، وحَقْن الدَّم في الجسد، وتغيير الدم حال غسيل الكُلَى؛ لأن كل ذلك يقوم مقام الطعام والشراب، ويبطل الصوم ويجب القضاء فقط بخروج المني بالاستمناء، أو اللمس، أو التقبيل، ويبطل أيضاً بخروج المني بنَظَر غير الفُجاءة في أرجح قولَيْ أهل العلم؛ للحديث القدسي المتفق عليه: ((يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)).

ويرى الحنابلة بطلان الصوم ووجوب القضاء بالاحتجام، ومثلُه سحبُ الدم من الصائم، وقال الجمهور: لا يبطل، وهو الأوْلَى لما رواه البخاري أن أنساً ﷺ سئل: أكنتم تكرهون الحِجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: لا، إلاَّ من أجل الضعف.





ويبطل الصوم وعليه القضاء إذا أكل ظانًّاً أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، لأنه يمكن التحرُّز منه فأشبه أكل العامد، وكذا إذا أكل شاكًّاً في غروب الشمس؛ لأن الأصل المتيَقَّن بقاء النهار، واليقين لا يزول بالشك.

ومن نوى الإفطار حال صيامه فقد أفطر عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لزوال النية حقيقة وحكماً وبطلانها بخروجه من العبادة.

ومن باشر صيام نفلٍ ثم أفطر عمداً وجب عليه القضاء عند الحنفية والمالكية للآية: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾. [محمد: ٣٣]. ولحديث البيهقي أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة رضي الله عنهما بقضاء نفْل أفطرتاه. وقال الشافعية والحنابلة: ليس على من صام نفلاً ثم أفطر عمداً قضاءٌ؛ لما رواه مسلم أن النبي ﷺ أصبح صائماً ثم دخل بيته فعُرِض عليه حَيْس ـ طعام يُصنع من لبن وسَمْن ـ أُهدي لبيته فأكل. وروى البخاري أن أبا الدرداء ﷺ أصبح صائماً تطوُّعاً ثم أفطر بطلب من سلمان ﷺ. وفي الحديث الذي رواه أبو داوود والنسائي والدارقطني ـ وإسناده جيد كما قال النووي ـ: ((الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر)). وروى البيهقي والدارقطني ـ بسند ضعيف تقويه الأحاديث الآنفة ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضع الطعامُ قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: ((دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم! ثم قال له: أفطر، وصُمْ يوماً مكانه إن شئتَ)). وأما ما احتج به الحنفية والمالكية من أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة رضي الله عنهما بقضاء نفل أفطرتاه فضعيف، فإن ثبت فيحمل القضاء على الاستحباب لا الوجوب كما قال النووي. والمختار هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لصحة أدلتهم الخاصة في ذات الموضوع.

وإذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد الفجر بقليل فصامت، أو حاضت





المرأة الصائمة في أي جزء من النهار، ولو قبيل غروب الشمس بقليل، بطل صومها، وعليها أن تقضي هذا اليوم، لحديث البخاري: ((أليس إحداكن إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟)). أما لو حاضت بعد غروب الشمس مباشرة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها.

ومن جاءتها آلام الحيض وأوجاعه المعتادة، وغلب على ظنها ـ بحسب عادتها ـ نزول الدم على ملابسها قبيل المغرب، فتعمَّدت عدم النظر إلى ملابسها، فلما أُذن بالمغرب نظرت إلى ملابسها فرأت فيها الدم، فعليها قضاء هذا اليوم.

إمساك المُفطِر مراعاة لحرمة شهر رمضان: من وجب عليه الصيام في أول النهار فأفطر من غير عذر عمداً أو خطأ ـ كمن جامع أو أكل ـ وجب عليه إمساك بقية يومه، سواء ترتَّب عليه قضاءٌ وكفارة، أو قضاءٌ فقط؛ وذلك مراعاة لحرمة رمضان، وهو آثم إثماً آخر لو تناول في نهاره شيئاً مفطراً.

أما من لم يجب عليه صيام أول النهار لعذر، ثم زال عذره، كالمسافر يعود، والمريض يبرأ، والصبي يبلغ، والحائض أو النفساء تطهر، فلا يجب عليه إمساك بقية يومه في قول بعض أهل العلم؛ لما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود ﷺ قال: " من أكل أول النهار، فليأكل آخره ". لكنْ يُستحسن أن لا يأكل هؤلاء أمام من لا يتفهَّم أحوالهم ـ كالصغار والغرباء ـ تجنُّباً لإثارة الإشكالات عندهم؛ وفي الحديث الذي رواه مسلم: ((فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعِرْضه)).

المبحث الثاني: ما لا يبطل الصوم

لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب ناسياً لحديث: ((إذا أكل أحدُكم أو شرب ناسياً فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)). متفق عليه.





وكذا لا يبطل الصوم بالاستحمام؛ لما رواه الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ إنْ كان ليصبحُ جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل وهو صائم.

ولا بالمضمضة أو الاستنشاق، ولا بالقُبلة لمن يأمن على نفسه؛ لحديث البخاري أن النبي ﷺ كان يُقبِّل أم سلمة رضي الله عنها وهو صائم. ولحديث مسلم أن النبي ﷺ كان يُقبِّل عائشة رضي الله عنها وهو صائم.

وإذا طهرت الحائض أو النفساء ولو قبيل الفجر بقليل ونوت الصيام صح صومها، ولا حرج عليها في تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر؛ لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل وهو صائم.

ولا يبطل الصوم بالدُّهن يُطلى به عضوٌ أو موضع في الجسم، ولا بالماكياج، أو بأحمر الشفاه، أو بمرطِّب الشفتين - إن لم يُبْلع إلى الجوف - ولا بالعِطْر، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((الفطر مما دخل)). رواه البيهقي وابن أبي شيبة.

ولا يبطل الصوم بالمنظار ونحوه يُدخَل إلى المعدة من أي فتحة في الجسم؛ لأن ذلك كله ليس بطعام ولا شراب ولا في معناهما، وفي الحديث القدسي المتفق عليه: ((يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)).

ولا يبطل الصوم بالاكتحال، أو القطرة في العين أو الأنف، أو إدخال بخار الأكسيجين في الأنف، أو استعمال البخَّاخ في الفم، أو معجون الأسنان، إلا إذا بلع ما وجده في حلقه، وتركُ ذلك أفضل، ولا يبطل الصوم بما لا يُمكن التحرُّز منه كابتلاع الريق، والقليل ممَّا بين الأسنان دون الحِمِّصَة، وغبار الطريق، ودخان المصانع، ودخول ذبابة ونحوها، وشم الروائح العطرية وغيرها، وذوق الطعام بلسانه، وتركُ ذلك أفضل، ولا باحتلام النائم ولو خرج منه مَنِيٌّ، ولا يبطل الصوم





بخروج المذي يقظة في أرجح قولي أهل العلم، ولا يبطل الصوم بتأخير الجنب الغسل حتى يصبح، لكنه يأثم إذا أخر الصلاة. وإن ابتلع الصائم البلغم أو النُّخامة أفطر وعليه القضاء عند الشافعية، قياساً على الدم والقيْء، وقال الحنابلة وآخرون: لا يفطر؛ لأنه معتاد في الفم فأشبَه الريق، وهو الأولى. والأصل في هذه الأمور قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقولُه ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)). رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه. وقوله أيضاً: ((إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) متفق عليه.









الفصل الرابع والعشرون

ما يستحب للصائم

مستحبات الصيام

يستحب للصائم القيام بما يلي:

١- تأخير السحور إلى ما قبل الفجر الصادق: وذلك ليتقوى به على أداء واجباته الدينية والمعاشية، قال النبي ﷺ: ((تسحَّروا فإن في السَّحور بركة)). متفق عليه. وفي حديث آخر رواه أحمد وروى الترمذي نحوه وحسنه: ((لا تزال أمتي بخير ما أخَّروا السحور وعجلوا الفطور)).

٢- تعجيل الفطور وتعجيل صلاة المغرب: وذلك للحديث الآنف، ولما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعجِّل المغرب ويعجِّل الإفطار. ولا ينبغي أن تؤخَّر صلاة المغرب إلى ظهور النجوم؛ لما رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه: ((لا تزال أمتي بخير ـ وفي رواية: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)).





٣- الإفطار على رطب والدعاء عنده: فإن لم يجد رطباً فيفطر على تمرات أو نحوها من الحلوى، فإن لم يجد فعلى الماء، قال أنس ﷺ: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حَسَا حَسَوات من ماء. رواه أبو داوود والترمذي والحاكم وصححه. ولا يخفى أن الحلو أسرعُ الأطعمة وصولاً إلى أجزاء الجسم عن طريق الدم، وأقبلُها في المعدة، وأحبُّها إلى النفوس.

أما استحباب الدعاء عند الإفطار فلما رواه أبو داوود والدارقطني وحسَّنه: أن النبي ﷺ كان يقول إذا أفطر: ((ذهب الظمأ وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)).

٤- الابتعاد عن الإسراف في المأكل والمشرب: وتجنب الشِّبع المفرط، حتى يحقق الصيام حكمته. روى النسائي والترمذي والحاكم وصححاه: أن النبي ﷺ قال: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكْلات يُقمْن صُلبَه، فإن كان لا مَحَالة، فثلُثٌ لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفَسِه)).

٥- المسارعة إلى الخيرات والإكثار منها: كأداء النوافل، وبرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الأصحاب والجيران، والصدقة على الفقراء والمحتاجين... إلخ. للحديث المتفق عليه: كان النبي ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في شهر رمضان.

٦- أداء صلاة القيام وبخاصة التراويح: كما يقول الإمام النووي رحمه الله، والمحافظة عليها في جماعة قدر الإمكان؛ للحديث المتفق عليه: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه)). ولأن عمر ﷺ جمع الناس على صلاة التراويح في المسجد، كما في صحيح البخاري وغيره.





٧- أداء العمرة، واعتكاف العشر الأواخر: روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: (عمرةٌ في رمضان تقضي حَجةً معي). ومعنى تقضي: تعدِل في ثوابها وأجرها وعظيم فضلها. أما الاعتكاف فهو: المكوث في المسجد لفترة محدَّدة بنية التقرب إلى الله تعالى، وهو عبادة مستحبة جامعة لكثير من الطاعات، وبخاصة في العشر الأواخر من رمضان. روى الشيخان: ((أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان)). وذلك لما ينطوي عليه الاعتكاف من إعلاء روحي، وتصعيد ديني، يعود على المعتكف بصفاء في النفس، وطُهرٍ في القلب، وطاقات معنوية عالية، تنير له طريق مسيرته في مستقبل حياته.

٨ـ تحرِّي ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: وبخاصة ليالي الوتر، وأخصُّها ليلة سبع وعشرين، ودعوة الأهل والصحْب إلى إحيائها، فهي خير من ألف شهر، وفيها أنزل الله تعالى القرآن الكريم، قال الله تعالى في سورة القدر: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١- ٥]. وينبغي على المسلم أن يكثر فيها من الطاعات ويجتهد في الدعاء لعله يوافقها؛ روى الشيخان عن النبي ﷺ قال: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه)). وروى الترمذي والحاكم وصححاه عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن وافقتُ ليلةَ القدر فبِمَ أدعو؟ قال: ((قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعْفُ عني)).

٩- حفظ الأعضاء والجوارح من المعاصـــي: يجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يكفَّ أعضاءه وجوارحه عن قول الحرام وفعله، وأن يتجنَّب اللهو الحرام





والعبث، ويتأكد هذا عليه في رمضان شهر الصيام والخيرات، فينبغي أن يصون نفسه وصومه عن قول الحرام وفعله، وعن الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، والسب، والخصومة، وغير ذلك من المعاصي؛ للحديث المتفق عليه: ((إذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفثْ ولا يصخَبْ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)).





المصادر والمراجع

كتب التفسير

الآلوسي. *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ/١٩٨٥ م.

الجصاص . *أحكام القرآن* ، دار الكتاب العربي ، بيروت . د . ت .

القرطبي . *الجامع لأحكام القرآن* (تفسير القرطبي). القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م .

ابن كثير . *تفسير القرآن العظيم* ، طبع عيسى البابي الحلبي . مصر . د . ت .

كتب الحديث وشروحه

ابن الأثير . *جامع الأصول في أحاديث الرسول* ، تحقيق الأرناؤوط ، دمشق : ١٣٩٢هـ.

ابن الأثير . *النهاية في غريب الحديث والأثر* ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٦٣ م .

الزيلعي . *نصب الراية لأحاديث الهداية* ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .





الشوكاني . *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

عبد الباقي ، محمد فؤاد. *اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان*. الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٣٩٧ هـ .

العسقلاني ، ابن حجر . *التلخيص الحبير*. تعليق : السيد عبد الله هاشم المدني. المدينة المنورة : ١٣٨٤ هـ.

العسقلاني . ابن حجر ، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض . د . ت .

المبارك فوري . *تحفة الأحوذي* ، دار الكتاب العربي ، بيروت . د . ت .

المناوي . *فيض القدير* ، ط١ ، طبع مصطفى محمد ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ .

النووي . *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (شرح صحيح مسلم) ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .

الهيثمي ، ابن حجر. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* ، دار الريان للتراث ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

كتب أصول الفقه وقواعده

الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام* ، دار الكتب العلمية ، بيروت . د . ت .

الزرقاء ، أحمد . *شرح القواعد الفقهية* ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م .

الشوكاني . *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* ، ط١ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م .

فيض الله ، محمد فوزي. *الإلمام بأصول الأحكام* ، ط١ ، دار التقدم ، الكويت ، ١٤١٠ هـ/١٩٨٩ م .





كتب الفقه

أولاً: في المذهب الحنفي

السرخسي. *المبسوط*، ط٢، دار المعرفة، بيروت. د. ت.

الشرنبلالي. *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح*، المطبعة البولاقية، مصر، ١٢٦٩ هـ.

ابن عابدين. *رد المحتار على الدر المختار* (حاشية ابن عابدين). ط٢، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م.

الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٨٢ هـ/١٩١٠ م.

الميداني. *اللباب في شرح الكتاب*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت. د. ت.

ابن الهمام. *فتح القدير*، طبع مصطفى محمد، القاهرة. د. ت.

ثانياً: في المذهب المالكي

الآبي، عبد السميع. *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*، دار المعرفة، بيروت، ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧ م.

التتائي. *تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة*، ط١، الرياض، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م.

ابن جزيّ. *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*، دار القلم، بيروت. د. ت.

الدردير. *الشرح الكبير*، (*بهامش حاشية السوقي*)، طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة. د. ت.

الدسوقي. *حاشية الدسوقي*، طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة. د. ت.





ابن رشد . *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* ، ط٣ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٩ هـ .

ثالثاً: في المذهب الشافعي

الأنصاري ، زكريا . *أسنى المطالب شرح روض الطالب* ، الطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٣ هـ .

القليوبي. *حاشية القليوبي على شرح الْمَحلّي* ، ط٣ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م .

النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين* ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق . د . ت .

النووي . *المجموع* ، طبع زكريا يوسف ، القاهرة . د . ت .

رابعاً: في المذهب الحنبلي

ابن تيمية . *مجموع الفتاوى* ، جمع عبد الرحمن ابن قاسم وابنه ، ط١ ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ .

الجبرين ، عبد الله . *شرح عمدة الفقه لابن قدامة* ، ط٢ ، الرياض ١٤٢٩ هـ .

الرحيباني . *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق . د . ت .

ابن قدامة . *المغني في الفقه* ، تحقيق عبد الله التركي وزميله ، ط٢ ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٢ م .

المرداوي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط١ ، مصر ، ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م .





ابن مفلح. *الفروع*، *مراجعة عبد الستار فراج*، ط٣، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

ابن النجار. *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات*، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٨١ هـ/١٩٦١ م.

مراجع أخرى

ابن باز. *مجموع الفتاوى*، جمع عبد الله الطيار، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦ هـ.

ابن بدران الدمشقي. *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تعليق اعبد الله التركي، ط٣، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

أبو البصل، عبد الناصر. *دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة*، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١ هـ.

البيانوني، محمد أبو الفتح. *دراسات في الاختلافات العلمية*، ط٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

ابن تيمية. *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٦ هـ.

الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م.

ابن عبد البر. *الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء*، مطبعة القدسي، مصر، ١٣٥٠ هـ.

ابن عثيمين. مجموع لفتاوى، ط٤، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.





عوامة ، محمد . *أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء* ، ط٢ ، دار القبلة ، جدة ، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع أحمد الدويش ، ط٢ ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ .

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م .

مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية .

كتب اللغة والمصطلحات ونحوها

ابن الأثير . *النهاية في غريب الحديث* ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٦٣ م .

البعلي . *المطلع على أبواب المقنع* ، ط١ ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .

الجرجاني. *التعريفات* ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .

الفيروز آبادي . *القاموس المحيط* ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م .

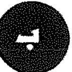
مجمع اللغة العربية بالقاهرة . *المعجم الوسيط (في اللغة)* ، دار المعارف مصر ، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م .



كشاف الموضوعات

أ









ج























نبذة عن المؤلف

- ولد في مدينة حلب بالجمهورية العربية السورية.
- حصل على الإجازة " الليسانس " في الشريعة من جامعة دمشق، ثم "الماجستير" في الفقه والسياسة الشرعية من جامعة الأزهر، ثم " دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية " من الجامعة الزيتونية بتونس.
- درَّس الثقافة الإسلامية، واللغة العربية، في جميع مراحل التعليم العام.
- درَّس الفقه الإسلامي المقارن، والسياسة الشرعية، في جامعة الكويت، وجامعة الأمير عبد القادر في الجزائر.
- درَّس الفقه الإسلامي المقارن، والسياسة الشرعية، والقضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، والعلاقات الدولية، في مراحل: " البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه "، في قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود بالرياض.
- كتب وألّف ونشر العديد من الكتب العلمية، والأبحاث المحكَّمة والثقافية، والمقالات الإسلامية والتربوية والاجتماعية المتنوعة، المنشورة في المجلات المتخصصة والعامة.
- حصل على درجة الأستاذية: " البروفيسور" في الفقه الإسلامي المقارن والسياسة الشرعية.
- أذيع له أكثر من (٧٠٠) حديث إذاعي وتلفزيوني في بعض الدول العربية.
- حُكِّم من قِبَل إداراتٍ جامعية ومجلاتٍ علمية، في العديد من أبحاث ترقيةٍ لأساتذةِ جامعات بلغت مائة وخمسين بحثاً.
- أشرف على العديد من رسائل الماجستير، والدكتوراه، واشترك في مناقشة رسائل أخرى بلغت ستين رسالة.
- حضر وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات الفقهية والإسلامية والثقافية العامة.

صدر للمؤلف الكتب التالية:

١- رسائل إلى المسلم المعاصر.
٢- قبسات تربوية من السيرة النبوية.
٣- قطوف نبوية للنساء.
٤- فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون.
٥- مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة.
٦- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب.
٧- حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها.
٨- هل للقاضي الحكم على الغائب؟.
٩- الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام.
١٠- الإسلام وبناء المجتمع (بالاشتراك).
١١- فتاوى... للنساء فقط.
١٢- المزاح في الإسلام.
١٣- جليس النساء (تحت الطبع).